

الإِذْلَانُ فِي الْفَقْهِ الْمُسْلِمِ

عَلَى مَذَهَبِ الْإِمَامَيْنَ

تألِيف:

جَلَّ عَلَى زَلَّ لِرَهْمَةِ الْأَخْشَانِيِّ

الْمَرْوُفُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ


مِنْ أَصْلَامِ الْمُسْتَرِّينَ التَّاسِع

اشراف تحسين
الشيخ نعيم الحموي الشيخ محمود المرسي

مَسْوِدَاتٌ مُكَبِّرَاتٌ لِرَبِّ الْعَظَمَى الْمَوْسِى الْكَاظِمِيِّ



W. 100. 20
W. 100. 20
W. 100. 20
W. 100. 20



مخطوطات
مكتبة آية الله الموعظي العامة

(٣٦)

الأقضائي الفقهية

على مذهب الإمامية

تأليف:

محمد بن علي بن زيد الهميم الحساني

المعروف بابن أبي جمهور

من أعلام عصره

اسراف
السيد محمود الموعظي

تحقيق
الشيخ محمد الحسون

BUTLASTAN
BP
156
.I225
1989g

- * كتاب : الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية
- * تأليف : ابن أبي جمهور الاحسائي
- * تحقيق : الشيخ محمد الحسون
- * نشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى - قم
- * طبع : مطبعة الخيام - قم
- * التاريخ : ١٤١٠ هـ ق
- * العدد : (١٠٠٠) نسخة
- * الطبعة : الاولى
- * السعر : ريال

إهْرَار

الى السبط الاول ، والامام الثاني
الى المقتدى الثالث ، والذكر الرابع
الى شبيه رسول الله (ص) ، وريحانته
الى سيد شباب أهل الجنة
الياك يا مولاي يا ابا محمد الحسن بن علي (ع)
أهدى هذا الجهد المتواضع
راجيا نظرة قبول
محمد الحسون

(cont)

1000' above sea level

1000' below sea level

1000' above sea level

1000' below sea level

1000' above sea level

1000' below sea level

1000' below sea level

1000' below sea level

(مقدمة التحقيق)

(विजय नारायण)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينَ

اللهم اني أحمدك على ما أنعمت به علينا من النعم العظام ، واسكرك على ما
أوليتنا به من الخيرات الجسمان . وصل اللهم على سيد البشر محمد المصطفى ،
وعلى آله الميمان الأطهار عليهم السلام .

وبعد، بين يديك عزيزي القاريء كتاب «الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية»
تأليف العالم الجليل والحكيم المتكلم، المحقق المدقق ابن أبي جمهور الأحسائي
«رضوان الله تعالى عليه» . وهو مرتب على أقطاب في بيان قواعد الأحكام الفقهية
نظير قواعد الشهيد ، لكن هذا أوجز منه . جمع فيه مؤلفه الفروع وما خذها
ودلائلها بأسلوب لطيف ومتين .

ألفه بعد كتابه «غوالي اللاالي» حيث قال في المقدمة : ولما وفق الله الكريم
بلطفه العميم لاتمام كتاب «غوالي اللاالي» الحديثة على مذهب الإمامية احببت أن
أتبعه برسالة في الأحكام الفقهية والوظائف الدينية ، جامعة بين الفروع وما خذها ،
حاوية لمسائلها ودلائلها ، معلمة للطالب الراغب بكيفية الاستخراج ، ومعرفة له
بطريق الاستنتاج على سبيل الإيجاز والاختصار ، خالية عن الأسهاب والاكتاف سميتها

بـ «الأقطاب الفقهية على مذهب الامامية» ومن الله اسأل التوفيق والسداد ، والارشاد
الى المراد ، والأمداد بالاسعاد انه علم ما يشاء قدير .

حياة المصنف(*)

اسمه ونسبه وولادته :

هو الشيخ محمد بن الشيخ زين الدين أبي الحسن علي بن حسام الدين ابراهيم
ابن حسن بن ابراهيم بن أبي جمهور الهجري الأحسائي . هذا ما ذكره أكثر من
ترجم للمصنف .

وذكره الحر العاملي في موضوعين من كتابه أمل الأمل :

الأول : قال : محمد بن أبي جمهور الأحسائي ، ويأتي في ابن علي بن ابراهيم

(*) انظر ترجمته في : اجازة الامير عبد الباقى للسيد بحر العلوم ، الاجازة الكبيرة

للسيد عبدالله الجزائري التسترى ١٨ - ٤٧ ، الاعلام لخير الدين الزركلى ٦ : ٢٨٨ ،
أعيان الشيعة للسيد محسن الامين ٩ : ٤٣٤ ، أمل الامل للحر العاملي ٢ : ٢٥٣ و ٢٨٠ ،
ايضاح المكتون للبغدادى ١ : ٦٠٦ ، ٢ : ١٥١ ، ٣٢٨ و ٢٧٠ و غيرها ، تفريح المقال للشيخ
عبد الله المامقانى ٣ : ١٥١ ، روضات الجنات للخواصى ٧ : ٢٦ ، رياض العلماء للافندى
٦ : ١٣٠ باب الكنى ، ريحانة الادب للشيخ محمد على البريزى المدرس ٥ : ٢١٥ ، الفوائد
الرضوية للشيخ عباس القمى ٣٨٢ و ٥٥٤ ، الفوائد المدنية للاسترابادى : الفائدة التاسعة ،
كشف الظنون لحاجى خلقة ٢ : ١٩٢٨ ، الكنى والألقاب للشيخ عباس القمى ١ : ١٨٣ ،
لؤلؤة البحرين للشيخ يوسف البحراني ١٦٦ ، مجالس المؤمنين للعلامة القاضى نور الله
الشوشتى ١ : ٥٨١ ، مستدرك الوسائل للشيخ التورى ٣ : ٣٦١ و ٤٠٥ ، معجم مؤلفى الشيعة
على الفاضل النائينى ١٥ ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ١٠ : ٢٩٩ ، هدية العارفين للبغدادى

وهو الأصح^(١).

الثاني : محمد بن علي بن ابراهيم بن أبي جمهور الأحساوي ، فاضل محدث له كتب ، تقدم في محمد بن أبي جمهور ، وما هنا اثبت^(٢).
وذكره المحدث النيسابوري في موضعين أيضاً :
الأول : محمد بن الحسن بن علي بن حسام الدين بن ابراهيم بن الحسن بن ابراهيم بن أبي جمهور الأحسائي .

الثاني : محمد بن علي بن ابراهيم بن أبي جمهور الأحسائي^(٣) .
وقال العلامة القاضي نور الله الشوشتري في مجالس المؤمنين : محمد بن علي بن ابراهيم بن أبي جمهور اللحساوي^(٤) . وهذا خطأ واضح ، اما من المؤلف او تصحيف من الناسخ ، والصحيح الأحسائي .

وفي رياض العلماء : ابن جمهور اللحساوي ، وقد يقال : ابن أبي جمهور ، ويقال في هذه النسبة الأحسائي ايضاً ، ويقال تارة الأحسائي واللحساني تارة ، لكن قال في تقويم البلدان : انه الأحساء بفتح الهمزة وسكون الهاء وفتح السين وفي آخرها ألف : وهي بلدة في جزيرة العرب ، ذات نخيل كثيرة ومياه جارية ومنابعها حارة شديدة الحرارة .

الاحساء في البرية وهي عن القطيف في الغرب بميله الى الجنوب على نحو مرحلتين ، ونخيلها يقدر بمحوطه دمشق مستدير عليها . والاحساء جمع حسي وهو رمل يغوص فيه الماء حتى اذا صار الى صلابة الأرض امسكته .

(١) أمل الامل ٢ : ٢٥٣ .

(٢) أمل الامل ٢ : ٢٨٠ .

(٣) روضات الجنات ٧ : ٣١ .

(٤) مجالس المؤمنين ١ : ٥٨١ .

وبيـن الـاحسـاء والـيـمـامـة مـسـيرـة أـرـبـعـة أيام ، وـاـهـل الـاحـسـاء والـقطـيف مـجـلـبـون التـمـرـالـى الخـرـج^{١)} وـاـدـي الـيـمـامـة وـيـشـتـرـون بـكـل رـاحـلـة من التـمـر رـاحـلـة من الحـنـطة^{٢)}.

نشـأـتـه وـحـيـاتـه وـمـا قـيلـ فـيـه :

ولـدـ الشـيـخ الـاحـسـائـي فـي منـطـقـة الـاحـسـاء ، وـدـرـسـ فـيـها وـتـفـوقـ عـلـى اـقـرـانـه وـنـالـ قـصـبـ السـبـقـ فـي درـاسـتـه ، ثـمـ سـافـرـ إـلـى العـرـاقـ وـحـضـرـ عـنـدـ عـلـمـائـهـا خـصـوصـاً الـفـاضـلـ شـرـفـ الـدـينـ حـسـنـ بـنـ عـبـدـ الـكـرـيمـ الـفـتـالـ .

وـفـي سـنـة ٨٧٧ هـ ذـهـبـ لـحـجـ بـيـتـ اللهـ الـحـرـامـ وـزـيـارـةـ أـئـمـةـ الـبـقـيـعـ عـلـيـهـمـ الـسـلـامـ منـ طـرـيقـ الشـامـ ، وـفـيـها بـقـيـ مـدـةـ شـهـرـ وـاحـدـ فـيـ خـدـمـتـ شـيـخـ الـاسـلـامـ عـلـيـ بـنـ هـلـالـ الـجـزـائـريـ فـيـ مـدـيـنـةـ كـرـكـ نـوـحـ ، وـفـيـ خـلـالـ هـذـاـ الشـهـرـ اـسـتـفـادـ كـثـيرـاًـ مـنـ هـذـاـ الشـيـخـ الـجـلـيلـ وـأـخـذـ مـنـهـ اـصـنـافـ الـمـعـارـفـ الـاسـلـامـيـةـ .

وـبـعـدـ أـدـاءـ الـحـجـ وـالـزـيـارـةـ رـجـعـ إـلـىـ دـيـارـهـ وـبـقـيـ فـيـهاـ مـدـةـ قـصـيرـةـ ، ثـمـ سـافـرـ إـلـىـ الـعـرـاقـ لـزـيـارـتـ الـعـبـاتـ الـمـقـدـسـةـ ، وـمـنـ ثـمـ تـوـجـهـ إـلـىـ خـرـاسـانـ لـزـيـارـةـ الـإـمـامـ الرـضاـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ . وـفـيـ الطـرـيقـ أـلـفـ رـسـالـةـ فـيـ اـصـوـلـ الـدـينـ اـسـمـاهـاـ زـادـ الـمـسـافـرـينـ .

وـفـيـ مـدـيـنـةـ مـشـهـدـ الـمـقـدـسـةـ كـانـ بـصـحـبـةـ السـيـدـ مـحـسـنـ الرـضـوـيـ الـقـمـيـ ، وـفـيـ سـنـةـ ٨٧٨ هـ وـبـالـتـمـاسـ مـنـهـ شـرـحـ هـذـهـ الرـسـالـةـ وـسـمـىـ شـرـحـهـ هـذـاـ بـكـشـفـ الـبـرـاهـيـنـ . وـفـيـهاـ إـيـضـاًـ جـرـتـ مـنـاظـرـتـهـ مـعـ الـفـاضـلـ الـهـرـوـيـ فـيـ مـوـضـوعـ الـإـمـامـةـ حـيـثـ قـالـ فـيـهاـ بـعـدـ الـحـمـدـ وـالـصـلـاـةـ :ـ اـنـيـ كـنـتـ فـيـ سـنـةـ ثـمـانـوـنـ وـسـبعـينـ وـثـمـانـمـائـةـ مـجاـورـاًـ لـمـشـهـدـ الرـضاـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ ، وـكـانـ مـنـزـلـ السـيـدـ الـأـجـلـ وـالـكـهـفـ الـأـطـلـ مـحـسـنـ اـبـنـ مـحـمـدـ الرـضـوـيـ الـقـمـيـ ، وـكـانـ مـنـ اـعـيـانـ اـهـلـ مـشـهـدـ وـاـشـرـافـهـ ، بـارـزاًـ عـلـىـ اـقـرـانـهـ

١) الخـرـجـ : مـوـضـعـ بـالـيـمـامـةـ . الصـاحـاحـ ١ : ٣٠٩ .

٢) رـيـاضـ الـعـلـمـاءـ ٦ : ١٣ .

بالعلم والعمل .

وكان هو وكثير من اهل مشهد يستغلون معي في علم الكلام والفقه ، فأقمنا على ذلك مدة ، فورد علينا من العراق خال السيد محسن ، وكان مهاجرًا بالهرأة لتحصيل العلم فقال : ان السبب في ورودي عليكم ما ظهر عندنا بالهرأة من اسم هذا الشيخ العربي المجاور بالمشهد وظهور فضله في العلم والأدب ، فقد مرت ستين سنة متوطن بالهرأة مصاحبًا لعلمائها يطلبون فنون العلم ، وقد صار الان مبرزاً في كثير من الفنون مثل العربية واصول الفقه وغير ذلك ، وهو عامي المذهب ، وله مجادلات مع اهل المذاهب وقوة الزام الخصوم في الجدل فقد سمع بذكر هذا الشيخ العربي فجاء لقصد زيارة الامام الرضا عليه السلام ، وقصد ملاقاة هذا الشيخ والجدال معه ، وهذا على الأثر يقدم غداً او بعد غد فما انتم قائلون ؟

فأشار الى السيد بما قاله خاله مستطلعاً لرأيي وقال : اذا قدم هذا الرجل فبادره يكون ضيفاً لنا لأنّه قدم مع خالي وخالي ضيف لنا ، وما يحسن لنا ان نضيف احد المتضايقين ونترك الآخر ، واذا حضر مجلس الضيافة التقى معك وتحصل المجادلة بينكما ، لأنّه ما اتي الا لهذا الغرض فما انت قائل ، أتحب ان تلقيه وتجادله ، او لا تحب ذلك فنحتال في رده عن؟

فقلت : استعين بالله على جداله وارجو أن يقرره الحق بفلحه وبلغه بنوره ، فقال السيد : ذلك هو مراد الأصحاب ومقصود الأحباب .

ولما كان بعد مجيء خال السيد قدم الhero إلى المدرسة وعلم السيد وخاله نزوله ، فمضينا إليه وجاء به إلى المنزل وأضافوه ، وعملوا وليمة احضروا فيها جميع الطلبة وجماعة من الأشراف والسداد ، وحصل بيبي وبينه ملاقاة في منزل السيد أطال الله بقائه ، فجادلت معه في ثلاثة مجالس .

المجلس الأول كان في منزل السيد يوم الضيافة بحضور الطلبة والashraf ،

فكان أول ما تكلم به بعد التهنئة أن قال : يا شيخ ما اسمك ؟

قلت : محمد .

فقال : من أي بلاد العرب ؟

قلت : من بلاد الهجر المشهور بالأحساء أهل العلم والدين .

فقال : أي شيء مذهبك ؟

قلت : سألتني عن الأصول أو الفروع .

فقال : عن كليهما .

قلت : أما مذهبني في الأصول فما قام لي الدليل عليه، وأما في الفروع فلي

فقه منسوب إلى أهل البيت عليهم السلام .

فقال : اراك امامي المذهب ؟

قلت : نعم ، أنا امامي المذهب بما تقول ؟

فقال : ان الامامي يقول : ان علي بن أبي طالب عليه السلام امام بعد رسول

الله - صلى الله عليه وآلها وسلم - بلا فصل .

قلت : نعم ، وأنا أقول ذلك .

فقال : أقم الدليل على دعوتك .

قلت : لا احتاج إلى اقامة الدليل على هذا المدعى .

فقال : لم ؟

قلت : لأنك لا تنكر امامية علي بن أبي طالب أصلاً، بل أنا وأنت متفقان على

أنه امام بعد رسول الله صلى الله عليه وآلها ، ولكن أنت تدعي الواسطة بينه وبين

الرسول ، وانا أنفي الواسطة ، فأنا ناف وانت مثبت فاقامة الدليل عليك ، اللهم

الا أن تنكر امامية علي أصلاً وتقول انه ليس بامام أصلاً ورأساً فتخرق الاجماع ،

فيلزمني حبنتد اقامة الدليل عليك .

فقال : اعوذ بالله ما أنكر امامته ولكن أقول انه الرابع بعد الثلاثة .

فقلت : اذاً أنت تحتاج الى اقامة الدليل على دعواك لأنني لا أوفقك على اثبات هذه الوسائل .

فضحكت الحاضرون من الأشراف والطلبة، وقالوا : ان العربي لمصيبة والحق احق بالاتباع ، انك مدعى وهو منكر ، والمنكر لا يحتاج في اثبات دعواه الى البينة .

فلما ألمته قال : الدلائل على مدعاه كثيرة .

فقلت : أريد واحدة منها لغير .

فقال : الاجماع من الامة على امامية أبي بكر بعد الرسول بلافصل ، وأنت لاتنكر حجية الاجماع .

فقلت : نعم أنا لا أنكر حجية الاجماع ، ولكن أقول : ما تريده ، لأن الاجماع الاجماع من كثرة الفائق بذلك في هذا الوقت ، أو الاجماع المحاصل من أهل الحل والعقد يوم موت الرسول ؟

ان أردت الأول فلاحججة فيه ، لأن المخالف موجود ، والكثرة لحججة فيه بنص القرآن ، لأنه يقول : « وقليل من عبادي الشكور » ولم تزل الكثرة مذمومة من كل الأمور حتى في القتال قال الله تعالى : « كم من فتنة قليلة غلت فتنة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين » .

وان أردت الثاني فلا ثباته طريقان : طريق على مذهبك ولا يلزمك ، وهي أن الاجماع عندنا إنما يكون حججة مع دخول المعصوم ... إلى أن قال : وطريق على مذهبك وهي أن الاجماع هو اتفاق أهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وآلـهـ علىـ أمرـ منـ الأمـورـ .

وهذا المعنى لم يحصل لابي بكر يوم السقيفة ، بل كان فضلاء الاصحاب وزهادهم وعلماً لهم وذو القدر منهم وأهل الحل والعقد غالباً لم يحضروا معهم السقيفة بالاتفاق ، كعلي وابنيه ، والعباس وابنه عبد الله ، والزبير ، والمقداد ، وعمار ، وأبيذر ، وسلمان ، وجماعة من بنى هاشم وغيرهم من الصحابة كانوا مشتغلين بتجهيز النبي صلى الله عليه وآلـه ، فرأى الانصار فرصة باشتغال بنى هاشم فاجتمعوا الى سقيفة بنى ساعدة لاصابة الرأي . . . الى آخر ما ذكره من السؤال والجواب . وما افحـم به ذلك الناـصـبـ الجـانـبـ طـرـيقـ الصـوابـ^(١) .

وقد اثيرت حول ابن أبي جمهور الأحسائي شبهات عديدة ، جمعها ورد عليها آية الله العظمى السيد المرعشى التجفى « دام ظاهـهـ » في رسالة سماها « الردود والنقد على الكتاب ومؤلفه والاجوبة الشافية الكافية عنـهـماـ » وطبعـتـ هذهـ الرسـالةـ فيـ مـقـدـمةـ كتابـ العـوـالـيـ .

قال : وأما النقد المتوجهة الى صاحب الكتاب - عوالي الالـىـ - فأمورـ منها : انه كان من الغلاة .

ومنها : انه كان من العرفاء والصوفية .

ومنها : انه كان من الفلاسفة .

ومنها : أنه كان متساهلا في النقل ، لأنـهـ يـنـقـلـ فيـ كـتـبـهـ ماـ وجـدـهـ منـ الاـخـبـارـ أـيـنـماـ كانـ .
ومنها : انه كان أخبارـاـ .

ومنها : أنه كان غير مثبت وغير ضابط في النقل ، الى غير ذلك من وجوهـ الاعتراضـ والتمويهـاتـ .

ثم اجاب السيد المرعشى حفظه الله على هذه الاشكالات قائلاً :

أما استـادـ الغـلوـ اليـهـ فـأـنـتـ خـبـيرـ بـأنـ هـذـاـ توـهـمـ لاـ اعتـدـادـ بـهـ ، وهوـ مجـابـ عنـهـ

(١) روضـاتـ الجنـاتـ ٧: ٢٧ .

نفضاً وحلاً :

أما النقض : فليراجع إلى زبر الحديث ، فإنه قل ما يوجد كتاب لم يذكر فيه نبذ من هذه الاخبار الموجهة للغلو ، فلو جاز هذا الاسناد في الدين لكان هذا النقد متوجهاً إلى مؤلفي تلك الزبر والاسفار أيضاً .

فإن كان وجه الاسناد إلى ابن أبي جمهور غير ما في كتاب الفوالي ، فراجعوا إلى سائر تأليفة من المجلبي والدرر العmadية والاقطب والتعليق على أصول الكافي والتعليق على الفقيه وغيرها من آثاره الممتعة ورشحات قلمه الشريف . فما يقول المعتبرون في حق كتب بقية العلماء فليقولوا في حق هذا الشيخ كذلك .
وأما الحل : فلم أر في كلماته ما يشعر بذلك سوى قوله نادرًا بعض الروايات الموجهة للغلو ، أو بعض خطاباته لأمير المؤمنين وأولاده الظاهريين بقوله : «وهم أنتمي قبلتي وبهم اتوجه إلى الله» وأمثال هذه الكلمات التي شاع الخطاب بها بين الرعماء ، ومن دونهم في كل قوم ورheet وبكل لسان .

افلاترى في المنشآت الفارسية قول المنشئين «قبله كاها» ، ونحوها من العبار المعمولة في المحاورات وخطابات الابناء إلى الآباء ، وصرف نقل الرواية هل يدل على الغلو مع كون الرواية ذات محامل قريبة وبعيدة؟ حاشا وكلا .

وأما كونه من الصوفية : فنسبة هذه لصيغة إلى الرجل البرىء مما نسب إليه وظلم في حقه . والفرق بين العرفان والتتصوف غير خفي على المحققين ، فحيثند تلك الكلمة والنسبة فريدة بلا مريءة .

وأما نسبة الفلسفة إليه : فغير ضائز أيضًا ، إذ الفلسفة علم عقلي يرع فيه عدة من علماء الإسلام كشيخنا المفيد ، والشريف المرتضى ، والمحقق الطوسي ، والعلامة الحلى ، والسيد الدمامد ، والفضل السبزواري ، والمولى على التوري والمولى محمد اسماعيل الخواجوي الأصفهاني ، وشيخنا البهائى ، والسيد محمد

السيزواري المشهور بمير لوحبي جد الشاب المجاحد السيد مجتبى الشهير بالنواب الصفوى، والقاضى سعيد القمى، والمتأله السيزوارى ، وصدر المتألهين الشيرازي والمحدث الكاشانى ، وغيرهم الذين جمعوا بين العلوم النقلية والعلقية ، وهم فى أصحابنا مات وألوف ، وعلم كل شيء خير من جهله . فان كان ذلك شيئاً فيتوجه النقد اليهم أيضاً مع انهم بمكان شامخ في العلم والعمل ، والزهد والورع والتقوى ولا يستلزم العلم بشيء الاعتقاد به وعقد القلب عليه ، جزاهم الله عن الدين خيراً .

وأما اسناد التساهل إليه في النقل : فهو ازراء في حق هذا الرجل العظيم ، ويظهر ذلك لمن اجال البصر ودق النظر في مشيخة هذا الكتاب .

وأما كونه اخبارياً فهو خلاف ما يظهر من كلماته في بعض كتبه ، كما هو غير مستور على من راجع إلى آثاره ، ويبدو له أن المؤلف كان مذاقه متوسطاً بين الأصولية والاخبارية .

ثم على فرض كونه اخبارياً فذلك غير مضر بحجية منقولاته بعد الاطمئنان بالصدور كما ذكرنا ، والا فيتوجه النقد إلى عدة كثيرة من أصحابنا الاعاظم كشيخنا الكليني ، والصدقى ، وصاحب قرب الاسناد والاشعيات ، وصاحبى البحار والوسائل والوافى والحداثى وغيرهم .

فانه لا فرق بيننا وبين الاخبارية الا في أمور قليلة كحجية ظواهر الكتاب ، هم نافوها ونحن مثبتوها ، واجراء البراءة في الشبهات البدوية التحريرية ، هم نافون ونحن مثبتون ، أو في انفعال الماء القليل ، فان اكثراهم ذهبوا إلى عدم الانفعال والاكثر منا إلى الانفعال ، ومن جنسية المتنجس فأكثراهم على عدمها واكثرا على ثبوتها ، ووقوع التحرير فان اكثراهم ذهبوا إلى الواقع واكثرا وهم المحققون إلى العدم ، وهكذا .

ومن رام الوقوف على تلك الفروق فليراجع إلى كتاب الحق المبين في الفرق

بين المجتهدين والاخباريين لشيخنا العلامة الاعظم الشيخ جعفر صاحب كشف النطاء .

واما كونه غير مثبت وغير ضابط : ولعمري انه استناد شيء الى من هو برىء مما نسب اليه ، فمن أين ثبت كونه غير ضابط ، وهاهي كتبه ورشحات قلمه السياں الجوال ، فليراجع حتى يظهر الحق .

اطرائے العلماء له :

مدح ابن أبي جمهور الاحسائي كل من ذكره وترجم له ، وان كان البعض منهم قد قدح في بعض جوانب حياته وتصرفاً عنه أو بعض كتبه ، ونحن نذكر هنا بعضاً من مدحه واطرائه :

قال الخوانساري عنه في الروضات : هو الشيخ الفاضل المحقق ، والجبر الكامل المدقق خلاصة المتأخرین^(١) .

وذكره الحر العاملی في أمل الامل في موضوعین قائلاً : كان عالماً فاضلاً راوية له کتب منها عوالي اللالی^(٢) .

وقال المحدث النيسابوري عنه : متكلم فقيه صوفي له کتب ، منها كتاب المجلی جمع فيه بين الكلام والتصوف ، وعوالي اللالی ، ورسالة المناظرة^(٣) . وفي لؤلؤة البحرين قال الشيخ يوسف البحراني عنه : كان فاضلاً مجتهداً متكلماً^(٤) .

وقال عنه العلامة القاضي نور الله الشوشتري: صيت فضائله معروف ومشهور

١) روضات الجنات ٧ : ٢٦ .

٢) أمل الامل ٢ : ٢٨٠ و ٢٥٣ .

٣) نقله عنه الخوانساري في الروضات ٧ : ٣٢ .

٤) لؤلؤة البحرين : ١٦٧ .

بين الجمهور ، وهو في عداد المجتهدین الامامية ، وفون كما لاته خارجة عن حد الاحصاء^(١).

وفي خاتمة المستدرک قال الشیخ التوری عنه : الشیخ الجلیل الفقیه العارف النبیل^(٢).

وقال عنه السید حسین القزوینی فی مقدمات شرح الشرائیع : فاضل جامع بین المعقول والمنقول ، راویة للأنباء^(٣).

وفي ریاض العلماء عبر عنه بالفقیه الحکیم المتكلّم المحدث الصوفی المعاصر للشیخ علی الكرکی^(٤).

وفي ریحانة الادب : عارف رباني محقق مدقق حکیم کامل متكلّم فاضل محدث متبحر ماهر^(٥).

وقال عنه الشیخ عباس القمی فی الفوائد الرضویة والکنی والألقاب : عارف عالم حکیم متكلّم محقق مدقق فاضل محدث خبیر متبحر ماهر صاحب کتاب عوالي اللالی^(٦).

مؤلفاته :

١ - اسرار الحج: فرغ من تبییضه سنة ٩٠١ھ ، وطبع ضمن کتابه المجلی سنة

(١) مجالس المؤمنین ١ : ٥٨١ .

(٢) مستدرک الوسائل ٣ : ٤٠٥ .

(٣) نقله عنه فی مستدرک الوسائل ٣ : ٣٦٢ .

(٤) ریاض العلماء ٦ : ١٤ .

(٥) ریحانة الادب ٥ : ٢١٥ .

(٦) الفوائد الرضویة : ٣٨٢ و ٥٥٤ ، الکنی والألقاب ١ : ١٨٣ .

. ١٣٢٤ هـ^(١)

- ٢ - الاقطب الفقهية : وهو الكتاب الذي بين يديك .
- ٣ - شرح معين الفكر في شرح الباب الحادي عشر : وقد ذكر فيه تمام معين الفكر من أوله إلى آخره بعنوان الأصل ثم شرحه بعنوان الشرح^(٢) .
- ٤ - قبس الاقداء أو الاهداء في شرائط الافتاء والاستفتاء: كما صرحت به في اجازته الكبيرة للشيخ محمد بن صالح الغروي ، وفيه مباحث الاجتهاد والتقليد ، وهو كتاب كبير مفيد فرغ منه في ٨٨٨ هـ^(٣) .
- ٥ - كاشف الحال عن احوال الاستدلال : وهو في بيان طريق الاستدلال على التكاليف الشرعية وكيفية أخذها من الاصول الدينية . كتبه للسيد محسن الرضوي وهو من كتب اصول الفقه .
- وقد عبر عنه العامل في أمل الامر بر رسالة في العمل بأخبار اصحابنا .
- واستظهر في الروضات أن مؤلفه من الأخباريين ، واعتراض عليه الشيخ النوري في خاتمة المستدرك بما رأى من نسخته .
- فرغ منه في مدينة مشهد المقدسة يوم الجمعة ٣ ذي القعدة سنة ٨٨٨ هـ^(٤) .
- ٦ - كشف البراهين في شرح زاد المسافرين : في اصول الدين ، كتبه بمشهد الرضا عليه السلام بالتماس تلميذه الامير محسن بن محمد الرضوي في ٨٧٨ هـ^(٥) .
- ٧ - رسالة في لزوم العمل بأخبار الاصحاب في هذا الزمان : وقد عبر عنها

(١) الدرية ٢ : ٤٣ رقم ١٧٠ .

(٢) الدرية ١٤ : ٧٣ رقم ١٨٠٣ .

(٣) الدرية ١٧ : ٣١ رقم ١٨١ .

(٤) الدرية ١٧ : ٢٤٠ رقم ٧٣ .

(٥) الدرية ١٨ : ٢٢ رقم ٤٨٥ .

- في الامل برسالة العمل بأخبار اصحابنا^{١)}.
- ٨ - المجلبي لمرآة المنجي : وهو شرح لكتابه مسالك الافهام في علم الكلام فرغ منه في اواخر جمادى الثانية سنة ٨٩٥ هـ بالمشهد الغروي العلوى المرتضوى^{٢)}.
- ٩ - مسالك الافهام في علم الكلام : ويعبر عنه بمسالك الافهام ، كما صرحت به في اجازته^{٣)}.
- ١٠ - المسالك الجامعية في شرح الرسالة الالفية الشهيدية : كتبها في جامع الكوفة أيام اعتكافه بالمسجد سنة ٨٩٥ هـ^{٤)}.
- ١١ - معين الفكر في شرح الباب الحادى عشر : ذكره في اجازته للشيخ محمد صالح الغروي^{٥)}.
- ١٢ - مناظرة ابن أبي جمهور مع الفاضل الهروي العامي في المشهد الرضوى في مجالس ثلاثة في مسألة الامامة^{٦)}.
- ١٣ - غوالى الالالى العزيزية في الأحاديث الدينية^{٧)} ، وهو كتاب مشهور ومعرف ، قام أحد الفضلاء بتحقيقه وطبعه.
- ١٤ - درر الالالى العمادية في الأحاديث الفقهية : وهو من مآخذ مستدركوسائل . وقد تسامحوا في التعبير عنه ، فغير عنه المحر بالاحاديث الفقهية ، وسماه

(١) الذريعة ١٨ : ٢٩٩ رقم ٢٠٦ .

(٢) الذريعة ٢٠ : ١٣ رقم ١٧٢٦ .

(٣) الذريعة ٢٠ : ٣٧٨ رقم ٣٥١٧ .

(٤) الذريعة ٢٠ : ٣٧٩ رقم ٣٥٢١ .

(٥) الذريعة ٢١ : ٢٨٦ رقم ٥٠٩٧ .

(٦) الذريعة ٢٢ : ٢٨٥ رقم ٧١٢٤ .

(٧) الذريعة ١٦ : ٧١ رقم ٣٥٤ .

المجلسى عند ذكر مأخذ البحار بـ *بئر اللالى* ، وتبعد صاحب الرياض والمقابس ، وأما صاحب الروضات مع رؤيته مجلده الأول الى الحج سماه *اللالى العزيزية*^(١) .

أساقذته وشيوخه :

- ١ - والده الشيخ علي بن ابراهيم الأحسائي .
- ٢ - الشيخ علي بن هلال الجزائرى .
- ٣ - الشيخ حسن بن عبدالكريم الفتال الغروي .
- ٤ - الشيخ حرز الدين الاوابلي .
- ٥ - السيد محمد بن السيد شهاب الدين أحمد الموسوي الحسيني .
- ٦ - الشيخ عبدالله بن علاء الدين فتح الله بن رضي الدين الوعاظ القمي .

تلامذته والراوون عنه :

يروى عنه السيد محسن بن السيد محمد الرضوى المشهدى ، هذا ما ذكره كل من ترجم حياة الشيخ الأحسائى واتفق عليه أصحاب كتب التراجم والسير . وفي روضات الجنات قال الخوانساري : وفي بعض اجازات شيخنا المحدث العارف المتأخر الشيخ أحمد بن زين الدين البحرياني روایة الشيخ علي بن عبدالعالى المشتهر بالمحقق الثانى عنه ، كما عن شيخه الشيخ علي الجزائري .

وفي بعض المواقع ايصال روایة السيد محمد بن السيد موسى الاحسائى الذي يروى عنه المولى عطاء الله الاملى الذى يروى عنه السيد المحقق الحسين ابن الحسن الموسوى الذى هو أيضاً احد مشايخ السيد حسين بن السيد حيدر العاملى

المشهور عن ابن أبي جمهور المذكور، وકأنه اشتباه في الرواية له كما قد عرفتها بالرواية عنه كما لا يخفى^{١)}.

وفي الكنى والألقاب قال الشيخ عباس القمي : واجاز ابن أبي جمهور السيد محسن الرضوي رضي الله عنه، وأجاز الشيخ ربيعة بن جمعة ، والسيد شرف الدين محمود الطالقاني ، والشيخ محمد بن صالح الغروي الحلبي .

وقال في بعض اجازاته بعد التوصية برعاية العلم والقيام بخدمته والجد في طلبه وكثرة الدرس والمذاكرة والحفظ وعدم الاتكال على جمعه في الكتب :

فان للكتب آفات تفرقها النار تحرقها والماء يغرقها
واللبث يمزقها واللص يسرقها

وأوصيك بما يتعلق باستاذك ومعلمك وهو أن تعلم أولاً أنه دليلك وهاديك ومرشدك وقائدك ، فهو الأب الحقيقي والمولى المعنوی . فقم بحقه كل القيام ، ونوه بذلك بين الانام ، وكن مطيناً لأمره ونبهيه لما قال سيد العالمين صلى الله عليه وآله : « من علم شخصاً مسألة ملك رقه » فقيل له : ايبيعه ؟ قال : « لا ولكن يأمره وينهاه » .

وقد ورد رعاية حقوق الشيخ وهي : اذا دخلت مجلسه فعم بالسلام وخصه بالتحية والاكرام وتجلس اين انتهى بك المجلس وتحشم مجلسه فلا تشاور فيه أحداً، ولا ترفع صوتك على صوته، ولا تغتب أحداً بحضوره . ومتى سئل عن شيء فلا تجيب أنت حتى يكون هو الذي يجيب ، وقبل عليه وتصعي الى قوله وتعتقد صحته ولا ترد قوله ولا تكرر السؤال عند ضجره ولا تصاحب له عدواً ولا تعادي له ولباً .

واذا سأله عن شيء فلم يجبك فلا تعد السؤال .
وتعوده اذا مرض ، وتسأله عن خبره اذا غاب ، وتشهد جنازته اذا مات .

١) روضات الجنات ٧ : ٣٣

فاما فعلت ذلك علم الله انك انما قصدته لستفيد منه تقرباً الى الله وطلبأً لمرضاته ،
واما لم تفعل ذلك كنت حقيقةً أن يسلبك الله العلم وبهاءه ، وهذه وصيتي اليك
والله وكيل عليك وهو حسبي ونعم الوكيل ^(١).

وفاته :

لم أجده - ومن خلال مطالعتي الفاقصة لكتب التراجم والسير - من يحدد
وفاة ابن أبي جمهور الأحسائي ، الا أن الأكثر اتفقوا على انه مات في أوائل
القرن العاشر ، ولعله في العقد الأول منه .

ففي ريحانة الادب : أنه توفي بعد عام ٩٠١ هـ ^(٢) .

وفي الذريعة : أنه كان حياً سنة ٩٠١ هـ ^(٣) .

وقال الزركلي في الاعلام : أنه توفي حدود سنة ٨٨٠ هـ .

وفي كشف الظنون وهدية العارفين ومعجم المؤلفين : انه توفي بعد سنة

٨٧٨ هـ ^(٤) .

النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق :

١ - النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة العامة لابية الله العظمى السيد
المرعشى النجفى « دام ظله الوارف » كتبها بخط النسخ محمدرضا بن أبي القاسم

(١) الكنى والألقاب ١ : ١٨٣ .

(٢) ريحانة الادب ٥ : ٢١٥ .

(٣) الذريعة ١٣ : ١٢٣ .

(٤) كشف الظنون ٢ : ١٩٢٨ ، هدية العارفين ٢ : ٢٠٧ ، معجم المؤلفين ١٠ : ٢٩٩ .

في يوم الثلاثاء من شهر ربیع الاول سنة ١٢٨٦ هـ ، وهي مذکورة في فهرس المکتبة ٩ : ١٨٠ تحت رقم ٣٣٩٤ ، وتقع في ٨٧ ورقة ، كل ورقة تحتوي على ١٥ سطر ، حجم الورقة ٢١ في ١٥/٥ سم . وقد رمزنا لها بالحرف « ش » .

٢ - النسخة الخطية المحفوظة في المکتبة العامة لایة الله العظمى السيد المرعشى النجفى « دام ظله الوارف » ، مذکورة في فهرسها ١٠ : ٥٢ تحت رقم ٣٦٥٩ ، وهي بخط المستعليق ، وعناوينها بخط النسخ ، وهي مجهولة الكاتب والتاريخ ، وقد سقطت من آخرها عدة أوراق ، وتحتوي على تصحيحات في الحواشى تقع في ١٣٩ ورقة ، كل ورقة تحتوي على ١٩ س ، حجم الورقة ١٩ في ١٢ س ، وقد رمزنا لها بالحرف « ش ١ » .

٣ - النسخة المحفوظة في المکتبة الرضوية في مدينة مشهد المقدسة تحت رقم ٧٣٥٨ ، تأريخها سنة ١٢٤٤ هـ ، وهي بخط النسخ ، وتحتوي على ٤٣ ورقة وكل ورقة تحتوي على ٢١ سطر ، وحجم الورقة ٢١ في ١٥ سم . وقد رمزنالها بالحرف « ض » .

منهجية التحقيق :

اعتمدت في تحقيقي لهذا الكتاب طريقة التلقيق بين النسخ الخطية الثلاث التي مر وصفها ، فقابلت بعضها بالبعض الآخر ، وثبت الصحيح أو الاصح في المتن ، وأشارت الى الاختلاف في الهمامش ، وبهذا نكون قد حصلنا على متن عار عن الأخطاء ان شاء الله تعالى .

ثم قمت بتخريج ما يحتاج الى تخريج - وان كان قليلا ، لأن الكتاب ليس استدلالياً - من آيات وأحاديث وأقوال ، واوضحت الكلمات اللغوية الصعبة ، ثم عملت فهارس فنية للكتاب .

شكر وتقدير :

وفي الختام اقدم جزيل شكري وتقديري لسماحة حجة الاسلام الاستاذ المحقق السيد احمد الحسيني ، الذي ارشدني الى هذا الكتاب وحثني على تحقيقه . كما واشكر ادارة مكتبه آية الله العظمى السيد المرعشى النجفى «دام ظله الوارف » المتمثلة بنجله سماحة حجة الاسلام السيد محمود المرعشى ، على طبعها لهذا الكتاب وفقنا الله واياهم لاحياء تراث اهل البيت عليهم السلام .

محمد الحسون

١٥ محرم الحرام ١٤١٠

مدينة قم الطيبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْهَنَاءُ هُنَاءُ مَا مِنْ فِي أَنْكَعْمَانَكُونَ بِسْمِ الْهَنَاءِ وَأَنْجُونَ نَهَاءُ شَاهِدَكُونَ
مَا إِنْ وَعَدْنَا لِلْأَقْرَبَاتِ وَفَقَوْمَكَ وَلَبَعْدَنَا لِمَنْ يَنْتَهِ هَلْكَانَ الْجَنَاحِيَّةِ عَلَيْكُوكَنَّ
هَنَاءُ بَاعِنَ عَوْنَانَ دَوْلَلَ الْقَوْمِ عَلَى الْكَرْمِ لِسَبَيَانَكَ فَالْأَنْجَامَكَ وَأَوْهَبَهُنَّ
كَنَّ مِنْ أَهْلِ بَنَتِ وَسَمَاءِ لِنَهَيَ الْمُحَمَّدِ وَمِنْ مَحَاسِكِ الْمُوَاهِبِ طَلَانَكَ وَأَنَّ
إِنْ شَرُّ فِيهِمْ كَمِ الْكَلْلِ وَلَمَذِهَّهُمْ سَافِ الْأَمْدَلِ الْمُسْلُوَةِ دَلَقَةِ بَدْرَطِمِ بَعْدَ
مَرْبَيَةِ الْأَيْهَنَةِ وَلَاجَعَنَا الْأَقْرَبُونَ هَمِ الْمُزَلِّقِنَ الْأَيْنِ نَلَقَانَكَ
وَلَانَ ابْتَاعَ الْأَسَاعَةِ بِالْأَطَاهَةِ دَلِيلَ عَلَى صَدِيقِ الْأَطَاهَةِ كَأَجَاجَ فِي الْجَنَابَةِ الْأَبَلَّ
سَنَ الْأَشَاهَةِ فَعَانَ ذَلِكَ مِنْ الْمُوَاهِبِ الْبَسَّةِ وَالْعَطَابِيَا الْأَلْبَيَا دَلِيقَ الْأَرْبَابَةِ
وَالْأَنْجَيَاتِ الْأَسَبَبَةِ وَلَنَادَوْهُنَّ اللَّهَ الْكَرِمَ وَلَظَفَّهُ الْقَوْمِ لِأَعْمَامِ كَأَبِ ضَوَّالِ الْمَأَمَّ
الْمَحَرِّيَّةِ - غَلَاءِ زَهَبِ الْأَمَائِشَةِ الْجَبَتِ لَنَ ابْنَعَ بِرْسَالَةِ الْأَهْنَامِ الْفَعَّاشَةِ
وَالْأَرْقَافِ الْدِينِيَّةِ جَامِصَيْنِ الْقَرْدَعِ وَمَا خَلَقَ شَاهَادَةِ مَسَاهَادَةِ الْأَنْجَانَ

بعض الشركاء في المساواة قسمة بعضاً في بعض لا يجر المنشئ فم لو طلب قسمة
كل هذه الأجزاء بأجر الأجر وأخذها ألا يجزأه إذا اشتراط قسمة على من رد لها
نفعاً فظعاً ولو احتج بالبعض لرجم المنشئ ولو انتزع غير المنشئ
في أجساده أشياء ولو انتزع الصور منها أجير المنشئ إن لم يخبو إلى دفع
وصحه لا يجره إلى ثواب ما لا منه ولا يعيده إذا لم يكن لغدريها بالقيمة كثرة
قسمتها إيجاده فالآن وفتش هذه الرضا وحشو الداد وسفوها إذا لم يكن
لهم بالها قسمة بعضاً في بعض قسمة أجساد والذات قسمة اختياده

الافتخار بعون الملك الوهاب

في إبريل سنة ١٢٩٣ هـ شهرين بعد المولد

في سنة مائة وثمانين وسبعين

بعد الفتح من المهرة التيتو

كتبه العبد الصنف

الجيف محمد بن نصري

أبي القاسم المؤمن

٢٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم الهم يذهب لذا مرغطك بالكون
تشتت نار رذسك وانعك لفاف من نفحات جودك ما
برضنا الا خشيةك وتقواك وجعلنا من حفظك
عليك المحبط عذاب زلزال عاصفك وصل الهم
على اكرم صفيفك وحسب احتمالك وافز بـ
امثلة يرب غسل رذسك ونماك حجر المخصوص
بمحامدك ورواحب عطاك وآلة الذين فرج لهم عذاب
الكليل واحد منهم ساير الملائكة صلوة وآية
بروام بقائك مغربية الى هداك وجعلنا الهم من
الملايين برك يوم تلقاك وتعبدنا فالسباع

الله

فَهُنَّ الْمُنْتَهَى إِلَيْهِ مَا سَعَى فَمَا كَانُوا بِغَيْرِ
إِلَّا مُشْكِراً فَمَا لَهُمْ مِنْ حَاجَةٍ إِذَا
أَنْكَلَوْهُ إِلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ ثَوْبٍ

سَعَى الْأَرْضَ وَهُنَّ عَلَىٰ مَنْ يَكْلُمُونَ
وَهُنَّ مِنْ أَنْجَىٰ

لَهُو صَنْعٌ فَلَمَّا تَرَوْهُ عَلَيْهِمْ
لَمْ يَرْجِعُوهُ إِلَيْهِمْ

فَإِنَّمَا نَخْلُقُهُمْ فَإِنَّمَا سَمِّيَ الْأَنْجَىٰ

الْأَنْجَىٰ بِالْأَنْجَىٰ إِنَّمَا إِلَيْهِمْ الْمُنْدَدُونَ

جَمِيعُهُمْ يَعْدُمُ الْأَيْمَانَ وَجَوْبَ كُلِّ بَعْدٍ فَهُوَ لَهُمْ مَا أَرَدُوا

فَهُنَّ عَزَفُ الْكَذَلِ وَهُنَّ مِنْ أَنْجَىٰ

لَهُو مَا عَلِمُوا فَإِنَّمَا يَذَرُ طَهِيرٌ وَكَلِيلٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ لَا يَنْعَصِرُ


لَهُو مَنْ هُنْهُنَّ لِلْمُؤْمِنِينَ لَهُمْ زِيَادَةٌ لِمَنْ يَنْهَا

لَهُو مَنْ هُنْهُنَّ لِلْمُؤْمِنِينَ لَهُمْ زِيَادَةٌ لِمَنْ يَنْهَا

الكتاب الرابع

الكتاب الرابع من الكواكب سير الرساد وانجذابه في السموات عاليات
وتفويكه ولهمانا من حفظكم عذلك الحبيب طهار بن الأقواس من هرات وصل المهم إلى زاد مفهومه
أيام ورواية الفتن لهك من أهل إرضك ومن الأوصاف الخصوص عبادك وسرور عطاءك وله
الذين شرقيهم علاوة على ذلك تهمة سير الألاك صلتهم بالآداب وام يقال مقربة إلى العهد وعدها
الآدم يوم من لدن الدين المريم المبارك . . . فان اتباع الكافر لا ينفعون بل ينفعون إنهم متوجهون
في الحديث الذي ينفعه الشامة مكان دفعه من طلاقه بشهادة العطايا المحبة وهي تجربة
القدسيه لما ذكرت أخرين بالطفه المهم كلام كليب خوفي اللائل أهدى به علمسه بآياته
أبيات أنا ناقبه برسالة في إسلام العذيب والرازيها لغيرها حاضرها الفرج ومتذكرة
شالها وملائكتها سلوك مقابلاً لراضي كيفية الاسترجاع ويعوده لمطهريه لا استرجاع عذ
رسال اليهود لا يختلف ما يتعذر إمساكه إلا كثرة سنته إلا قاتلها فتحيه خطوة خطوة
ومن ذلك أسلال التقويم وأسداره لا رسائل إلا في ذلك إلا أنه يعاده أسلال التقويم باشارة منه
الغزو على إدريس عليه شهادة الغزوة من ذريته الشهيلية ويعوده مرتقاً لكتلتين من هبة
الأنفس أو التي وسالتهم طلاقاً بفتحة فيه وربما في الشهير تعرضاً لذم من وجوهه فتشتم لهم
إذنهم وستلتها لها وانفسه هيئته الكائناته لذمه والبعلاع ولذا المقربون تدعى على هؤلء المقربون
الذوق بحسب ملائكة الله تعالى في الفتن بعدة ألقاً آفات الشر والجحلاة شهادة لغير المختار
الذوارى من أهالى بيته ولا تزال على ما يحيى بمحنة فلسان العبار قلب يبغضه فعن صدره لا يرى
أول ذرورى فالأمر ورقى أطبالات وآلة جنونه لـ زيدان لشنانة كخطم ذات الكلمة ذاتها من زيتون
عذقها وموهبة في ذاتها كالذئب مقاصدة مسراها بين ذات النفس والذات والذاتي لعدم إدراك
ذاتها وذاتها الصورة ذاتها اشتقرت الأشياء التي تحيط بذاتها وذاتها والذاتي لعدم إدراك

كانت نسخة المجلدات بـ ٢٨ مجلداً ونفقت على الرساد على المدار وسعتها الـ ١٠٠ ملكر يقدر بـ ١٠٠ ألفاً
في حين قيمتها بـ ٣٠ ألفاً وكانت مكتبة لجنة تبرعات لـ ٦٥ خطاب من الملايين
المنسقية والاسلطنة اصطفت من نسخة كثيرة لا يقدر
في مسندة بـ ٧٠ ألفاً في حين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الهنا هب لنا من عطائك ما يكون سبباً لرضاك ، واتح لنا من نفحات جودك
ما يوصلنا إلى خشيتك وتقواك ، واجعلنا من حفظه علمك المحيط بما يزيل قلوبنا
عن هواك . وصل اللهم على أكرم اصحابك وأحب احبائك ، واقرب الخلق لديك
من أهل ارضك وسمائك ، محمد المخصوص بمحامد ومواهب عطائك ، وآله
الذين شرفتهم على الكل وأخدمتهم سائر الأملاء^(١) ، صلاة دائمة بدوام بقائك
مقربة إلى هداك ، واجعلنا اللهم بهم من المزلفين إليك يوم نلقاك .

وبعد ، فإن اتباع الطاعة بالطاعة دليل على قبول الطاعة ، كما جاء في الحديث^(٢)
البالغ حد الاشاعة ، فكان ذلك من المواعظ السنوية ، والعطايا الالهية ، والمنج

(١) في هامش نسخة « ض » : السائر قد يجيء بمعنى الباقي ، وهاهنا بمعنى الجميع
والأملاء جمع ملك . منه (ره) .

(٢) في هامش نسخة « ض » : بطرق صحيبة مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله انه
قال : « الطاعة بعد الطاعة دليل على قبول الطاعة ، والمعصية بعد المعصية دليل على خذلان
العبد ، والمعصية بعد الطاعة دليل على رد الطاعة ، والطاعة بعد المعصية دليل على غفران
المعصية » .

الربانية ، والتفحات القدسية .

ولما وفق الله الكريم بلطفة الع溟 لاتمام كتاب « غواى الالى » الحديثة على مذهب الامامية » أحببت أن اتبعه برسالة في الأحكام الفقهية والوظائف الدينية جامعة بين الفروع وما خذلها ، حاوية لمسائلها دلائلها ، معلمة للطالب الراغب بكيفية الاستخراج ، ومعرفة له بطريقة الاستنتاج على سبيل الإيجاز والاختصار ، حالية عن الأسهاب والأكثار سميتها بـ « الأقطاب الفقهية على مذهب الامامية » ومن الله أسأل التوفيق والسداد ، والارشاد الى المراد ، والامداد بالاسعاد ، انه على ما يشاء قدير .

[١]

قطب

الفقه : العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية .

وموضوعه : أفعال المكلفين من حيث الاقتضاء أو التخيير .

ومسأله : مطالبه المثبتة فيه .

ومبادئه التصورية : معرفة موضوعه ، واقسامه واقسام الأحكام ومتصلقاتها .

والتصديقية : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، وأدلة العقل .

وقد يطلق على علم طريق الاخرة بتحصيل ملكة الاحاطة بدقةائق الكون ، ودقائق آفات النفس ، الموجب لاستيلاء الخوف ، المستلزم للاعراض عن الفانيات والاقبال على ما يبقى .

ومجموعه لمصالح العباد ، اما الجلب نفع أو دفع ضرر ، اما دنيوي أو آخر وهي .

فالآخر وهي العبادات ، والدنيوي ان لم يفتقر الى عبارة فأحكام ، فان افتر : فاما

من طرفين فعقود ، أو من طرف فايقاع . وكلها لحفظ مقاصد خمس : الدين ، والنفس ، والمال ، والنسب ، والعقل .

فالأول بالعبادات .

والثاني بالقصاص .

والثالث بالعقود والتمليكات .

والرابع بالنناح .

والخامس بتحرير المحرمات وحفظها بالحدود والتعزيرات . وحفظ الكل بالقضاء والشهادات . وقد يجتمع الغرمان والثلاثة في واحد . وكل منها اما مقصود بذاته ، او بالتبع ، الاول المقاصد ، الثاني الوسائل .

والحكم : خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ، وينقسم الى : تكليفني ، ووضعني ، وليس بينهما منع الجمع ، فال الأول كالتطوعات ، الثاني كالأحداث ، الثالث كالصلة .

ومدار كها : الكتاب نصه وظاهره ، والسنة نبويه او اماميها ، متواترها وآحادها على الأقوى . وهي قول و فعل ، اما ابتداء أو بيان وتقرير . فالنبي حجة قطعاً ، والأمامي محتمل ، والاجماع المستحيل خطاؤه بدخول معصوم ، والعقل ضرورة واستدلالا مستقلا وغير مستقل ، كمفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة على قول . ومنصوص العلة عند قول ، واتحاد الطريق .

والاستصحاب : هو البناء على الأصل ، وقد يعبر عنه بأن اليقين لا يرفع بالشك ، ودفع المشقة لطلب البسيط ، وتحكيم العادة والصرف مع عدم نص شرعى أو لغوى ، ونفي الضرر والحرج .

[٢]

قطب

الواجب : ما يندم تاركه لا إلى بدل ، وقد يطلق على ما لا بد منه وإن لم يتعقبه ذم ، وينقسم إلى :

عنيي : تعلق غرض الشارع بايقاعه من كل واحد .

وكفائي : وهو مالم يتعلق غرض الشارع بايقاعه من مباشر معين .

ومضيق : وهو مالا يفضل وقته عنه ، أو مالا يسوغ تأخيره عنه .

وموسوع : وهو ما قابله .

ومعين : وهو ما لا يقوم غيره مقامه .

وممخير : وهو ما قابله .

والمعين شرع لحكمة تكرره ، والكفائي لا يرازه في الوجود ولشبه النفل من حيث سقوطه عن البعض ، وقد يسقط به فرض العين ، والشروع فيه ملزم لاتمامه . ومن تلك الجهة جاز الاستئجار عليه في مواضع ، بل قد تجوز الأجرة على العيني .

وينقسم الواجب إلى :

كلي على الاطلاق كالمخbir .

والى كلي يقال فيه كالموسوع وبه كالسبب واللة .
وعليه كالكفاية .

وعنده كالحول في الزكاة .

ومنه كالمخرج منه .

وعنه كالمعول في الفطرة .

ومثله كالمضمون بالمثل والصيد .

والإله كالليل في الصوم .

والمحير يتعلق بالقدر المشترك وهو مفهوم احدها ، وهل يتعلق التخيير بالنهي؟
الأقرب المنع . وقد يتطرق بالواجب والندب ، وبما يخاف سوء عاقبته ، وبين ما لا
خوف فيه ، ولا يقع بين المباح والحرام .

ومن الواجب فوري يجب فعله في أول أوقات الامكان ، وغير فوري وهو ما
قابلة ، ومجرد الأمر لا يقتضي الفورية على الأقوى .

[٣]

قطب

السنة والندب والتطوع والمستحب والنفل والفضل والاحسان الفاظ متراوفة ،
الا أن السنة قد تطلق على الواجب في مواضع .
والوضع ينقسم الى : سبب ، وشرط ، ومانع .

فالسبب : هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل دليلا على كونه معرفاً لحكم
شرعى ، بحيث يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم . وقد يختلف الحكم
عنه لمانع أو فوات شرط . وأما وجود الحكم بدونه فمحال .

والشرط : ما يتوقف عليه التأثير ، بحيث يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من
وجوده الوجود .

والمانع : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه الوجود ولا العدم لذاته .

ثم السبب اما معنوي : وهو الوصف المستلزم لحكمة باعنة على شرعية الحكم
كالزنا للحد ، والملك للانقطاع ، والبد وال المباشرة والاتفاق للضممان . وطريقة

السببية اما العقل أو الشرع .

أو وقتى كأوقات العبادات من الصلاة والصوم والزكاة والحج .
والعلة لابد فيها من المناسبة للحكم ، سواء كانت باعثة أو معرفة . والسبب
أعم ، لأنه قد لا نظير فيه المناسبة .

فالأول : كالنجاسة في وجوب الغسل ، وكالزنا في الحد ، والقتل للقصاص ،
والكبيرة في الفسق .

والثاني : كالدلوك للصلوة وسائر أوقات العبادات ، والحدث لل موضوع الغسل
والعدة مع عدم الدخول ، والهرولة للسعى ورمي الجمرات ، وتقديم الأضعف على
الأقوى في ميراث الغرقى على الأقوى .

وقد يكون السبب فعلياً كالصيد والانتقاط والوطء للمهر ، وقولياً كالعقود
والأيقاعات . وقد يتقارب السبب والمسبب زماناً كموجبات الحدود ، وقتل الكافر
في سلبه في الأصل مطلقاً أو مع الشرط . والملك للاصطياد والحيازة والأخذ
من المعدن والاحتطاب والاحتشاش والاحياء . وهل يتوقف على النية ؟ الأقوى نعم .
وقد يتقدم المسبب كغسل الجمعة يوم الخميس ، وغسل الاحرام على الميقات ،
اما تقدمه عليه لنذره قبله فليس منه ، لأن السبب هو النذر . وزكاة الفطرة على
هلال العيد على القول بجواز التقاديم ، الا ان يكون السبب هو الشهر ، والزكاة
على الحول على قول ، وارث الديمة مع أن وجوبها بعد الموت .

واما صيغ العقود والأيقاعات فهل يقارن الحكم فيما آخر جزء للفظ ، أو
يضع عقيبه ؟ احتمالان .

وقد يتحد السبب والمسبب كالقذف للحد ، والكبيرة لازالة العدالة .
وقد يتعدد السبب ويتحدد المسبب كموجبات الوضوء المتعددة في ايجاب
واحد ان نوع المطلق اجمالاً ، أو نوع واحد منها على الأصح .

وهل أسباب الغسل كذلك ؟ الأقرب نعم ، الا أن فيه رفع الجنابة اذا جامعها غيرها رافع لما عدتها ، دون العكس على الاقوى .

اما اسباب الاغسال المندوبة اذا انضم اليها واجب ففي دخولها تحته احتمالان ، اقربهما العدم . وكذا لاتداخل بينها لو انفردت على الاصح .

وهل موجبات الافتقار في يوم واحد كذلك ؟ الاقوى نعم .

اما مرات وطء الشبهة بالنسبة الى وجوب مهر واحد فانها متداخلة قطعاً ان اتحدت الشبهة ، فان تعددت فالاقوى عدم التداخل . ووطء المكرهة على الأصل ومرات الزنا لا يجحب حد واحد ، وأسباب السرقة في قطع واحد اذا لم يظفر به على الاقوى . وأسباب القذف للواحد وأسباب المحاربة توجب الواحد قطعاً . وكذا الشرب وان تغاير المشروب . وهل تداخل اسباب التعزير ؟ الاقوى نعم . وقد يتعدد السبب ويختلف الحكم ، فقد يندرج احدهما في الآخر ، كداخل المسجد اذا صلي فريضة او راتبة فانها تجزئ عن التحية على قول .

اما الوضوء المستحب ففي اجزاءه عن الواجب اشكال ، اقربه ذلك ان نوى رفع الحدث به مع امكانه . اما مالا يمكن فيه رفعه فلا يجزئ عنه قطعاً ، اما في صورة العكس فلا اشكال في اجزاءه .

وأسباب الحج لا تتدخل ، فلاتتأدى حجة الاسلام بنية النذر على الاصح ، ولا العكس قطعاً . وفي اجزاء تكبيرة الاحرام عنه ، وعن تكبيره الركوع للمأموم قول للشيخ^(١) .

اما مالا يمكن فيه الجمع ، كالواحد اذا قتل جماعة دفعة او على التعاقب ، فان فيه خلافاً للأصحاب .

وقد يصح اعمال السببين كعم هو خال في الارث بهما ، وكابن عم هو زوج .

وقد تباين الأسباب فيقدم الأضعف بالأقوى ، كأخ هو ابن عم في الارث بالأخوة خاصة . وقد يتراوح إذا تعارضت ، كالحكم بتناقض البيتين عند التعارض على القول به ، ولا كذلك الدعاوى .

وقد يتحدد السبب دون مسببه ويندرج بعضها في بعض ، كاللمس للتعزير المندرج تحت الزنا الموجب للجلد ، وكضمان سراية الطرف المندرج في ضمان النفس في باب الديمة . وهل القصاص كذلك ؟ أقول .

وقد لا يندرج كالحيض وآخوه في إيجاب الغسل والوضوء ، والقتل في إيجاب الفسق ، والكافارة والديمة والقود وغضب الأموال وكذا اتلافها عدواً الموجب للفضمان والفسق والتعزير ، والحدث الأصغر في تحريم الصلاة والطهارة ومس المصحف على القول المشهور . والحدث الأكبر لذلك ، ولقراءة العزيمة ، واللبث في المساجد ، والجواز في المسلمين . والصوم والحيض والنفاس لذلك ، ولتحريم الوطء والطلاق .

والفرق بين أجزاء السبب واجتماع الأسباب : أن الحكم ان ترتب على كل واحد منها فهي أسباب مجتمعة ، وإن ترتب على الجميع فهي الأجزاء ، وتسمى الأسباب المركبة .

والسبب الفعلي قد يكون منصوباً ابتداء ، فلا يحتاج إلى القرينة كما مر ، وقد يحتاج إليها ، أما حاليه أو مقالية . فال الأول كتقديم الطعام للضيف ، والثاني كاذن الصبي في فتح الباب لدخول الدار .

والفعل قد يكون قليلاً كالنبات لترتب أحکامها عليها .

[٤]

قطب

الوقت نفسه قد يكون سبباً، كوقت الصلاة مع كونه ظرفاً للأداء، ولا تختص السببية بأوله ، بل كل جزء منه سبب وظرف ، أما تجدد الأيام لايجب الصيام فالسبب أول النهار ، وليس كل جزء منه سبب ، وللهذا لم يجب الصوم على من بلغ أو أسلم في أثناء النهار. ولا كذلك المريض والمسافر ، لتحقق السبب فيما ، والمانع منع الحكم دونه فزوالة ظهور أثر السبب .

والوقت قد يفضل عن المظروف كالصلاة ، وقد لا يفضل كالصوم ووقف عرفة والمشعر . وقد يعرى عن السببية . ولا يصح عراوه عن الظرفية كالسنة في قضاء رمضان فانها ظرف لاسبب ، فان السبب هو الفوات ، وجميع العمر ظرف للواجبات الموسعة مع أن اسبابها مغايرة له .

وكذا أوقات العدد ، وهلال شوال سبب للزكاة ، والليلة ونصف يومها ظرف لأدائها . ومتى علق الحكم على سبب متوقع ، يختلف الحكم بسبب زمان التعليق وزمان الواقع ، ففي اعتبار أيهما وجهان . ومن ثم اختلف في أن المعتبر بالوصية حالها أو حال الموت ، والأقوى الثاني .

ومتى شك في السبب بني على الأصل ، فان كان هو التحرير وشك في سبب الحل ، كما لو تردى الصيد فوجد ميتاً ، بني على الحرمة . ومنه الجلد المطروح واللحم ، الا مع قرينة صارقة فيها . وان كان هو الحل وشك في سبب الحرمة ، كالطائر المقصوص ، والظبي المقرط ، بني على الأصل ، الا مع قوة الامارة كالمثال ، فان الظاهر التحرير لقوة السبب .

ولو غلب الظن بتأثير السبب غلب الحرمة ، الا أن يبعد بصير وهمأكتوهم

حرمة مافي يد الغير . ولو تساوى الاحتمالان فالأقرب الحكم بالحل ، لكن الاجتناب أحوط ، الا في المحصور فيعين .

ولو ندر الحال في بلدة وعم الحرام تحتم الاجتناب مع المكنة ، ومع عدمها يتناول ما تدعوه الضرورة اليه لا أزيد .

وقد يصير الشك نفسه سبباً في الحكم ، كالشك بين التذكرة والموت ، وبين الأخت والأجنبية ، فإنه يكون سبباً في التحرير فيهما . وقد لا يكون سبباً ، كمن شك هل طلق امرأته أم لا . أما لو شك هل زكي ماله أم لا ، وهل صلي أم لا ، وجب الاتيان به .

وأما الشرط فلا يشتمل على مناسبة ويلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده الوجود . وقد يكون لغويأ كتعليق الظهار على الدخول ، وعرفياً كالسلم لصعود السطح ، وشرعياً كالطهارة للصلوة ، وعلقرياً كالحياة للعلم .

وكل معلق على شرط فإنه لابد فيه من تقديم المعلق عليه ، كالظهار على الدخول ، فيتوقف وقوعه على وقوع الدخول . وإذا تعددت الشروط وعلق بعضها على بعض يلزم أن يكون اللاحق شرطاً في السابق فيقدم عليه . وللغوية اسباب ، فيلزم من وجودها الوجود ، دون العقلية والشرعية والعرفية ، لكنها ملزمة في العدم ، ويلزم الاولى التقدم ، وهل الباقي كذلك ؟ الظاهر المساواة ، اذ شأن الشرط ذلك .

ومن التكليف مالا يقبل التعليق كالإيمان ، ومنه ما يقبله كالعتق . وقد يقبل الشرط دون التعليق كالبيع ، والصلح ، والاجارة ، والرهن ، وسائر العقود . وقد ينعكس كالصوم والصلوة وسائر العبادات ، الا الاعتكاف فإنه يقبلهما .

وأما المانع فهو مانع السبب : وهو كل وصف وجودي ظاهر منضبط يستلزم حكمه يقتضي نقليس حكم السبب مع بقائهما ، أو مانع الحكم . وهو كل وصف

وجودي يخل وجوده بحكمة السبب .
وهو اما مانع في الابتداء والاستدامة كالرضاع ، أو مانع الابتداء خاصة
كالعدة .

ومانع الحكم ليس كمانع السبب ، لأن مانع الحكم السببية حاصلة معه في
نفس الأمر ، فمتى زال أثر السبب . وأما مانع السبب فإنه يرفع التأثير ، ويترفع
على ذلك فروع كثيرة .

[٥]

قطب

متعلق الحكم مقصدان : نفس المصلحة أو المفسدة في نفسه ، ووسيلة هي
الطريق المفضي إلى أحدهما ، وحكمها حكمه في الأحكام الخمسة ، ويتناولت في
الفضيلة بحسب تفاوت المقاصد فيها .

ومنها ما منع منه اجماعاً كحضر البار في الطرق ، وطرح المعايير فيها ،
والقاء السم في المياه ، وسبب المستحق اذا كان سبيلاً لما لا يستحق منه ، وبيع
العنب للخمر ، والخشب للصنم ، وكل معين على محرم .

ومنها مالم يمنع منه اجماعاً كغرس العنبر ، وعمل السلاح وان خشي منها
ما يؤدي إلى المحرم .

ومنها ما اختلف فيه كبيع العنبر على عامل الخمر ، وبيع الخشب على صانع^(١)
الصنم ، والبيع بشرط الاقراض أو تأجيل الحال ، وبيع الغلام ليخبر بالزاد ،
وشراء المبيع نسبياً عند حلول الأجل بنقيصة .

(١) في « ض » : عامل .

ويضمن الصناع ما في أيديهم . ومنع القضاء بالعلم ، وكل ما هو وسيلة الى شيء متى عدم عدمة الوسيلة .

وربما توسل بالمباح الى المحرم كالطعماوات^(١) للفلمة . وقد تحرم بتحرير المتسلل اليه كالقصر للعاصي بسفره ، أما المعاishi المقارنة لأسباب الرخص فلا تحررها اجماعاً ، لأن العصيان مقارن لاسبب . وقد تقييد ملك العين كعقود المعاوضات ، وقد تخلو عن العوض كعقود العطايا ، وقد تخلو عنهما كالمواريث ، والملك لمنفعة بعقد معاوضة كالاجارة وبغيرها كالعمري ، وبغير عقد كارت المنفعة .

وأسباب التسلط على ملك الغير : اما قهراً كالشفعية ، والمقاصة للمماطل ، والرجوع في العين للمفلس ، وبيع المحاكم على الغريم الممتنع ، والنسخ بالخيار على الأصح .

وقد لا يكون قهراً ، أو يكون لمصلحة المتصرف كالعارية ، ولمصلحة المالك كالوكالة والوصاية والوديعة ، أو للمصلحتين كالشركة والقراض .

وأسباب الحجر توجب عكس ذلك ، لافتقارها منع تسلط المالك مع بقاء الملك .

وقد تكون الوسيلة لحفظ المفاسد الخمسة ، فالقصاص لحفظ النفس ، والجهاد لحفظ الدين ، وتحريم الزنا لحفظ النسب ، وتحريم الغصب لحفظ المال ، وتحريم المسكر لحفظ العقل ، وقد تقوى لجلب المصلحة كالقضاء .

(١) هكذا ورد في النسخ الخطية الثلاث ، ولعل المراد الأطعمة .

[٦]

قطب

البناء على الأصل متعين ، فيبني عليه في نفي التشريع حتى يقوم الدليل وهو البراءة الأصلية ، ويستني على عموم العام حتى يرد المخصوص ، وعلى حكم المخصوص حتى يرد الناسخ ، بل كل حكم يثبت شرعاً بوجود سببه حتى يحصل الرافع .

وهل يتوقف على البحث عن المخصوص والناسخ ؟ الأقوى ذلك . وكذا حكم الأجماع حتى يقوم ما يخرج عنه من الدلالة ، كالمتيمم اذا شرع في الصلاة ثم وجد الماء لا ينقضها ، للأجماع السابق على صحة الصلاة قبله ، فيبني عليه حتى يقوم دليل يخرجه عنه ، وله نظائر .

وقد يعارض الأصلان ، كأصالة بقاء العبد الغائب في صحة عنته عن الكفاره ووجوب فطرته مع الشك فيه ، وأصالة شغل الذمة في الأول وفراغها في الثاني حتى يتحقق المزيل في الأول والمثبت في الثاني ، ففي ترجيح أيهما احتمالان ، ونظائره كثيرة .

وقد يعارض الأصل والظاهر ، كفسالة الحمام وثواب مدمن الخمر وطين الطريق ، وله فروع كثيرة . وفي ترجح أيهما وجهان ، أقربهما مراعاة القوة والضعف في أيهما ، الا أنه خص بالأجماع على ترجح الأصل في دعوى البيع أو الشراء أو الدين أو الغصب من البالغ غاية العدالة والورع اذا لم يكن مخصوصاً وإن كان المدعى عليه معلوماً بالتلغلب والظلم ، والترجح الظاهر اجماعاً في باب الشهادات مع العدالة بظاهر صدقها مع أصالة براءة ذمة المشهود عليه .

ويكتفى بالنية في تقييده المطلق ، وتحصيص العام ، وتعيين المعين ، وارادة بعض معاني المشترك ، واراة المجاز الصارف عن الحقيقة .

أما العقود والايقاعات فلاتكتفي النية فيها بدون الألفاظ .

ونية الخاص من العام لاتخصصه على الأقوى ، فلو حلف لاكلمت انساناً ونوى زيداً عمه وغيره ، الا أن العموم بالقصد الأول والخصوص بالقصد الثاني ، الا أن ينوي اخراج من عداته .

[٧]

قطب

كون المشقة سبباً في اليسر جاءت له الرخص الشرعية كلها كالتجية ، وشرع التيمم عند الخوف .

وقد تعم الرخصة كالعقوبة في النافلة ، وبابحة الحرام عند المخصصة . وقد تخص كرخص السفر والمرض ، وقد تقترب بالفدية كبابحة محظورات الاحرام مع الفدية .

ويكون مع عدم البديل كقصر الصلاة ، ومع البديل كقصر الصوم واكل مال الغير مع خوف ال�لاك .

وقد يجب كتناول الحرام عند خوف العطب ، والخمر لاساغة اللقمة بشرطه . وقد يستحب كنظر المخطوبة .

وقد يباح كالقصر في مواضع التخيير ، والابراد في الظهور على الأصح . والمشقة الموجبة لليسر هي التي تنفك العبادة عنها غالباً كما مر ، أما ما لا تنفك

عنها كالصوم في شدة الحر ، والوضوء والغسل في السبرات^(١) وان اشتد البرد مع انتفاء الضرر ، لابتناء التكليف على المشقة .

وكذا ما كان منه على وجه العقوبة كالحدود ، وليس مضبوطة بالعجز الكلي بل بالضيق والحرج . ولهذا ابيح الفطر في السفر ولاكثر مشقة فيه ولا عجز^(٢) . والتخفيض واقع في العقود – كالعبادات – ^(٣) كبيع المجادز يابسة ، وبيع الرمان والبطيخ وما يؤدي اختباره الى فساده بدونه . وبيع الأعيان الغائبة بوصفها ، وبيع الصبرة برأوية ظاهرها .

ولم يقع التخفيض في بيع الملائق والمضامين ، وما يشتمل على الضرر ، وغير المقدور على تسلمه .

وشرعية خيار المجلس من بابه ، وكذا خيار الحيوان وختار الشرط . وشرعية المزارعة والمساقاة والاجارة ، وفروعه كثيرة ، وتجويز الاجتهاد في الاحكام من بابه ، والاكتفاء بالفان للحاكم في تعديل الشهود .

وقد تقام الحاجة مقام الضرورة في التيسير ، كنظر الأجنبية للمعاملة ، والطيب للمعالجة ، ونظر المختان للعورة ولمسها ، ونظرها لتحمل الشهادة في الزنا والولادة ، ونظر الثدي لشهادة الرضاع وامثاله .

[٨]

قطب

نفي الضرر سبب لشرعية الحكم ، كصلاح الكفار عند العجز عن المقاومة ،

(١) السبرة بالفتح : الغدة الباردة . القاموس المحيط ٢ : ٤٤ « سبر » .

(٢) لم ترد في « ض » و« ش » .

(٣) في « ض » و« ش » : ولاكثر مشقتة فيه العبادات ولا عجز .

وشرعية الشفعة والتغليظ على الفاصلب ، وقطع يد السارق في ربع دينار مع أن ثمنها خمسمائة .

واذا تقابل كلمة واحدة وجب ارتکاب اخفهما ، كالاكراء على غصب الأموال او اتلاف نفسه ، والاكراه على قتل الغير والقتل ، ففي الأول ترجيح الغصب ، وفي الثاني ترجيح قتله .

وقد يقع التخيير اذا تساوايَا ، كأخذ أحد مالي رجلين ، الا في الأجنبي فيقدم الاجنبي . اما القاء بعض ركبان السفينة عند هيجان البحر فلا تخيير فيه قطعاً ، أما المال والحيوان فيلقى اجماعاً .

واذا تقابلت المصلحة والمفسدة ، فان كانت اغلب رجحت كاستيفاء الحدود ، وان غلت المصلحة رجحت كالصلة مع النجاسة ، وفي الدار المغصوبة . ومتى ترتب على العقد مفسدة ترتباً قريباً منع منه ، كبيع المصحف والمسلم من الكافر قوله نظائر .

وحكم العادة عمل به كثيراً ، اذ عادة الشرع رد الناس فيما لم يرد فيه نص الى عرفهم وعاداتهم ، كالمكيال والميزان والعدد .

ورجحت العادة على التمييز في قول قوي ، وفي كثرة الأفعال المبطلة للصلة وتبعاد المأمور ، وعلو الامام ، وكيفية القبض ، ومعنى الحرز ، وفتح الباب ، وقبول الهدية وان كان المخبر صبياً أو فاسقاً .

والاستحمام ، وجواز الصلاة لشاهد الحال ، واستعمال الأنهر والبار والعيون المملوكة في الشرب والاستعمال ، واباحة المتساقط من الزرع والثمار بعد الاعراض ، وعطية الأعلى للأدنى في عدم وجود العوض ، دون العكس .

وظروف الهدايا ، ورد الرقاع في المراسلات ، ومهر المثل ، وابقاء الثمرة على الشجرة الى أوان أخذها ، وسقي الدابة المستودعة في غير المنزل ، واستعمال

العارية ، واحراز الودائع ، واجرة المثل فيمن أمر غيره بعمل له اجرة ، وخياطة الرقيق والكرباس ، واكل الضيفان وأمثالها . والاعتبار بعادة خفاء نساء أهل القرى ،

أما عطلة المدارس في أوقات العادة ففيه اشكال .

ولا فرق بين القولية منها والفعالية ، وأدلة شرع الأحكام غير أدلة وقوعها . وأدلة تصرف الحكم محصورة في العلم والشهادة واخبار المخبر عن نفسه ، واستمرار اليد في الملك المطلق ، واستقرار الاستطراف عاماً ، ويمين المنكر ، واليمين المردودة ، والنكول على قول ، ووصف اللفظ والاستفاضة .

وتتغير الأحكام بتغير العادات كالتقدود ، والوزان ، والنفقات ، والأوقات ، وتقدير العواري ، وتقدير المهر وتأخيره على الأصح ، وتقدير شيء قبله . أما الشبر والذراع في الكر والمسافة فإنه معتبر بما تقدم أن اختلف على الظاهر .

[٩]

قطب

اللفظ اما دال على الكل أو على الكل ، فاما في الثبوت أو النفي . فالكتاب في الثبوت يكتفى بجزئي منه ، وفي النفي لابد من جميع الجزئيات . والكل في الثبوت يكتفى جزء منه ، وفي النفي لابد من الجميع .

والاقرار بصيغة الجمع يحمل على أقل مرادبه ، بخلاف الأمر بالمعرفة . ويحمل اللفظ على الحقيقة ، وهي لغوية وعرفية وشرعية ، وكذا المجاز ولامجاز في الحروف والأسماء جاء فيما كالماءيات الجعلية وهي حقائق شرعية .

واسم الفاعل معتبر في الطلاق ، فلا يجزئ غيره على الأصح . وهل يجزئ في البيع والصلح والاجارة والنكاح ؟ الظاهر لا ، وأما في الصمان والوديعة

والعارية والرهن فالظاهر نعم . واسم المفهول كذلك ، بل وفي العتق . واسم المصدر في الوديعة والعارية والرهن والوصية كاف .
والماضي من الأفعال نقل في العقود إلى الإنشاء ، وكذا في الآيقادات والاقالات ،
اللعن والشهادة فإنهما بصيغة المستقبل .

وهل يجزئ في البيع والنكاح ؟ الأصح لا .

وكذا الطلاق والخلع ، أما اليمين فيجزئ فيها الماضي والمستقبل . وبصيغة الأمر تجري في الوديعة والعارية وسائر العقود الجائزه ، إلا في النكاح على الأقوى .
وهل تجري في المزارعة والمساقة وبذل الخلع ؟ قيل : نعم .

ولا يستعمل الصریح في غير بابه بدون القرينة ، فيحمل على ما وضع له مع عدمها ، كالسلف في البيع . وانختلف في ارادة الحوالة من الوكالة ، وبالعكس .
فالبيع بلفظه بلا بشمن^١ بمعنى الهبة ولفظ البيع يأباه ، ولفظ الهبة مع ذكر الثمن بمعنى البيع ولفظ الهبة يأباه . ويترفع على المسألتين فروع .
أما السلم بلفظ الشراء فيه تفصيل .

وأما عقد الاجارة بلفظ البيع أو العارية ففي صحته اشكال ، وكذا لو قال :
قارضتك والربح لي ، أو الربح لك ، ففي كونه بضاعة أو قرضاً أو البطلان
احتمالات .

ولوعق البيع على ما هو واقع فالأقرب الانعقاد ، وكذا لوعق الطلاق على
وقوعه بها مع العلم بوقوعه ، ولا كذلك منكر الوكالة والنكاح مع كذبه فإن التعليق
فيهما لا يضر قطعاً .

ولوباع العبد من نفسه ففي انعقاده كتابة ، أو بيعاً منجزاً ، أو البطلان احتمالات .

ولورجع بلفظ النكاح أو التزويج فالأقرب الصحة .

(١) في ض : لا بشمن .

وهل يصح حمل اللفظ الواحد على الحقيقة والمجاز معًا؟ الأقرب المنع ،
فلا تدخل الحفدة في الوقف على الأولاد .

وحلف المرتفع عن مباشرة فعل عادة على فعله يحمل على الأمر على الأقوى ،
فلو باشره بنفسه ففي الحنت اشكال . وهل تطلق الماهيات الجعلية على الفاسدة ؟
فيها خلاف . والظاهر لا ، الا في الحج والصوم .

وهل ينعقد الحلف على فعل الفاسد شرعاً فيحمل على الصورة ؟ اشكال ،
والأقرب عدم . ولا كذلك الاقرار لزید لو حمله على اليد أو العارية . والاضافة
باللام تقتضي الملك على الأقوى .

وقد تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح ، ففي اعتبار أيهما خلاف.

ويترعرع تعارض الأقواء الأورع الأنقى في الامامة ، والأعلم والأورع مع
التساوي في العدالة فيأخذ الفتوى والجماعة في آخر الوقت وفرادي في أوله ،
والصف الأول وفوات الركعة ، وتعجيل الزكاة للأجنبي وتأخيرها للرحم أو الفاضل ،
والصوم والاشتغال بوظائف علمية أو عملية ، والاعتكاف وقضاء حوائج الاخوان ،
والمشي في الحج والضعف عن العبادة ، والجهاد وحق الآبوبين ، والعبد العفيف
والحر الفاسق في الكفاره .

والنص في أسماء العدد لا يقبل المجاز ، كراددة التسعة من العشرة . وإذا لم
يدخل المجاز لفظاً لتأثير نيته فيه فلا يصرف عن موضوعه ، فالمطلوب ثلاثة لو أراد
اثنين لا يقبل منه ، أما لوقال : لا أكلت وقال : اردت الخبر سمع .

والصفة قد ترد للتخصيص وللتوضيح ، فنفي القدرة عن العبد يحتملها ، وعليه
ينتزع كونه يملك أم لا .

وتعارض الجملة بين الحال والاستقبال من بابه ، فقوله تعالى : « ولا تأكلوا

مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق^(١) يحتملها . وعليه يتفرع تحرير متrocك التسمية وحله ، وكذا قوله عليه السلام: « عارية مضمونة »^(٢) يحتملها وعليه يتفرع وجوب الضمان مع الشرط وبدونه .

وكذا قوله تعالى : « فرهان مقبوسة »^(٣) ومن ثم اختلف في اشتراط الرهن بالقبض وعدمه .

واذا قال: استوف ديني الذي على فلان ، كانت للتوضيح قطعاً ، فله الاستيفاء من الوارث ، ولو قال : لم يستوف من الوارث .

ولو قال : لا كلامت هذا الصبي فصار شيئاً ، أولاً أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشأ ، أولاً ركبت دابة هذا العبد فعتق وملك دابة ، فانه يحتملها . ويترفع الحنت وعدمه .

ولو اجتمع الاشارة والاضافة ، كهذا عبد زيد ، أو هذه جارية زوجة فلان^(٤) فالحكم ما تقدم .

ولو أوصى لحمل فلانة من زيد فنفاه باللعان ، أو ظهر أنه من غيره ، فان الاحتمال كما مر . وعليه تتفرع صحة الوصية وبطلانها .

(١) الانعام : ١٢١ .

(٢) روى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعاً باطراً لها ، قال : فقال : أخصبأ يا محمد؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله : بل عارية مضمونة ». انظر : الكافي ٥ : ٢٤٠ حديث ١٠ باب ضمان العارية والوديعة ، الفقيه ٣ : ١٩٣ حديث ٨٧٧ ، عوالى الالائى ٣ : ٢٥٢ حديث ١٠ ، ورواه أحمد بن حنبل في مسنده ٦ : ٤٦٥ .

(٣) البقرة : ٢٨٣ .

(٤) في « ض » و« ش » : جارية زوجة .

[١٠]

قطب

اذا اختلف السبب والحكم في المطلق والمقييد فلا يحمل اجماعاً ، وان اتحد وجوب الحمل قطعاً ، وله امثلة ، وقد يجري في النفي والاثبات .
وان اختلف السبب واتحد الحكم ، او انعكس الفرض ففي الحمل خلاف .
والحمل في الصورتين واجب على الاقوى .

والتأويل قد يجب لبيان المجمل ، ولحمل المشترك على بعض معانيه بقرينة وكلما قل الاحتمال ضعف فيقوى بالقرينة ، وما لا يحتمله اللفظ ولا تقويم عليه قرينة يجب رده .

ويجيء في الفاظ المكلفين كما جاء في الادلة ، كطلقتك للرجعة ، وكم ناداه من اسمها طالق . ومن بابه تخصيص العام وتقييد المطلق بالنسبة لباب الایمان ، وله فروع كثيرة .

ومتى علق اللفظ بما يستحيل تعلقه به وجوب صرفه عن الظاهر ، وهو المقتضي لضرورة صدق المتكلم ورفع خطأه ، مثل : اعتق عبدك عني ، ومنه يعلم انه قد يثبت ضمناً مالا يثبت أصلاً ، كثبوت النسب بشهادة النساء بالولادة ، ودخول الواقف بالوقف على القراء اذا صار منهم ، وبيع الثمرة مع الأصل قبل بدء الصلاح ، وبيع المريض محاباة ، وعتق العبد المغصوب عن الغير ، والاستئجار في بيع الأرض ، وارث الخيار في المال .

ودلالة الاشارة تثبت احكاماً كاقل الحمل ، اما لو قال : « ادخلوها بسلام آمنين »^(١)

ففي الجواز اشكال .

ولو تعارضت الاشارة والواقع ففي ترجيح ايهما خلاف ، والأصح ترجح الاشارة ، كما لوقال : زوجتك هذه العجمية وكانت عربية ، أو اصل خلف هذا زيدفان عمراً، وعلى هذه المرأة وكانت رجلا. وكذا ان اشتريت هذه الشاة جعلتها اضحية ، وقد ثبت حكم على خلاف الدليل ، لأن تعارضه أقوى كعوض المصارفات ، وقبول المهادنة ، ومنع السيد المكاتب عن التصرف في ماله الا بالاستيفاء ، وكون الجعالة عيناً لا يقدر على تسليمها حال الجعل .

وكل أصل ثبت تلحقه فروعه ، الا أن يتخلل لمانع ، وقد يكون بعد تعين العلة ، وقبل تعينها فيقع الخلاف فيه .

وإذا علق الحكم على جنس فهل يتعدى الحكم منه ؟ الأقوى المنع ، سواء عقلت العلة أم لا ، فسلا يتعدى الرمي عن الأحجار . وأما تعدية الاستنجاجة عنها فمفهوم من الاستثناء في النص . وضبط الاستنجاجة بالثلاث ، والقصر بالمسافة ، والعقل بالبلوغ ، والاسلام بالشهادتين ، والوطء بغيروبة الحشمة من باب ضبط الخفي بالظاهر .

أما تعليق المظاهر بمشيئة الزوجة ، فقالت : شئت وهي كارهة فالظاهر أنه لا يقع بخلاف ما لو وقع بيعاً أو نكاحاً أو غيرهما من العقود ، وقصده خلاف مدلول اللفظ ، فان الظاهر الواقع ظاهراً وباطناً .

وإذا تردد الوصف بين الحسي والمعنوي كان الحسي أولى ، فلا تجزيء المكسورة في الهدي وإن لم يؤثر في حد الهزال بعد الذبح ، ولهذا لم يصح انهزام مائة ضعيف من المسلمين عن مائة بطل من المشركين .

ومتى تركبت العلة توقف على اجتماع اجزاءها ، كالقتل عمداً ظلماً من غير الآب في وجوب القود . فاما الحكم المشروط بأمور فإنه ينعدم بانعدام أي واحد .

والحكم بنقض المقصود ثابت معارضه لقصده ، كمنع القاتل من الارث ، واثبات الشفعة للشريك ، وایحاب القضاء على شارب المسكر والمرتد ، وتوريث المطلقة في المرض المصاحب للموت ، وتحريم المرأة أبداً بالتزويج في العدة عالماً .

أما هدم المستأجر الدار فالاصل عدم الفسخ به ، ولاكذا لو قتلت نفسها في سقوط المهر ، بخلاف الأمة لو قتلها السيد .

وكل رخصة ثبتت على خلاف الدليل لحاجة فانها تقدر بتدرها ، وقد تصير أصلاً . فالأول كالمسح على الخف ، وغسل الرجلين للتقبة أو الضرورة ، فانها تزول بزوال السبب . ومثال الثاني الاجارة ، بتعلقها بالمدعوم لكنها صارت أصلاً . وما تعم به البلوى اذا قام دليل على ثبوته من دون ورود شرع فيه هل يكون عدم الورود قادحاً في الدليل ؟ خلاف ، وله صور كثيرة .

والحاجة العامة كالضرورة الخاصة ، كجواز قتل الترس من النساء والصبيان بل والمسلمين ، والنظر الى الاجنبية . وهل يصح العدول من أصل مستعمل الى مهجور ؟ الأصل المنع ، ككثير السهو اذا فعل ما يتعلق به سهوه فهل تبطل صلاته ؟ احتمالات .

وكذا لو مسح ما وجب غسله بالتقبة أو الضرورة ففي الصحة احتمالات ، اما لو غسل ما وجب مسحه لسبب او جبه ، ثم زال السبب قبل الصلاة ففي اجزاءه قوله ، وهنا عدم الاجراء اقوى .

ولو تردد الفرع بين اصلين فهو محل الاشكال ، كحجر السفيه . ويتفرع صحة بيعه الاذن ، ورمي الادمي في البحر فيأكله الحوت ، وفتح الفقص عن الطائر ، فهل يوجب الضمان ؟ فيما اشكال . ولو فتح جراب الشعير فأكلته الدابة فالاشكال كما تقدم ، والضمان هنا اقوى .

والعبد متعدد بين الأدمية والمالية فحل قيده هل يوجب الضمان؟ خلاف ، اقربه العدم ان كان عاقلا ، والضمان مع جنونه . واللعان متعدد بين الايمان والشهادات، والقذف بين كونه حق الله وحق الادمي، وجنين الامة بين كونه عضواً منها أو مستقلأ . ولو قيل بالاستناد في ذلك كله الى النص كان اقوى .

وكل متعدد بين اصلين فانه يختلف الحكم فيه باختلاف دليلهما ، كالاقالة بين كونها فسخاً او بيعاً، والأقوى الاول. والابراء بين الاسقاط والتسلیك ، ويترعرع على المسألتين فروع كثيرة .

وكذا الحالة بين كونها استيفاء ، او ابراء ذمة ، او اعتراضأ عما كان في ذمة المحيل لما في ذمة المحال عليه .

وقول القائل : اعتقد عبدي عنى ولم يذكر العوض ، متعدد بين القرض والهبة. ولو دفع بزرأ وقال : ازرعه فى ارضي لك ، او اعطى مالا وقال : اتجربه في دكانى لنفسك ، تردد ذلك بين القرض والهبة في المسألتين ، وتحققت العارية في الأرض والدكان .

ولو دفع الى فقير دراهم وقال: اشتريه قميصاً لك ، تردد بين الهبة والقرض. ولا يصح له شراء غير القميص قطعاً ، بل ولا صرفه في غير ذلك ، بخلاف ما لو دفع الى الشاهد دابة ليركبها ليؤدي له الشهادة في موضع الحاجة فانه قرض قطعاً، ولو قيل انه عارية كان اقوى .

والعين المستعاره للرهن متعددة بين العارية والضمان، ويتفرع عليهمما فروع . وضمان الصداق على الزوج قبل الدخول متعدد بين كونه ضمان عقد او ضمان يد ، وله قروع .

والظهار متعدد بين الطلاق واليمين ، وفروعه كثيرة . والنفقة الواجبة للمطلقة باثنائها مع الحمل متعددة بين كونها للحام او الحمل،

ولها فروع .

وقتل المحارب اذا قتل متعدد بين القصاص والحد ، وله فروع .
واليمين المردودة على المدعى متعددة بين كونها كالأقرار او كالبنيه .

[١١]

قطب

وقد يقع في كثير من الأحكام العمل بالأصلين المتنافيين ، وبه ورد نص ، كاشتباه موت الصيد بالجرح والماء القليل ، فيحكم بموت الصيد وظهور الماء ، وفيه اشكال . وكلاعتراف بالولد مع نفي الوطء لاتهامه في عدم احصانه ، ومدعى انقضاء عدة مطلقة وانكارها في وجوب النفقة ، وجواز تزويجه بالاخت والخامسة على اشكال .

وفي العمل بالأصلين في اقرار لقيط دار الاسلام بالرقية قولان .

وإذا انفي المقتضي ووجد المانع ففي اعمال ايهما تردد ، ويُعتمد الأول بالأصل ، ويضعف بأنه على خلافه ، ويتفrei بطريق عقود المميز في انه لانتفاء المقتضي او لوجود المانع ، وتظهر فائده في اذن الولي .

وشرع الاحتياط لجلب منفعة او دفع مفسدة ، فالشاك في شيء من افعال الصلاة في محله يفعله قطعاً ، وفي فعلها وهو في الوقت كذلك وبطلت الثانية والثالثة ، وبالشاك لأجله . وكذا شاك الاولين . والبناء على الاكثر في الرباعية فصار له ، لكن جبره الاحتياط اللاحق ، ولأجله وجبت الخمس على صاحب الفائدة .

وصوم آخر شعبان في وجه ، ودفن جميع القتلى والصلة عليهم عند الاشتباه ،

وترك المشتبه بالحرام في المحصور في النكاح وغيره ، وكله لجلب المصلحة ، وبه نص .

أما إعادة الصلاة بالشك فيها بعد الفراغ ، والصوم لشك الفسل أو النية ، والزكاة لشك استحقاق المعطى ، والحج في الشك في بعض أركانه ، بل جميع العبادات بعد التفقة التام فغير واجب ، لعدم النص . وقد يفعله بعض المتورعين . أما واجدي المنى في المشترك فلا وجوب عليهما قطعاً ، وهل يستحب لهما إيجاد الفسل ؟ احتمالان .

ولو شك في الحدث مع يقين الطهارة ، أو في اشتغال ذمته مع نية الوجوب بالطهارة ، أو أن الخارج مني ، ففي حصول الاحتياط بالفعل قوله ، لا بل لابد من إيجاد السبب يقيناً . ونعم فيجب الفعل حتى عدوه إلى وجوب طلاق الزوجة عند شكه . ومنه وجوب ستر جميع بدن الخنزى ، والأخفات ، وتحريم الحرير والذهب ، والمجمع بين المذاهب ما امكن تفصياً من الخلاف وأخذنا بال悒ين .

[١٢]

قطب

قصر الحكم على مدلول اللفظ من قضايا الأصل فلا يبعده عنـه ، وخرجوا عنـ هذا الأصل في بـاب العـفو ، فـانـه في الاـشـقاـص لـافـي الاـشـخـاـص عـلـى الاـصـح . ولـاجـله يـبرـأ الصـوم إلـى أولـ النـهـار بـالـنـيـة الـلـاحـقـة ، وـثـواب الـوـضـوء إلـى الـمـضـمـضـة وـالـاسـتـشـاقـ، وـانـ قـرـنـتـ النـيـة بـالـوـجـه عـلـى قولـ قـويـ .

والـتـسـمـيـة فـي آثـنـاء الـأـكـل لـوـنـسـيـها فـي أـوـلـهـ، وـاستـحـبـابـ التـسـمـيـة فـي آثـنـاء الـوـضـوءـ لـوـ تـرـكـها فـي أـوـلـهـ سـهـوـأـ أوـ عـمـداـ عـلـى الـأـقـوىـ . وـتحـرـيمـ الـكـلـ فيـ الـظـهـارـ الـمـعـلـقـ

بالظاهر فيسرى البعض الى الكل ، دون العكس على وجه . فلو قال : أنت كامي في التحرير تردد . وأما الايلاء فهل يختص بالقبل أو يسري الى الكل ؟ اشكال . والحكم اذا تبع ما يشبه الأصل فممنوط بتمام مسماه ، فالخروج من العدة بالوضع مشروط بتمام خروج الولد ، وكذا ارثه ، وصحة الوصية له مع الحياة ، أما ديته فالظاهر تعلقها بالوجود .

والولد الثام انما يلحق بناكح الأم بعد ستة اشهر من حين الوطء ، ولا كذلك الناقص فإنه يلحق بمضي زمان يمكن . والفائدة في ديته ومؤنة تجهيزه ، والاكتفاء بدخول الحرم في اجزاء الحج من المحرم مشروط بدخول جميعه على الظاهر . وطريان الرافع للشيء هل هو مبطل أو مبين لنهايته ؟ قوله مأخوذان من أن الفسخ بيان أو رفع . وله فروع ، كالرد بالعيوب والغبن ، والفسخ بالمخيار ، ورد المسلم المعين بعيوب .

وأصله ان الزائل العائد كمن لم يزل ، او كمن لم يعد ؟ فعلى الأول يستمر الحكم الأول ، وعلى الثاني يرتفع بزواله فلا يرجع بعوده . فالمستحاضة اذا انقطع دمها بعد الطهارة ولم تعلم انه للبراء أعادت ، فلولم تفعل فدام الانقطاع ففي القضاء قوله ، ولو عاد ففي الاعادة احتمالان مبنيان .

ولو فسق الفقير المتجلل للزكاة أو ارتد ثم عاد الى الاسلام او العدالة ، ففي اجزاء الوجهان . ولو امهرها عصيراً فزال ملكه بالخمرية ثم عاد ، ففي رجوع الزوج في عينه اشكال ، اقربه الرجوع . وكذا لو ارتد المدبر ثم عاد الى الاسلام ، ففي عود تدبيره الاشكال .

ولو فسق القاضي او جن او اغمي عليه ، وزالت الموانع ، ففي عود ولاته اشكال . وكذا لو جرمه مسلماً ثم ارتد وعاد بعد السراية ، وكلها فروع الأصل السابق . وجريان الأحكام قبل العلم بالرافع مستشكل من حيث جواز الفسخ ، ومن عدم

العلم الرافع للحكم ، وبرجح باستحالة التكليف . فلو رجع الموكل ، أو عزل القاضي ، أو رجع السيد أو صاحبة الليلة الواجبة لها ، أو صلت الأمة المكشوفة الرأس بعد عنتها ، ورجع المعيير أو الاذن في الأكل ، ففي مضي الكل قبل العلم اشكال ، اقربه المضي .

[١٣]

قطب

الانشاء : قول يوجبه مدلوله في نفس الأمر ، ويوجد المراد به . ويفرق بينه وبين الخبر بأنه سبب لمدلوله ، دونه ، ويتبعه مدلوله والخبر عكسه ولا يقبل التصديق والتکذيب ، بخلافه ، وهو منقول عن الوضع دون الخبر ، الا في الأمر والنهي فانهما بالوضع الأصلي .

والقسم ، والأمر والنهي ، والترجي والتمني ، والعرض والنداء صيغ أصلية فيه لغة وشرعأً ، أما صيغ العقود فانها انشاء شرعاً على الاصح . والاقرار اذا صلح للانشاء هل يكون انشاء ؟ قيل نعم ، وبه رواية . والظاهر انه ليس كذلك .

ويفيد الحل والحرمة تبعاً لارادة المنشيء ، وعليه يتفرع وقوف العقود والايقاعات على النية والرضى الباطنين ، ووسيلتهما ليس الانشاء ظاهراً ، بخلاف الاخبار فانه ليس بصريح . وقيل اذا حصل الرضى بالخبر صح جعله انشاء ، وهو محمل للرواية .

ودخول الشرط على السبب هل يغير حكمه أو سببيته ؟ قوله ، وظاهر الشيخ الثاني . وعليه يتفرع البيع بختار في انه هل يملك بالعقد ، او به وانقضاء الخيار ؟ وله فروع كثيرة .

وفي المانع ما يمنع ابتداء واستدامة كالمعصية في السفر ، والردة في النكاح خصوصاً اذا كان عن فطرة . وفي الزنا ووطء الشبهة قولان ، اظهرهما العدم . اما الملك نمانع فيهما قطعاً ، وكذا العنة .

ومنه ما يمنع ابتداء خاصة كالاحرام ، والاسلام ، والتمكن من استعمال الماء على الاصح ، ورهن الدين ، وعيوب الرجل غير العنة . والارتداد مانع من ابتداء الاحرام ، وهل يمنع استدامته ؟ قولان مبنيان على أن المؤمن هل يكفر أم لا .

وعدد الجمعة شرط الابتداء كالاستدامة .

ومنه ما يمنع استدامة لغير كارهن على الغاصب ، فان استدامته تمنع ضمان الغاصب دون ابتدائه على راي .

والمحرر على الزوال هل له حكم الرائل او حكم الباقى ؟ احتمالان ، فلو اعتقد عبيده ففي دخول المكاتب اشكال . واقامة الحد عليه للسيد او للحاكم ؟ اشكال . وهل يطا المشتري الجارية لو تنازع والبائع في قدر الثمن قبل التحالف على القول به ؟ اشكال . وكذا غرم الغاصب بيل الحنطة واتخاذها هريرة ، وجعل التمر والدقائق عصيدة ، وبيع العجاني والمرتد ، ورهن ما يفسد قبل الأجل ، والحجر بظهور امارة الفلس .

ولأجل وجوب مالا يتم الواجب الا به وجب غسل المشتبه بالنجس في الواحد والمتعدد المحصور ، وصلاة خمس او ثلاث على الخلاف في الواحدة المشتبه ، وما يتوقف عليه الانتفاع في ركوب الدابة على مؤجرها كالقتب^١ ، والحزام ، والرسن^٢ ، واعانة الراكب ، والسعى في مهماته المعتادة . وأجرة كيل المبيع وزنه على البائع ، وفي الثمن على المشتري ، وفروعه كثيرة .

(١) القتب : رحل صغير على قدر السنام . الصحاح ١ : ١٩٨ « قتب » .

(٢) الرسن : الجبل ، والجمع أرسان . الصحاح ٥ : ٢١٢٣ « رسن » .

ورفع الخطأ والنسيان في الخبر^١ هل يقتضي رفع الاثم او الحكم ، او الجميع ؟ احتمالات . وحديث ذم اليهود دال على الثالث . وقد رفع في ناسى الجمعة ، والمتكلم في الصلاة ، وفاعل المفترض في المتعين كذلك . والاكره على اخذ مال الغير . والاثم خاصة فيمن نسي الحاضرة ، او ظن الجهة فأخذها ، او صلى بغير طهارة نسياناً ، او صلى في النجس او المنصوب كذلك على رأي . وقد يتعلق بالماهيات كأكل النجس ، وجهل المحرم ، ويرفع الحكم والاثم . وأما التصرف في الوديعة خطأ فالمرتفع الاثم لغير ، والقتل خطأ كذلك . أما وجوب القيمة على النائم والصبي والمجنون في الاتلاف فمن خطاب الوضع . والوطء بالشبهة ، ويدين الناسي منه ، وهل يحيى الجاهل ؟ نظر .

أما لو تعلق الظهار بما فعله جاهلاً قوي الاشكال في وقوعه ، ولا يرفعان ضمان الصيد للحرم اجمعياً ، ولا ترك شروط الصلاة . وفي جهل مخرج الزكاة باستحقاق القابض مع الاجتهد قولان ، أقربهما اعذاره .

أما من صلى خلف من جهل كفره أو حدثه أو فسقه فالظاهر فيه الصحة ، وفي الجمعة والعيد الواجب اشكال . والاكره المذكور في الحديث موجب لسقوط الأحكام ، الا في الاسلام والرضا والقتل والحدث بالنسبة الى الصلاة والطواف ، وفي غيره من المنافيات اشكال .

والمولى والمظاهر في الطلاق أوفي العنة ، وبيع المحاكم فيما وجب من الحقوق ، واختيار الزوجات في من اسلم على اكثر من اربع وتولي الحد . وهل يتحقق الاكره

(١) روى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رفع عن أمتي تسعة : الخطأ ، والنسيان ، وما أكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا اليه ، والحسد ، والطيرة ، والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفقة ». الخصال : ٤١٧ ، حديث ٩ باب التسعة .

على الوطء في طرف الرجل ؟ اشكال اقريه ذلك .
ولا تتعلق الأحكام بالنائم والغافل ، فقضاء الصلاة عليهم وعلى الناس بأمر جديد .
وهل يجب سجود العزيمة على السامع ؟ اشكال .
وأسباب الغفلة كلها مسقطة ، الا في الاتلاف المتعلق بحق الغير ، والصيد
الاحرامي والحرمي في نفي الاثم دون الضمان .

[١٤]

قطب

اذا تعلق الأمر بالأعيان ذات الأجزاء وجب استيعابها ، وفي النفي عنها يكفي البعض ، فنذر الصدقة بمائة لا يبرأ بالبعض منها . أما لو حلف أنه لا يأكل معيناً ، أو على ظهاره بأكله فلا يتحقق الحنت ، والظهار بالبعض . ولو حلف على أكل متعدد برأس واحد ، وفي تركه لا يبرأ إلا بالكل .
والنهي يقتضي الفساد في العبادة وان تعلق بوصف خارج فتفسد الطهارة بالمحضوب ، والصلة في الدار المغضوبة واللباس المغضوب، وفروعه كثيرة .
وفي غيرها كذلك ان تعلق بنفس الماهية ، أو بجزئها ، أو بلا زمها .
ولو تعلق بوصف خارج ففي الفساد قولان ، الأقرب العدم ، فتفسد الملاقيح ، وبيع الغرر ، وبيع الربا في الزائد والمساوي على الأقوى . وأما البيع وقت النداء ففي فساده قولان .

ولو ذبح الاخضية او الهدي بآلة من مخصوصة ففي الفساد اشكال ، واباحة نظر المخطوية يشبه الأمر الوارد بعد الحظر ، والابراد في شدة الحر ، ورجوع المأموم اذا سبقه امامه ، وهل ذلك للاباحة او الاستحباب ؟ احتمالان ، الا الثالث فان الظاهر فيه الوجوب .

وأما الأمر بقتل الأسودين في الصلاة فهو أمر بعد حظر ، فهل هو للاباحة أو الاستحباب؟ وجهان .

والفاظ العموم جميع وما يتصرف منها كأجمع ، وجمعًا ، وجميعاً ، ومعشر ، ومعاشر ، وكافة ، وعامة ، وقاطبة ، وكل ، وما استفهامية وشرطية ، والموصولة على خلاف ، واي في الاستفهام والشرط سواء اتصلت بها ما ام لا .

ومتي ، وحيث ، واني ، وكيف ، وما ، ومهمما ، وايان ، واني ، واذما على خلاف في اسميتها . وكم الاستفهامية على قول .

وما هو بحكم الجمع كالناس ، والقوم ، والرهط . والأسماء الموصولات اذا عرفت بلام الجنس ، وجمع الاشارة ، والنفي الواقع في سياق الشرط ، والاستفهام على سبيل الانكار . والجمع المضاف ، والمحلى بلام الجنس لا المفرد على الأقوى . والنكرة في سياق النفي ، والمؤكدة بالدואم والاستمرار كالسرمد ، ودهر الدهور ، واذا في الزمان .

وربيعه ، ومضر ، والأوس ، والخزرج ، وبني تميم ، وغسان في عموم القبيلة . وكون العام لا يستلزم الخاص عام في الأمر والنهي ، والخبر على قول . فالو كالة في البيع لا تعين الثمن بالمثل ، الا من جهة العرف ، لامن جهة اللفظ على قول . وقيل : انه من باب الكل ، ووجوده مستلزم لوجود الجزء .

وترک الاستفصال في حکایة الحال يقتضي العموم ، الا ان يعلم الاطلاق على خصوص الواقع ، او تكون الواقعة دالة على الدخول في الوجود ويسأل عنها كواقعه التمر والرطب ، اما لو وقعت في الوجود واطلق السؤال عنها ففي العموم هنا احتمالات .

واما حکایة الصحابي لقضايا الأعيان فلا عموم فيها ، وتخبر من اسلم على اكثر

من أربعة من بابه . وكذا قوله عليه السلام « ان دم الحيض اسود »^{١)} . واما قصة ما عز^{٢)} وتغایر المجالس فيها فيحتمل الأمرين ، وتقديره للماشي الى الصف مع نهيه عن العود يحتملها^{٣)} ، وكذا صلاته على النجاشي^{٤)} .

(١) الكافي ٣ : ٩١ باب معرفة دم الحيض والاستحاضة .

(٢) ماعز بن مالك الاسلامي ، له صحبة مع النبي صلى الله عليه وآله . وهو الذي أتى النبي صلى الله عليه وآله وأقر بالزنا فرده ، ثم عاد فأقر فرده ، فلما كان في الرابعة سأله قومه : « هل تذكرون من عقله شيئاً ؟ قالوا : لا ، فأمر به فرجم .

وقد تاب ماعز من عمله هذا فقال النبي صلى الله عليه وآله : « لقد تاب توبة لوتاتها طائفة من أمتي لاجزأت عنهم » . وروى أن النبي صلى الله عليه وآله لما رجم ماعز قال : « لقد رأيته يتحصص في أنهار الجنة » .

أنظر : أسد الغابة ٤ : ٢٧٠ ، الاصادبة ٣ : ٣٣٧ .

(٣) ورد في الحديث الشريف أن أبا بكر جاء والنبي صلى الله عليه وآله راكع فركع دون الصف ثم مشي إلى الصف ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « أيكم رکع دون الصف ومشي إلى الصف » ؟ فقال أبو بكر : أنا ، فقال : « زادك الله حرصاً ولا تعد ». انظر : صحيح البخاري ١ : ١٩٩ ، سنن أبي داود ١ : ١٨٢ حدث ٦٨٤ ، سنن الترمذ ١ : ١١٨ ، سنن البيهقي ٢ : ٩٠ ، ٣٩ : ١٠٦ .

(٤) روى الشيخ الصدوق في الخصال : ٣٥٩ حدث ٤٧ باب السبعة ، بسنده عن يوسف ابن محمد بن زياد ، عن أبيه ، عن الحسن بن علي العسكري عن آباءه عليهم السلام : « ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما أتاه جبريل عليه السلام بمعنى النجاشي بكى بكاء الحزين عليه وقال : ان أخاكم اصحمة – وهو اسم النجاشي – مات ، ثم خرج إلى الجبانة وصلى عليه وكبر سبعاً ، فخفض الله له كل مرتفع حتى رأى جنازته وهو بالحبشة .

وروى الشيخ الطوسي في التهذيب ٣ : ٢٠٢ حدث ٤٧٣ بسنده عن محمد بن مسلم أو زراره قال : « الصلة على الميت بعد ما يدفن إنما هو الدعاء » قال : قلت : فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال : « لا إنما دعا له » .

[١٥]

قطب

حمل المطلق على المقيد اعمال للدلائل ، وليس منه « في كل اربعين شاة »^(١) مع قوله « في الغنم السائمة زكاة »^(٢) . ولا « ولا تعتقوا رقبة » « لا تعتقوا رقبة كافرة » ، وانما هو في الكلي لا العام والخاص ، الا أن يقىدا بما يوجب التضاد فيتساقطا ، ويبقى المطلق بحاله كحديثي ولوغ الكلب^(٣) .

وال فعل المتردد بين الجبلي والشرعى هل يحمل على الأول أو الثاني ؟ قوله^(٤) الأقرب الثاني . وتفرع جلسة الاستراحة ، ودخوله في بيته ، ونزوله بالمحصب^(٥) وتعريسه ، وذهابه بطريق وعوده بأخر في العيد .

وكل ما يشار كه الامام فيه فعلى الامام كقضاء الديون ، واقرار أهل الجزية . وما فعله بقصد القربة ولم يعلم الوجه فيه ، هل يحمل على الوجوب في حقنا أو الندب ؟ خلاف ، كالقيام في الخطبة ، والحمد فيها والثناء ، والمبيت بالمشعر ، والموالاة في الموضوع والتيم والطواف والسعى والخطبة وصلة العيد ، والوجوب في الكل أظهر .

(١) التهذيب ٤ : ٢٥ حديث ٥٨ .

(٢) التهذيب ١ : ٢٤٤ حديث ٦٤٣ .

(٣) التهذيب ١ : ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٦٤٤ حديث ٦٤٥ .

(٤) المحصب : بالقسم ثم الفتح وصاد مهملة مشددة : موضع فيما بين مكة ومنى وهو الى منى أقرب . وهو بطحاء مكة وهو خيف بنى كنانة ، وحده من الحججون ذاهباً الى منى . وقيل حده ما بين شعب عمرو الى شعب بنى كنانة ، وهذا من المحصباء التي في أرضه . معجم البلدان ٥ : ٦٢ .

وإذا تعارض القولان والفعلان حكم بالنسخ اذا علم المتأخر .

وتوصف أفعاله تارة بالتبليغ وهو الفتوى، وتارة بالقضاء كفصل المخصوصات

وأخرى بالإمامنة كالجهاد والتصرف في بيت المال .

ويتفرع على ذلك فروع كقوله - صلى الله عليه وآله - « من أحبي أرضًا ميتة

فهي له »^(١) فإنه يتحمل التبليغ والإمامنة ، فحينئذ ففي وجوب ادن الامام فيه وعدمه احتمالان .

وقوله - صلى الله عليه وآله - : « خذني لك ولو لدك »^(٢) يتحمل الافتاء والقضاء ، ويترفع جواز مقاومة المماطل وعدمه .

وقوله - صلى الله عليه وآله - : « من قتل قتيلاً فله سلبه »^(٣) يتحمل الفتوى

وتصرف الإمامنة ، ويترفع استحقاق كل قاتل له وعدمه .

وحجية الاجماع عندنا بدخول المقصوم فيه لا بدونه ، فالمعتبر قوله ، والفائدة

في قول الطائفة مع عدم تمييزه . ولا يقبح فيه خلاف المعروف بنسبة وان تعدد ، ويقبح المجهول وان اتحد .

والاجماع السكتي لا حجة فيه كحضور المالك وسكته مع الفضولي ،

ووطء المشتري في مدة الخيار مع سكت البائع . ولا كذا حلق رأس المحرم

مع سكته في وجوب الكفار ، وسكت المحمول عن المجلس في سقوط خياره

أما من قال لبالغ : يا ابني ، وسكت ففي اعتباره قولان ، والشيخ ألحقه به .

واشتراط العدالة في الحكم في محل الضرورة ، وكذا القاضي وأمينه ، وأمين

١) الفقيه ٣ : ١٥١ : ٦٦٥ ، التهذيب ٧ : ١٥١ : ٦٧٠ حديث .

٢) انظر : صحيح البخاري ٣ : ٤ ، ٢٨٩ ، ٢٤١ : ٤ ، سنن أبي ماجة ٢ : ٧٦٩ حديث

٣) احياء علوم الدين ٣ : ١٥٢ ، ٢٢٩٣ .

٤) صحيح مسلم : كتاب الجهاد باب استحقاق القاتل سلب القتيل حديث ٤١ .

الحاكم ، والوصي ، وناظر الأوقاف ، والصاعي ، والشاهد ، والراوي ، والمفتى .
واعتبارها في هذه هل هو في نفس الامر أو الظاهر ؟ الأقوى الأول ، وفي الطلاق
الظاهر الثاني .

وأما عدالة الأب والجد في ولاية الصغير ، والمؤذن ، وامام الجماعة ففي
 محل الحاجة ففي اعتبارها قولان . والعدالة فيولي النكاح من المكملات فليست
 شرطاً على الأصح ، وكذا ولاية تجهيز الميت .
وأما في الاقرار فمستثنى عنها ، الا في المرض على قول . وكذا الوكالة
 والإيداع من المالك ، أما من غيره فالظاهر أنها تشرط .

[١٦]

قطب

الخبر المحتف بالقرائن يصح الاعتماد عليه لأجل القرينة المنضمة اليه ،
وهل يفيد علمأً أو ظناً غالباً ؟ الظاهر الثاني ، كقبوله الهدية من المخبر المميز ، أو
الفاسق أو العبد ، وفتح الباب لاذن الدخول ، وأحكام اللوث ، وأكل الطعام
بتقديم المالك أو من يأمره وإن كان صغيراً أو عبداً أو فاسقاً .

والتصرف في الهدايا بدون لفظ ، والشهادة بالاعتبار عند مشاهدة صبره على
الجوع والعرى في الخلوة .

ونص الأصحاب على أن عمد الصبي في الدماء خطأ ، وجوزوا ذبيحته
واصطبياده . أما وقوع محظورات الاحرام منه فهل عمد في غير الصيد أو خطأ ؟
قولان . وأما في الصلاة والصوم فعمده في مبطلاتهما كالبالغ اجماعاً . وهل ينشر
وطؤه بعقد أو شبهة حرمة المصاهرة ؟ اشكال .

ولايعد عمد المجنون الافي الزنا على رواية .

والماهية الكلية يتعلق الحكم فيها بأي جزء ، الا أن يدل دليل على جزئي
فيتبع ، كالحول في اخراج الزكاة ، والبيع بنقد البلد حالا . والاذن في شيء اذن
في جميع لوازمه ، ومنه صح التوكليل للوكيل اذا كان ما وكل فيه لاتضيبيه اليه
الواحدة .

ونصب القاضي قاضيا اذا اتسعت ولايته ، ولو كالة في أداء الدين وكالة في
اثباته ، وأمثالها كثيرة .

وقد يفضي النهي الى الفساد فى غير العبادة كبيع الميتة والخمر ، ونکاح
المحرمات ، وبيع الملامسة والمنابذة والحسنة والربا .

ولو ذبح الغاصب الشاة ففي وقوع الزكاة عليها قولان ، أصحهما الواقع
بخلاف ذبح الذمي . والذبح بالظفر ، والسن ، وبغير الحديد مع المكنة منه
فانه لا تؤثر التذكرة قطعاً .

وحرم على الانسان اذى نفسه ، وما يؤدي الى هلاكها أو ضررها كالجرح ،
والتحريم مستند الى عدم العلم بالاباحة لالعلم بعدم الاباحة ، وعليه يتفرع جواز
ختان الختنى ، والاشكال فيه قائم . أما حلق اللحية فالوجه المنع .

ولو ترك الستر الواجب باعتبار الانوثة ففي بطلان صلاته وجه قوي . وهل
يحرم عليه النثار الى الرجال والنساء؟ الأقرب ذلك ، أما في الشهادة فهو كالمرأة
أخذأ باليقين .

ومتعلق اللام اما الحقيقة ، أو الجنس ، أو العهد . والأصل فيها الاستغراف
مع الجنس ، والا حمل على الحقيقة ، وان كان هناك معهود يمكن عود التعريف
اليه حمل الكلام عليه .

والموالاة في جميع العقود والاتفاقات معتبرة ، والاتصال بين الإيجاب

والقبول الا لضرورة كالتنفس والسعال ، وماجرت العادة به ، الا أن يطيل الزمان ،
والاستثناء في اليمين لابد فيه من الفورية على الأصح .

وطول السكوت في الأذن يبطله ، والكلام اذاكثر . وكذا القراءة والتشهد ،
واحرام المأمومين قبل الركوع معتبر قي انعقاد الجمعة عمداً وسهواً . ولا يجب
وقوعه قبل الفاتحة على الأصح . وتعريف الضالة معتبرة فيه وفي سنته .

والحكم اللازم للجماعة أو المطلق على عدد يوزع عليهم ، فأهل الشفعة
والقسمة هل تتبع الرؤوس أو الانصباء ؟ الأقوى الثاني .

وسراية العنق الثاني في جماعة هل تتبع الرؤوس أو الحصص ؟ قوله ،
أقربهما الثاني .

ومستأجر الدابة اذا زاد على القدر ففي كيفية ضمانه مع تلفها وجهان ، وكذا
الجلاد لو زاد عمداً أو خطأ فاتفق الموت ، أو ضرب الجماعة واحداً متفاوتاً أو
جرحوه فمات ، والظاهر التساوي هنا .

[١٧]

قطب

كل حكم شرعي قصد منه الاخرة لجلب نفع أو دفع ضرر عبادة ، وتوصف
بما عدا الاباحة كالصلوة والصوم ، المنقسمين الى الواجب والندب والمكره
والحرام ، ولا يكون فيما مباح . وكل كفارة عبادة ، ولا عكس ، وقد جاء في الاثار
اطلاق الكفاراة على العبادة وهو مجاز .

والنية معتبرة فيها اجماعاً ، وشرطها القربة ، وهي الاخلاص بها لله ، فيبطلها
الرياء قطعاً ، بمعنى عدم استحقاق الثواب بها . وهل يجزىء بمعنى سقوط التعبد ؟

قيل نعم ، والاقرب عدم . وشوبها بالتفيق ليس منه ، الا مع فرض الأحداث على وجه .

أما قصد الثواب ، والخلاص من العقاب ففي فساد العبادة به قولان ، وكذا قصد الشكر واستجلاب المزيد والحياة من الله ، والافساد هنا أقوى . ولو قصد التعظيم ، والمحبة ، أو الانقياد للأمر ، أو الاجابة ، أو الموافقة لارادته فالظاهر الأجزاء . وكذا قيل في المهاية ،ولي فيه اشكال .

و فعلها لكونه تعالى اهلا انهى مراتب الاخلاص ، فلو ضم ما هو لازم فوجهان ، فلو ضم نية الحمية في الصوم ، وملازمة الغريم في السعي والطواف توجه الاشكال . ولو ضم ما ليس بلازم ولا مناف ، كضم دخول السوق ، أو الأكل في نيته الطهارة ففي الصحة اشكال ، أقربه عدم .

ولابد فيها من تميز مشخصات الفعل التي لا يشارك فيها غيره من الوجوب والندب ، فلو ضمهما في واحد كالجمعة والجناة في غسل بطل على الأقوى .

ولو جمع بينهما بالنسبة الى جنائزتين في صلاة واحدة ففي الصحة قولان ، ولو اقتصر على الواجب فيهما ففي اجزائهما عن المندوب قولان ، اقربهما عدم . ونية واجبات الصلاة مدخل لمندوبياتها تبعاً ، فلا يحتاج الى افراد نية لها اجماعاً . ونية ندية الجماعة داخلة في الصلاة . وهل تستحب نية الامامة للامام ؟ قولان ، اقربهما ذلك ، الا الجمعة والعيد الواجب فتحتم نية الامامة فيما ، لتوقف انعقادها عليها .

اما المأمور فيجب عليه نية المأمورية في الكل ، ولو اجتمع للواجب سببان - كما لو نذر واجباً على القول بانعقاده كما هو الأقرب - ففي وجوب التعرض للخصوصيات قولان ، اقربهما اجزاء نية الوجوب .

وكذا المتتحمل كالمستأجر والمتحمل عن الآب ، فلا يجب فيه ذكر النيابة على

قول . ولو قلنا بانتقال الوجوب اليه كان ذلك قوياً ، أما على القول ببقائه على المنوب فلا بد من تعينه . وهل يجب التعرض لنية الزمان المعين في النذر ؟ احتمالان ، اقربهما العدم .

ولو نذر سورة معينة ففي التعرض لتعينها وجهان ، اقربهما العدم .
والأصل أن الواجب لا يجزئ عن الندب ، وبالعكس ، الا في الاحتياط اذا ظهر الغناء عنه .

ومن صام قضاء لظن الشغل ظهر الفراغ ، والمتصدق بالتمر لو ظهر ما يوجبه ، وصائم يوم الشك ينعكس الحكم فيها على اشكال في الاول . والمحري في صوم رمضان فتظهر المطابقة مجر قطعاً ، ولا كذلك المجدد لو ظهر الحدث على الأقوى .

والمتوسط احتياطاً لشك الحدث ظهر سبقه في الاجزاء به اشكال ، وأولي بالمنع . وهل تجزئ جلسة الاستراحة عن جلسة الفصل ؟ احتمالان ، اقربهما نعم . وكذا لو كان الجلوس للتشهد ، وأولي بالصحة .

ومغل اللمعة في الأولى لو غسلها في الثانية بنية الندب في الاجزاء احتمالان ، ولو نوى فريضة وظنها نافلة فأتي بافعالها ، ثم دخل في أخرى فذكر ، نقض الأولى قبل اجزاء ما أتى به عن الأولى مع الموافقة ، وبه رواية عن صاحب الأمر عجل الله تعالى فرجه الشريف . وهل تجب نية العدول الى الأولى ؟ احتمالان .

[١٨]

قطب

الجزم في النية وجميع مشخصاتها واجب ، فيطلبها الترديد اجمعأ ، الا في

المشتبهة في العدد ، أو في الأداء والقضاء ، وفي الزكاة بين الوجوب على تقدير بقاء المال والندب مع عدمه ، وفي جواز تردید نية آخر شعبان بين الوجوب والندب قولان .

وكذا في شك العيد فيردد بين الصوم وعدمه ، وأولى بالمنع .
أما لو شك فيما احرم به من انواع الحج في المندوب عين ماشاء ، وهل العمرة كذلك ؟ الأقوى لا .

والصلاوة المتعددة في الثياب المشتبهة ، والطهارة بالمطلق والمضاف معاً
عنه ليس من هذا الباب ، بل هو من باب مالا يتم الواجب الا به ، وهل المغصوب والماباح كذلك ؟ الأقوى لا .

ولو نسي عين الكفارة ردد بين مالا يتحمل منها ، ونية الوجوب عند قيام الاحتمال في اجزائها قولان ، كما لو شهد العدل او جماعة الفساق بالرؤبة فضام بنية الوجوب .

والحائض لو توهمت الانقطاع فاغتسلت ، والمسافر لوطن القدوم قبل الزوال
فعزم الصوم ، ونادر صوم يوم قدوم زيد فظنه فنوى ، وظان دخول الوقت فينوى
وجوب الطهارة ، او ضيق الوقت فصادف في الجميع ففي الاجراء اشكال .
ولوطن الضيق الا عن العصر فصلى ثم تبين السعة ففي الصحة احتمالان ، اقربهما
ذلك ان وقعت في المشترك . ولو دخل المختص وهو في الائتاء فاشكال . نعم لو وقعت
في وقت لم يبق بعده الا مقدار اربع فالوجه البطلان ، فيعيد العصر ويقضي الظاهر ،
ولو قلنا بالاشراك اندفعت هذه الاحتمالات .

ولو ترك الطلب فتيم ، او شك في جهة القبلة او في الوقت فصلى فصادف في الصحة احتمالان ، والوجه عدم الصحة ، الا ان يتذرع العلم في الاخرين .

ولو صلى الختنى فظهرت الرجولية ففي وجوب الاعادة اشكال .

وصوم صاحب المرتبة قبل العلم بالعجز ، واحرام من طن دخول شوال ، والصلة على الميت مع شك اهليته ، والاحرام بالحج قبل تحلل العمرة ، وبالمفردة قبل تحلل الحج فيصادر ، وفي الصحة في الكل اشكال .

وكل عبادة يمكن وقوعها على وجهين فالنية معتبرة فيها قطعاً ، الا النظر المعرف لوجوب المعرفة وارادة الطاعة . اما ما لا يختلف فيه الوجه فلا احتياج له اليها ، كرد الوديعة وقضاء الدين ، وكل ما كان الغرض الاهم منه الوجود كالشهادة ، والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وشكر المنعم ، وحفظ الأمانة ، والوديعة . واما ما الغرض منه التكميل ورفع الدرجة والرضا والاقبال وما يلزمها من المنافع فلابد في ايجاده من النية الموجبة للتقرب به ، وغايتها التميز وحصول المنافع . وهل تجب لترك المحرمات وتستحب لترك المكرهات ؟ المشهور العدم ، الا أن حصول الثواب بهما مشروط بها على الأقوى . فمن قال بالوجوب أو الاستحباب فيما فهو بهذا المعنى ، لا يمعنى توقف الامتنال عليها . وكذا ازالة النجاسة .

وهل النية جزء أو شرط ؟ تحتملهما ، وقال ثالث : انها شرط في الصوم وركن في غيره ، وهو جيد اذا قدمت عليه . أما لو قارنته تحقق الاشكال . والأصح جواز المقارنة فيه كغيره . وقيل : ان توقف الصحة عليها فركن ، والا فشرط ، فالنية في الكف عن المعاصي ، وفي فعل المباحات أو تركها اذا كانت وسيلة الى فعل واجب أو ترك محرم ، ويترفع على ذلك فروع نادرة .

واستحضار النية فعلا في اجزاء العبادة هو الذي يقتضيه الأصل ، الا أنه لما تعذر أو تسر أكتفي بالاستحضار الحكمي ، فقيل : هو تجديد العزم عند الذكر ، وقيل : هو عدم الاتيان بالمنافي . ومبناه أن الباقي هل يحتاج الى المؤثر أم لا ؟ وهو راجع الى أن علة الحاجة هي الامكان أو الحدوث ، وهو بحث كلامي .

فنية القطع لا تؤثر في الاحرام اجمعأً ، وفي تأثيرها في الصوم اشكال ، وفي الصلاة كذلك ، والبطلان قوي . وهل الوضوء والغسل كالصلاة ؟ الأقوى نعم بالنسبة إلى الباقي ، فلا يبطل الماضي بالنسبة إلى الغسل قطعاً . وأما الوضوء فكذلك ، الا أن يفقد شرط المواراة .

ولو تردد في قطع غاية النية فالاشكال أقوى ، والبطلان أقرب . وكذا نية فعل المنافي على أقرب الوجهين ، وفي الصوم يقوى الاشكال هنا . والعدول في بابه من صلاة إلى أخرى ، أو من صوم الفريضة إلى النافلة ، وبالعكس ليس من بابه وكذا العدول من نسك إلى آخر ، ومن التمتع إلى قسيمه ، وبالعكس .

ويجب احداث نية العدول هنا ، ولا يجوز التلفظ بها في أثناء الصلاة ، أما في غيرها فلا منع . وهل التلفظ بها في أول الصلاة كذلك ؟ خلاف ، والأصح انقسامه بانقسام الأحكام .

[١٩]

قطب

يصح ايقاع نية عبادة في أثناء أخرى ، فيجتمع بينهما في الفعل اذا لم يناف أحدهما الأخرى ، كنية الزكاة في الصلاة واعطائها المستحق ، وكذا نية الصوم فيها ، ونية الوقوف بعرفة والمشعر في صلاتي الظهر والصبح . وهل الجمع واجب هنا ؟ الأحوط نعم .

ولو تناينا كنية الطواف في الصلاة فالآقوى انه كنية القطع ، أما نية الاقامة في الأثناء فموجبة لاحادث نية الاتمام قطعاً ولا فساد ، ولو انعكس الفرض ففي الرجوع إلى القصر اقوال ، اصحها الرجوع إليه ، الا أن يتتجاوز محل القصر

فيجب الاتمام .

ويجوز اقتران العبادتين بنية واحدة اذا لم يتنافيا ، سواء انفكتا احدهما عن الأخرى كالصلوة والزكاة ، أو لم تنفك كالاعتكاف والصوم ، أو كانت تابعة كالنفاذ في غسل الجمعة ، بل هي المقصودة منه ومن باقي اخوته .

وتحسين القراءة والركوع والسجود للاقتداء به ، وزيادة الامام في الطمأنينة ليلحقه المأمور على قول مشهور ، ورفع الامام صوته بالقراءة والاذكار لاسماع المأمور ، والمخطيب لاسماع الحاضرين ، وبالتالي للقرآن ، وتحسين الصوت به لاستجلاب المستمعين ، والصلة مع المنفرد اماماً أو مأموراً ، لأنها صدقة .

والنفل لا يجب بالشروع فيه ، الا الحج والعمرة اجمعياً ، وفي الاعتكاف اقوال ، ويكره قطعه خصوصاً في الصلاة والصوم بعد الزوال . وهل يصح الابهام في نية الزكاة باعتبار خصوصيات الأموال ، كخروج شاة وعليه الإبل والغنم ولم يعين ؟ اشكال . وكذا في العتق عن الكفارتين ، وأولى بالمنع .

ولوابهم النسك فالآقوى البطلان مع وجوب أحدهما ، ومع عدمه تعين العمرة ان لم يصلح الزمان للحج ، وان صلح فاشكال .

والأصل في النية وجوب مقارنتها لأول العبادة ، الا في الصوم فجائز تقديمها عليه ، بل وتأخرها عنه في النساء وعدم العلم ، فيتلوى في أثناء النهار وتؤثر في اليوم أجمع في الصحة وحصول الثواب وان وقعت بعد الزوال ان قلنا بجوازه في المندوب . أما امساك الكافر والصبي والمسافر والمجنون والمريض بزوال اعذارهم فنيته يستحق بها ثوابه وان لم يسم صوماً .

والمحافظة على النية في صغير الأفعال وكبیرها من المهمات الدينية .

وتجمع الغايات في الواحد اذا تعددت ، لتحصيل منافعها كقراءة القرآن ، والسعى الى مجلس العلم ، وعيادة المريض ، وزيارة الاخوان ، وحضور الجنائز ،

وزيارة المقابر، وقضاء حاجة المؤمن، وحوائج عياله والانفاق عليهم، والدخول،
والضيافة ، وصلة الرحم .

بل وعند المباحثات كالأكل والشرب، والنكاح، واللبس، والتطيب . والعاقل
حقيقة بصرف أفعاله كلها الى الطاعة يجعلها وسيلة اليها ، وهو انما يحصل بالنية.

وضابطه ارادة الطاعة وجوباً أو ندباً متقرباً ، وقيل : لو قال في أول النهار
وأول الليل : اللهم ما عملت في يومي هذا من خير فهو لابتغاء وجهك ، وما تركت
من شر فتركه لنريك ، اجزأ عن النية عند كل جزئي .

والأعمال المتصلة تكفي بالنية في أولها ، كالتعقيب واستحضار الوجه ،
وجميعها موجب لتضاعف الحسنات كالجلوس في المسجد .

وفروض الكفايات في وجوب النية فيها كالعينية، خصوصاً اذا تعينت، وترك
المحرام كذلك ، أما المستحب وترك المكرره فينوي الندب. وقد يجتمع الوجوب
والندب والحرمة والاباحة في الواحد على البطل كضربة التيمم، والأكل والجماع
والتطيب واللبس ، فلا يصرف الفعل الى أحدهما الا بالنية . والخسران المبين جعل
المباح حراماً ، بل صرف الزمان في المباح .

وليس النية هي اللفظ ، بل هي جمع الهمة واعداد النفس وتوجهها وميلها
إلى تحصيل المرغوب فيه عاجلاً أو آجلاً، تلفظ أم لا، بل اللفظ بدون الهمة لغو.

[٢٠]

قطب

التحرز من الرياء واجب، لأنه معصية في نفسه ويصير الأعمال معاصي، وهو
جلبي وخفي. والثاني انما يعرفه أهل المكافحة والمعاملة الحقة مع الله . وقد يلحق

النية بعد كونها في الابتداء مخلصة، فليلاحظ العابد ذلك فيتحرز عنه. أما هو اجلس النفس وحواطرها فلا يخرج فيها بعد اخلاص النية ابتداءً ، لوقوع العفو عنه في الحديث .

وهل تجب النية في ما يتميز لنفسه من الأعمال كالإيمان ، والتعظيم والاجلال لله ، والخوف ، والرجاء ، والتوكيل ، والحياة ، والمحبة ، والمهابة ، والأذكار والثناء على الله ، والإذان والإقامة ، وتلاوة القرآن؟ قال بعضهم : لا ، وهو ضعيف .

وهل تجب النية في الاعتداد ؟ الأقرب لا ، الا في عدة الوفاة فان الأقرب فيها وجوبيها . وتعتبر من المباشر ، فلما تقع من غيره الا في المجنون والصبي الغير المميز اذا حج بهما الولي نوى عنهم اجماعاً .

اما فعل الغير فقد يؤثر في نية غيره كأخذ الزكاة قهراً من الممتنع ، وهل تجب النية من الانخذ ؟ الأحوط نعم . ولو أخبر أنه نوى قبل رجحت على نية القابض على الأصح .

وفي الحلف النية نية المدعي مع ابطال الحالف ، فهي معتبرة في فعله ، فلا تنفعه التورية في دفع وبالها على قول الأصحاب .

والأصل أن الواجب افضل من المندوب ، الا في الابراء ، والانتظار في المعاشر ، والمنفرد المعيد صلاته ، والصلة في الأمكنة المشرفة ، وبزيادة الخشوع وكثرة المندوبات ، ومراعاة السكينة والوقار في المضي الى الجمعة وان فات به بعضها .

وأما زيادة الثواب بالكثرة والقلة فتابع للمشقة والمداومة ، الا في تكبيرات الافتتاح^١ وتكبيرات الصلاة ، وذبح الهدي والاضحية ، وللضيوف ، والصلة في

١) في ش ١ : الاحرام .

اكثر المسجدين جماعة ، وسجود التلاوة ، وسجود الصلاة ، وركع النافلة ، والفرضية ، فان التساوي في الصورة دون الفضل . وقد يكون الأقل اثراً ثواباً كتسبيح الزهاء ، وغيره من التسبيح وان كثر .

وهل قبول العبادة وجزاؤها متلازمين أولاً فتوجد الاجزاء بدون القبول دون العكس ؟ قولان ، أصحهما التلازم .

وكل ما يتوقف عليه الخروج عن العهدة من الزائد على مسمى الواجب مما لا يتم الابه واجب ، وهل ينوي به الوجوب ؟ اشكال . والصلاحة المتعددة في الثواب المشتبهة هل الجزم فيها حاصل ؟ قال قوم : لا ، واجبوا الصلاة عارياً . وفي اشكال من حيث تتحقق الوجوب المجاز في كل واحدة حال ايفاعها .

والتعبد بما لا يهدى الى علته واقع كالابداء بظاهر الذراع في الغسل ، وكوضع الجريدة على قول ، ورمي الجمرات ، والنهي عن بيع الطعام قبل قبضه وعدم الاكتفاء بكونه في المكيال على الاصح ، وادن الواهب في قبض ما في يد الموهوب ، ومضي زمان على قول ، والاسراف في الوضوء على شاطئ النهر والبحر .

وأما وجوب الطلب مع علم فقد الماء ففي وجوبه قولان ، اقربهما السقوط ، وامرار الموسى على رأس من لا شعر له وجوباً أو استحباباً على الخلاف ، ووجوب عدة الوفاة على غير المدخول بها والصغيرة والايضة ، وعدم اجزاء القيمة في الكفارة ، أما في زكاة الانعام ففي اجزاء القيمة قولان اقربهما الاجزاء ، وجوائز التخلص من الربا مع حصول الزيادة وامثلها .

وكل عبادة لها وقت محدود وقعت فيه فهي اداء ، وان وقعت في خارجه ففضاء .

وهل الواجبات الفورية كالحسبة ، والحج ، ورد المغصوب ، وانقاذ الهالك

والامانات الشرعية ، والوديعة ، والدين الحال مع الطلب والقدرة من ذات الأوقات المحدودة؟ قوله ، والأقرب العدم ، فلاتجب نيه الأداء فيها اجماعاً ، أما تعين قضاء رمضان في ظرف السنة الى الثاني وان كان محدوداً الا أنه لا يسمى اداء اجماعاً .

والقضاء يقال على الاتيان بالفعل ، وما فعل في غير المحدود ، واستدرك ما تعين وقته ، أو بالشروع كالاعتكاف ، أو بالفورية كالحج الفاسد ، ولكل ما وقع مخالفًا لبعض أوضاعه المعتبرة فيه ، وما كان بصورة الحقيقي ، وأما اجتماع الأداء والاثم فلم يقع ، وماورد مما ظاهره ذلك فمحمول على التغليظ . وهل الاخلاص بالفعل في وقته يستعقب القضاء؟ قوله ، الأقرب انه بأمر جديد .

وماورد النص بقضائه قد لا يستعقبه ، كمن استمر مرضه الى رمضان آخر ، والشيخ والشيخة ذو العطاش ، وفي وجوب الفدية قوله . ونادر الصلاة اول الوقت ، ونادر صوم الدهر ، ونادر الحج كل عام . وهل يجب عليه الاستئجار؟ قوله .

ولو دخل الحرم بغير احرام ناسيأً او متعمداً ففي وجوب تداركه اشكال ، والأقرب التدارك وليس بقضاء . ونادر الصدقة بفضل قوته كل يوم لو تلف ما فضل كانت الصدقة المستقبلة عن يومها لا عن الفائت ، وهل يجب تداركه مع القدرة؟ اشكال .

ولوندر عتق ما يملكه ، وملك ولم يعتق ومات ، ففي وجوب الاعتكاف اشكال .

لعموم البلوى ، ولا بد فيه من النقاء عن عينه دون اثره . وهل يطهر المحل به ؟
قولان ، وهل يعتبر العدد ؟ قولان ، الأحوط اعتباره . ولو نقص مع النقاء ففي
صحة الصلاة بدون الأكمال اشكال .

وهل يراد بالتعدد نفس الحجر او المسح ؟ اشكال . وعليه يتفرع اجزاء
ذوالجهات الثلاث ، وظاهر الرواية ^(١) دال عليه .

وليس ازالة النجاسة بالماء الكثير من باب الرخصة عند الأصحاب ، واما
في الماء القليل فالظاهر انه كذلك ايضاً .

وكل شيء حرام استعماله في الصلاة والأغذية لاستقداره فهو نجس ، وتحريمه
في الصلاة مستلزم لتحريمه في الطواف والمساجد ، وألحق به المشاهد . وفي
الأغذية مستلزم للإشارة للمساواة . وما صح مباشرته ^(٢) في الصلاة والأغذية اختياراً
 فهو ظاهر ، فترجع النجاسة الى التحرير ، والطهارة الى الاباحة .

وهل عين النجاسة والطهارة حكماً او هما متعلق الحكم ؟ احتمالان . وقيل:
ان النجاسة معنى في الجسم يوجب اجتنابه وتناول عينه ، فالجسم من حيث جسميته
لا يكون نجساً . واحترزنا بالعين عن المخصوص الواجب اجتنابه ، لتعلق حق الغير
به لا من حيث عينه .

وكل جسم على الطهارة ، حيواناً كان او غيره ، الا العشرة المشهورة .
وكل الميتات على النجاسة العينية ، وهل ميت الادمي كذلك ؟ الأقوى نعم
الاما نفس له سائلة ، وماذكي . وهل تقع الذكرة على الحشرات والمسوخ ؟
قولان .

وهي مانعة من الصلاة ، الاما استثنى كما لا تتم الصلاة فيه بشرطه ، ومادون

(١) التهذيب ١ : ٤٩ حديث ١٤٤ ، الاستبصار ١ : ٥٥ حديث ١٦٠ .

(٢) في ش ١ : ملابسته .

الدرهم البغلي من الدم . وهل غيره كذلك ؟ الأقرب لا ، وفي قدره قولان .
 وثوب المربة للصبي مع عدم البدل ، وهل المربى والصبية كذلك ؟ قولان .
 وما يمكن التحرز منه كالجروح والفروع الغير الراقية ، وهل يجب الإبدال
 هنا مع المكنة ؟ اشكال . ولا يجب التأخير الى الضيق على الأقرب ، وهل يجوز
 له ايقاع الصلاة في المسجد ؟ قولان اقربهما الجواز مع عدم التلويث .
 وما تذر ازالته منها عن البدن والثوب المضطري اليه اجماعاً ، وهل ما لا يضر
 اليه منه كذلك ؟ اقوال . وهل جهلها عذر ؟ قيل : نعم مطلقاً ، وقيل : مالم يخرج
 الوقت . وفي النسيان اشكال .
 وهل محل الاستجمار من باب العفو ؟ اشكال .

واما الحديث فيطلق على المانع من الدخول في الصلاة المرتفع بالطهارة
 وعلى نفس السبب الموجب للطهارة . وهل المراد في نية رفعه الأول او الثاني ؟
 قولان ، وحكم الحديث هل هو متعلق بالمكلف او بأعضائه ؟ خلاف ، والأصح الأول .
 ووضوء المجب للنوم هل يرفع الحديث بالنسبة اليه ؟ اشكال ، وهل ينتقض
 بتقييد الربح أو البول له ؟ احتمالان ، الظاهر عدم .

وقولهم : كل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض ، ليس المراد به : الامكان
 الخاص الذي هورفع ضروري الوجود وعدم ، بل المراد به : الامكان الواقعي
 المشتمل على الصفات التي تتعلق عليها أحكامه ، سواء تجانس أو اختلف .
 ويترتب عليه البلوغ ، والغسل ، والعدة ، والاستبراء ، وقبول قولها فيه ، وسقوطه
 فرض الصلاة ، والصلاحة وتحريمها وتحريم الاعتكاف ، وعدم ارتفاع الحديث ،
 وفي جواز الاستنابة لها في الطواف قولان ، الأقرب المنع . وتحريم
 المساجد الا اجتناباً ، أو الجواز في المساجدين ، وقراءة العزائم ، ومس كتابة
 القرآن . وفي تحريم سجود التلاوة قولان ، اقربهما العدم . وكرامة مس المصحف

ولمس هامشه ، وحمله ، وكتابة القرآن وقراءته ، وتحريم الطلاق والوطء قبلًا .
وهل يحرم منها ما بين السرة والركبة؟ قولان ، فان قلنا به دخل الدبر في تحريم
الوطء ، والأفلا .

ويجب عليها الاستبراء عند ظن الانقطاع ، وقضاء الصوم خاصة .

ويستحب لها الذكر بقدر الصلاة بعد الوضوء .

وصلاة المستحاضة مع الحدث مما استثنى لمسيس الحاجة ، وكذا صلاة
 دائم الحدث . وهل يحکم باستعمال الماء قبل انفصاله عن العضو المستعمل ؟
 قيل نعم ، وفيه بعد .

وطهارة الملaci للنجس مع عدم التعدي ، والميّة من غير ذي النفس ،
 والمني منه . وهل ماء الاستنجاء من الظاهر أو المعفو ؟ قولان ، اقربهما الثاني .
 وهل مالا يدركه الطرف من الدم في الاناء كذلك ؟ قال الشيخ : نعم ^(١) ، وفيه
 اشكال .

واما العفو عن سؤر الحيوان الظاهر اذا لاقى فمه نجاسة وزالت عينها عنه
 مع الغيبة او بدونها ، والعفو عن الركن الذي فعله المأمور قبل الامر ، وعن
 متابعته له في بعض الأحيان ، وتغيير ^(٢) كيفية صلاة الخوف ، وليس الحرير لدفع
 القمل والمحاربة ، وشرط العتق في بيع العبد ، فكلها من الرخص لمحل الحاجة .
 اما اشتراط الوقف في البيع ففيه نظر .

وقد اشتملت الصلاة على حق الله كالاذكار ، والكف عن المنافيات ، والنية .
 وحق الرسول والآل كالصلاحة عليهم ، والشهادة للرسول بالرسالة . وحق المكلفين
 كدعائهما لنفسه ولهم في القنوت وفي غيره بمشااء ، والسلام عليهم . ولهذا كانت

(١) المبسوط ١ : ٣٦ .

(٢) في ش : تعین .

أفضل الأعمال البدنية .

وكل مكلف بها متى دخل وقتها صار مخاطباً بفعلها ، فلا يصح تأخيرها عن وقتها ، الا ان يكره على تركها حتى بالايماء ، او نسي او اشغله عنها بدفع عدو عن نفس او بضع ، او بانفاذ هالك ، ولم يتمكن من الجمع . اما الاشتغال بالسعى الى عرفة والمشعر ففي كونه كذلك اشكال .

ولسو فقد المطهر سقط الاداء على الأقوى ، وهل يسقط القضاء ؟ قوله ، اقربهما العدم .

وهل يجب الذكر في الوقت؟ قيل : نعم ، وفي سقوط القضاء حينئذ اشكال .
اما صاحب التوبة في البتر او الثوب ، ومن لا يمكن من القيام للحبس ، وراكب السفينة مع عدم المكنة من الخروج ، والعادم للماء ففي وجوب التأخير عليهم الى الضيق قوله ، اصحهما العدم .

وهل يستحب التأخير لطالب الجماعة ، وللمسافر الى وقت نزول الفاجفة ، والظاهر الى الابراد ، والمشتغل بقدر السباحة ، والعصر الى المثلين ، والعشاء الى ذهاب الشفق ، ونافلة الليل الى السحر ، والمفيف الى المشعر ، والمستحاشة الى وقت الثانية ، والمشغول بالقضاء الى آخر الوقت ، والصائم المتوقع افطاره او عند منازعة النفس ، وللمتمكن من المندوبات ، ولاستيفاء الافعال لجائز الترخيص؟ خلاف .

[٢٢]

قطب

قد عرفت انقسام الخطاب الى تكليف ووضع ، هو نصب الاسباب ، وهو

غير مشروط بشرط التكليف ، ولهذا حكم بضمان الصبي والمجنون ما اتلفاه ، واختلف في الطهارة والستر والاستقبال هل هي من خطاب الوضع او هي شرط في صحة المصلحة .

ويترفع على ذلك وجوب الغسل على الصبي لوقع منه الإيلاج ، وفروعه كثيرة .

ووجوب انحصر المبتدأ في خبره يتفرع عليه وجوب انحصر دخول الصلاة في التكبير ، وانحصر المحل منها في التسليم ، لأن المحل ما كان مباحاً لا ما حرم . ويقتضي الانحصر في الصيغة المنقولة فيما على الأقوى .

والامر والنهي ، والأمر والدعا ، والشرط والجزاء ، والوعد والوعيد ، والمتمني والترجي لا يتعلّق إلا بالمستقبل . فإذا وقعت النسبة بين لفظي دعاء ، او أمر او نهي ، او احدهما مع الآخر فانما يكون وقوعه في المستقبل . ومنه يعلم الجواب عن السؤال المشهور في قوله : اللهم صل على محمد وآل محمد كما صلّيت على ابراهيم وآل ابراهيم .

والصلوات الخمس لا بدل لها اجمعأ ، الا الظاهر فانه قد اختلف في أن الجمعة بدل عنها أم لا ، وهو مبني على أن الواجب يوم الجمعة هل هو الظهر وتسقط بالجمعة ، فهى ظهر مقصورة لمكان الخطيبتين ، أو هو الجمعة وتسقط بالظهر ويترفع على ذلك فروع .

والاصل في الأسباب عدم تداخلها ، وهل اسباب السهو متداخلة ؟ قيل نعم ، والأقوى عدم ، ويترفع على ذلك فروع .

والصلاحة الاختيارية تعيين فيها الفاتحة ، فلاتجزئ بدونها الامع السهو على قول قوي . ولو كانت رباعية ونسى القراءة في الاولتين ، ففيبقاء التخيير في الاخيرتين أو تعيين القراءة قولان ، أقربهما الأول .

وفي وجوب ضم السورة في الاولتين مع السعة وامكان التعلم قولان، اصحهما الوجوب ، وهل يتعين شيء من السور ؟ الأقرب لا ، فقول ابن بابويه بتعين الجمعة والمنافقين من الجمعة وظاهرها^١ نادر. وهل يجزىء التبعيض فيها؟ الأقوى لا ، الا في الآيات. ولو لم ي بعض في وجوب الفاتحة في الركعة الأخرى قولان ، اصحهما الوجوب .

وفي جواز القرآن بين سورتين في ركعة في الفريضة اقوال ، اصحها المنع الا الشخصي وألم نشرح، والغيل ولا يلاف، فتحتم قراءتها في الركعة الواحدة باتفاق الأصحاب. وهل تجب البسمة بينهما ؟ الأقرب الوجوب .

ولو كرر السورة الواحدة في الركعة أو الفاتحة ، ففي تسميته قرآن وجهان ، الأقرب انه كذلك. ولو كرر الآية الواحدة بغير قصد الاصلاح في البطلان وعدمه احتمالان ، أما لو كرر السورة الواحدة في الركعتين فلا منع اجماعاً .

وتسقط الفاتحة عن جاهلها عند ضيق الوقت ، وعن المخائف المتهي في شدته الى تعذر الایماء ، وينتقل الى التسبيح. وهل يجب الابدال على جاهلها اذا تمكّن ؟ الأقرب ذلك. وهل يجب أن يكون بقدرها ؟ الظاهر نعم . ولو لم يتمكن من البدل ففي وجوب الوقوف بقدرها وعدمه احتمالان. وأوجب في التحرير على جاهل الفاتحة قراءة السورة ان كان يعرفها^٢ وفيه اشكال .

وهل تسقط عن دائم الحدث اذا لم يتمكن من اتمامها لتوالي الحدث، فينتقل الى التسبيح مع التمكن من اخلائه عنه أم لا ؟ قولان ، اصحهما عدم السقوط . فان كان مبطوناً توضأ وبني عملا بالرواية. وهل يسقط تجديد الوضوء في الاثناء مع كثرة التوالي ؟ الظاهر السقوط ، وان كان سلساً استمر على الأقوى .

١) المقعن : ٤٥ .

٢) التحرير ١ : ٣٨ .

وهل يجب عليه الوضوء لكل صلاة كالمستحاضة؟ قوله ، احوطهما الوجوب وفي وجوب ايقاع الصلاة عليه وعلى المستحاضة عقيب الطهارة احتمالان ، احوطهما نعم .

وهل عليه التحفظ ؟ ظاهر الرواية ذلك .

والواجب الواقع على هيئات يوصف كل واحد منها بالوجوب تخيراً ، وقد يوصف بالاستحباب ، ويكون راجعاً إلى اختيار الهيئة لا نفسها ، كالجهر في الجمعة أجماعاً . وهل الظاهر كذلك ؟ قوله ، اقر بهما لا . وكذا الجهر بالبسملة في مواضع الأخفات ، واستحباب تعين سورة ، والجهر بالأذكار للامام ، والاختفات للمأموم ، والهرولة للسعي ، فهل تجب هذه الهيئة تبعاً لمحلها ؟ اشكال . أما التسبحة الكبيرة على القول باجزاء مطلق الذكر لسو تخيرها فالظاهر وجوبها تخيراً ، ولها امثال .

أما هيئة المستحب فمستحبة ، لعدم زيادة الفرع على أصله ، الا في ترتيب الأذان فيوصف بالوجوب . وهل رفع اليدين بالتكبير كذلك ؟ قال السيد : نعم^(١) وهو بعيد . والقيام في النافلة ووجوبه تخيري ، لجواز الجلوس فيها اختياراً . أما الطهارة فواجبة لها قطعاً ، وكله بمعنى الشرط ، وهو الوجوب غير المستقر . وكل ما هو معنى بغاية فالظاهر عدم دخول الغاية فيه اذا انفصلت بمحسوس ، وفي ما لا ينفصل بمحسوس اشكال . وقد يكون آخر الواجب كالطواف والسعي . وهل الصلاة كذلك ؟ الظاهر لا ، لاحتياجها الى الملك على الأصح . فان حصل الخروج بغیره كالحدث وغيره ففي حصول سقوط التسلیم قوله .
ولا تتم دلالة دليل الحكم مع معارضه ، لأن المقتضي لا يؤثر مع المانع ،

(١) الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية) : ٢٣١ .

خصوصاً مع قصور الدلالة . ومنه يعلم أن قوله تعالى: «وسلموا تسليماً»^(١) لادلاله فيه على وجوب التسليم على النبي (صلى الله عليه وآلـه) في الصلاة، خصوصاً وقد نقل الأجماع على استحبابه .

ومتى تعارض الخاص والعام ببني العام عليه ، ومنه علم استحباب الجهر في القنوت . ولو سلم ناسياً ، وتكلم بظن التمام ففي بطلان الصلاة قولان . والأكل والشرب في الصلاة من مبطلاتها اجمعأ ، وهل ذلك باعتبار افسهما ، أو لاشتمالها على المبطل ؟ احتمالان . وينتفع القليل منهما ، وما لا يدخل بهيئة الخشوع . وهل يخص هذا العموم بجواز الشرب في الوتر ؟ قيل: نعم للرواية . والأسباب مؤثرة في مسبباتها ، ولا يجب تكررها بدوامه اذا كان ظرفاً له ، فيكفي ايقاع الفعل مرة . وهل صلاة الكسوف كذلك ؟ الأقرب نعم ، أما الزلزلة فتكرر بتكرر السبب ، لأن سببها ليس بظرف .

[٢٣]

قطب

الموالاة في الصلاة شرط في صحتها اجمعأ ، ولهذا بطلت بالفعل الكثير ، والسكون الطويل ، وطول الطمأنينة بما زاد على العادة، الا المبطون اذا فجأه الحدث فانه يتوضأ وينبئ على مضمون الرواية .

ومن سلم قبل اتمامها ناسياً وذكر النقص ببني ، وان طال الزمان على الرواية ، وقيل يعيد للأصل . ومصلي الكسوف اذا خشي فوات الحاضرة قطعها او تى بالحاضرة ، وبني على الرواية الاحتياط اذا فعله ثم ذكر النقص لم يعد على المشهور . وكذا

لو ذكره بعد فعل أحد الاحتياطين اذا أتى بالموافق على الأقرب ، وكذا لو ذكره في اثنائه على الأقرب .

وكل النوافل ركعتان الا الوتر ، ولا تصح الزيادة عليهما اجماعاً الا صلاة الاعرابي على قول الشيخ ، وصلاة العيد بغير خطبة فانها تصلى اربعاء على قول ، وصلاة جعفر على قول الصدوق^(١) ، وكلها نادرة .

وقصر الكمية مسبب عن السفر ، والخوف وان كان في الحضر جماعة وفرادي على المشهور . وشرطه استيعاب الوقت ، ويبقى منه ما لا يسع الطهارة وركعة ، ولا فرق بين الرجل والمرأة في المشهور .

وقصر الكيف كثير الأسباب ، ولا ينتهي قصر الحكم الى سقوط أكثر من ركعتين ، فالاقتصار على الركعة للخائف للمأموم خاصية نادر .

ولا يؤتى بشيء من أجزاء الصلاة بعد تسليمها ، الا السجدة الواحدة والتشهد .

وهل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله بانفرادها كذلك ؟ قوله ، أقربهما المساواة . ولا يعد الاحتياط منه ، لكونه غير معلوم الجزئية .

وأما الأفعال المندوبة فلا يقضى شيء منها بفواته في محله ، الا الفنون اذا لم يذكره الا بعد رکوعه ، فإنه يقضيه بعد التسليم على قول . وقيل : يقضي في

التشهد . وأنكر بعض قضاياه مطلقاً ، وخصه بعض بما بعد الرکوع .

والجماعة مشروطة بفرضية الصلاة ، أو أصله الفرضية كالمعادة ، أو بصفة الفرض كالاستفقاء على الأصح .

وهل تجب الجماعة في الكسوف ؟ الأصح عدم .

وهل تستحب الجماعة في صلاة العيدin أو تجب ؟ الأقوى الثاني مع الشريطة . والأول مع فقدتها .

(١) المقنع : ٤٣ .

وهل يستحب نقل المنبر في الاستسقاء؟ المشهور لا .
ولا ينقدم المأمور في موقفه على امامه قطعاً ، وهل تصح المساواة؟ الأحوط
المنع ، الا في العراة فتجب .
ولابد في امامها من تكليفه ، وایمانه ، وعدالته ، وطهارة مولده . فلا تصح
امامة غير المميز اجماعاً ، وهل المميز كذلك؟ الأقرب نعم ، الا في امام الأصل
على الأصح . ولا الكافر والفا sque والمجنون والمحدث ، ونجس الثوب أو البدن
مع المكنة من الازالة .

ولا منع في المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها ان قلنا بجواز امامتها لمثلها
في الفريضة على المشهور ، والأحوط المنع ، ولا منع في النافلة .
وكلها شروط مع العلم ، ومع فقده فالوجه الاجراء ، الا في الجمعة والعيد
الواجب على الأقوى .

والآمي ، واللاحن ، والختن والمرأة ، ومؤف اللسان ، والصبي المميز في
جواز امامتهم بالمثل قولان، أقربهما الجواز ، الا المرأة في الواجب على الأحوط .
وفي اماممة العبد في الجمعة والعيد قولان ، والأقرب المنع ، أما في غيرهما
فلا منع .

والاجنم والأبرص ، والمتيم بالمنتهر ، والمسافر بالحاضر ، ومن يكرهه
المأمور لأمر ديني المشهور كراهيته امامتهم .

واما القن ، والبعض ، والمكاتب ، والمديبر ، والأعمى . ومراتب الأفضلية
كالآخر ، والأفقه ، والأقدم هجرة ، والأصبح ، والآسن فلا منع من امامتهم وان
وجد الأفضل ، لكن تقديم الأفضل أولى .

وامام الأصل لا يجوز تقديم غيره عليه الا لمانع ، وما عدا من ذكرنا فامامته
مستحبة .

ويجب تأخير تكبير المأمور عن تكبير الإمام قطعاً ، فان تقدمت فلا قدوة .
وتدرك الركعة بادراكه قبل الركوع اجماعاً وان لم تدرك تكبير الركوع
على الأصح ، وهل تدرك بادراكه راكعاً؟ قيل : نعم ولو يقدر الذكر من الطمأنينة
على قول ، والأحوط المنع الا أن يدركه حال انحنائه .

وكل من فاته صلاة واجبة مع تكليفه بها ، واسلامه أو حكمه ، والطهارة
من الحيض والنفاس وجب عليه قصاؤها . وكذا فاقد المطهر ، لأن فقده لا يرفع
السبب على الأقوى ، بل منع حكمه . والاجتزاء بالذكر في الوقت بعيد .

والترتيب كالغوات واجب مع الذكر ، ولو نسيه ففي وجوب تحصيله بالتكرار
وسقوطه وجهان ، أقربهما الاستحباب . وكيفيته : أن يأتي بالاحتمالات الممكنة
في كل مسألة بترتيب يطابقها ، كما لو فاته الظاهر والعصر فانه يقدم الظاهر على العصر
او عكسه فيصلي ظهراً بين عصرين ، او عصراً بين ظهرين .

فلو انضاف اليهما صبح فاحتمالاته ستة ، حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة ،
وتصح من سبع بأن يصلي صباحاً محفوفة بالجملة الأولى .

ولو كان معهن المغرب صارت الاحتمالات أربعة وعشرين ، حاصلة من ضرب
أربعة في ستة . وتصح من خمسة عشر فتتوسط المغرب بين سبعتين ، وبانضياف
العشاء تصعد الاحتمالات الى مائة وعشرين ، حاصلة من ضرب خمسة في اربعة وعشرين
وتصح من احد وثلاثين فتتوسط العشاء بين خمسة وعشرين مرتين .

وهكذا على هذا النحو ، وهو مبرىء للذمة يقيناً .

ولو كانت قصراً وتاماً وجهل الترتيب احتمل السقوط ، والبناء على الظن
والاحتياط فيقضي الرباعيات تماماً وقصراً .

[٢٤]

قطب

الزكاة ان لم تتعلق بالمال ففطرة ، وان تعلقت به فزكاة المال ان تعلقت بعينه والا فتجارة. وكلها اما ان تشرط بالحول اولا، والثاني الغلات، والأول ماعداها. فالمتعلق بالذمة هي الفطرة لغير ، الا مع التفريط او التمكّن من الارباح . وهل يخرجها العزل عن اصلها ؟ الظاهر ذلك اذا عدم المستحق .

والمشروطة بالحول بقاء عين المال طولها شرط تتحققها ، الا زكاة التجارة على الأقرب .

ولا تجتمع الزكتين في الواحد على الاصح ، الا عند التجارة في وجوب فطرته معها ، والدين ان قلتا بوجوب زكاته على مؤخره ، وثمرة الشجرة المتجر بأصلها ، والأقرب ان ذلك ليس من العينية .

وهل متعلق الفطرة الانفاق ، او وجوبه ، او ما من شأنه وان لم يجب؟ العلامة على الاول^(١) ، والشيخ على الثاني^(٢) ، وابن ادريس على الثالث^(٣) ، ويتفرع على الاقوال فروع .

واختص الصوم باحترام الشهوات ، والملاءة بطناً وفرجاً. وفيه تشبه بالصمدية ووجب اصفاء القلب ، وذكاء العقل ، وجودة الفكر ، لاضعافه القوى الشهوية المستلزمة لظهور القوى العقلية المديمة لفيض المعارف الربانية والعلوم النظرية ،

(١) التحرير ١ : ٧٠ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٣٩ .

(٣) السرائر : ١٠٨ .

التي هي غاية كمال النفس الناطقة مع خفائه عن ادراك الحواس ، فبعد عن الاشتراك بالرياء ، فاجتمع فيه ما تفرق في غيره من الكلمات ففضل على غيره .

واما الحج والعمرة فلهمما تعلق بالزمان والمكان ، فتقديمهما على الزمان غير جائز اجماعاً ، وهل المكان كذلك ؟ الأقرب نعم ، فلا يجوز تقديم الاحرام على الميقات اقتراحأ على الأصح . وهل يجوز لنادره ؟ قيل : نعم ، والأقرب المنع ، الا في الرجبية اذا خشي خروج الشهر قبل تلبسه باحرامها ، للرواية .

وتجاوز الميقات بغير الاحرام لقصد النسك عمداً موجب للعود اليه اجماعاً ، فان تعذر فلا نسك له على الأقوى .

والجاهل والناسي يعودان ، فان تعذر جاز الاحرام حيث يمكن على المشهور . وللحرم حرمة متأكدة لوجوب قصده ، وحرمة صيده ، وقطع شجره ، وأمن داخله ، ومنعه من أهل الكفر دخولاً ودفناً ، وتحريم لقطته ، والتغليظ على القاتل فيه وتضييف آجر العابد فيه ، ووجوب استقباله في الصلاة والمدفن .

وفي سقوط الهدى عن أهله لو تمتعوا قولان ، حتى قيل : ان مكة أشرف بقاع الأرض ، لاختصاصها بالبيت الحرام المأمور بتقبيل أركانه واستلامها ، وأنها حرم الله وحرم رسوله وابتداء الوحي والاسلام فيها ، وبها ولد سيد البشر صلى الله عليه وآلـه ، والوصي ، وعدم صحة دخولها بغير احرام ، وتحريم القتال فيها ، واجتماع الناس والملائكة فيها في كل عام ، وأن كل ظلم فيها الحاد حتى شتم الخادم ، والطاعم فيها كالصادئ في غيرها .

وقيل ببل المدينة ، لاستواء الاسلام وظهوره فيها ، ولامر الله نبيه بالهجرة اليها ، وواجبه على الكل . وكانت محل نصره ، ومدفنه ، ومحل أمره وعلو كلامه ، ومجتمع أهل الصلاح ، ومقام الآئمة ، وأحباب البقاع الى الله بالحديث . ونص على أفضلية الصبر على شدتها ولاؤها ، وما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة .

قال بعض أهل المشيخة: لا أرى لهذا الخلاف كثير فائدة . والظاهر أن موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وآله أشرف البقاع ، ويتبعها باقي مواضع قبور الأئمة عليهم السلام، وبقاع آخر غيرهما خصها الله بالفضل والشرف متفاوتة فيه كالكونفة وبيت المقدس ، والمشاهد المشرفة على ساكنها السلام . وجاء في حائر الحسين مرجحات ، وبباقي المساجد على مراتبها بكثرة الجماعة ، وما صلى فيه النبي أو آباء فيه منها فهو افضل .

والنفور ومجالس العلم والذكر باعتبار شرف ما يقع فيها من الأعمال . وتنفاضل الأزمنة كشهر رمضان ، والأعياد ، والأيام والليالي المشهورة .

[٢٥]

قطب

لا يتر أحد من أهل الكفر على دينه ، الا الفرق الثلاث اذا التزموا بالشريط والمرتد فتجرى عليه الأحكام الإسلامية ، فيقضى فوائت العبادات الواجبة قضاؤها على المسلم . وهل هو مشروط بقبول توبته ؟ الأقرب لا ، ولا يصح نكاحه ابتداءاً، وهل الاستدامة كذلك ؟ قولان ، والأقرب توقفه على انقضاء العدة . وهل يجب امهاله للتوبة ؟ الأقرب نعم ، فيقر على دينه بقدر مدة الاموال .

والفطري يهدى دمه ، ويذول ملكه ، ويحجر على ماله مطلقاً^(١) . ولا يلحظه رقيقة ولا ولده الأصغر ، ولا يصح سبيه ولا فداوه ، ولا المتن عليه ، ولا يرث قومه لو مات وان كان فطرياً ، وفي غيره اشكال ، وتبطل تصرفاته في العقود وغيرها . وهل غير الفطري كذلك ؟ اشكال .

(١) لم ترد في ض .

وتقسم اموال الفطري ، وتعتد زوجته للوفاة وان لم يقتل ، ولا يقبل عوده الى الاسلام ، وهل يقبل فيما بينه وبين الله ؟ الظاهر ذلك .

اموال اهل الحرب في ، واما دفع المال اليهم فغير جائز الا لافتتاح مسلم لا يمكن الابه ، ورد مهر المهاجرة مسلمة لفهم عن الحرب الابه عند العجز عن المقاومة .

والمسجد الصنم كفر اجماعاً، أما لمن يراد تعظيمه غيره ففي كونه كفراً بنفسه لا مع قصد العبادة احتمالان ، اقربهما الثاني .

واعتقاد استناد التأثير إلى الكواكب والأفلак بالاستقلال أو الشركة كفر اجماعاً ، أما استناد بعض الآثار إليها لا بالاستقلال ، بل باعطاء الآلات والشرائط ، وان المؤثر الأعظم هو الله ، كما يقوله أهل العدل في أفعال الحيوان فالآقوى انه ليس بكافر ، الا أنه مبني على اعتقاد حياتها ، والظاهر أنه لا يلزم الكفر باعتقاده . ولو قيل : إنها أسباب غير مستقلة ، اجرى الله تعالى عادته بایجاد المسببات عندها أو بها ، كالنار والأغذية والأدوية الفاعلة بالخصوص كان أبعد في تكثير معتقدها . وهل يكون معتقد هذا أو الأول مخططاً يلزم منه الفسق؟ قوله، أقربهما العدم . أما الجزم بأحكام المنجمين فظاهر الشريعة تحريمها ، وتحريم التكسب به من العلوم المنسوبة ، وكذلك الأحكام الرملية ، والاستخدامية ، والاستجلالية للأرواح وكشف الغائب عنها لأنها كهانة . وال술 بجميع أنواعه والشعوذة ، والسيميا ، وتمزيج القوى العالية بالسفالة لاستحداث الغرائب والطلسمات ، ويقتل مستحل شيئاً منها .

وأما أعمال الكيمياء من العقد والحل ، وتصعيد الشعر ، والمرار والبيض والدم ، وانواع التراكيب فكلها تدلليس منهى عنه ، لكونه غير معلوم الصحة . وأما سلب الجوادر خواصها ، وفادتها خواص اخرى بالدواء المسمى

بالاكسر ، فالظاهر أنه لا منع منه ان اتفق لشخص العلم ، وهل يصح طلبه بمعالجات الزئبق والزرانيخ والكباريت وتكتليس الاجساد؟ اشكال. وهل مناسبات الفلزات لايقاد النار عليها بعد اعتدالها في الأوزان على نسبة طبخ المعدن فوصل الى الحق ؟ اشكال ، والتنته عن الكل أفضل .

[٢٦]

قطب

يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اجمعأً ، وهل وجوبهما عقلي أو سمعي ؟ قولان . ويتفرع عليهما وجوبهما على الأعيان أو الكفاية .
وشرطهما : عدم المفسدة ، وأن لا يقع بهما ما هو أعظم ، وعلم الوجه ،
واشتمال الفعل عليه الاما اختلف فيه ، الا أن يخاف معتقده مع موافقة الأمر والنهاي
فيه مع عدم الاضرار وتجويز التأثير . وهل تساوي الاحتمالين مسقط ؟ الأصح لا .
وليس الشرط علم التأثير ، ولا غلبة الظن به على الأقوى .

أما علم عدم التأثير أو غلبة الظن به فمسقط للوجوب قطعاً ، ولا يستقطع به
الجواز ، بل ولا الاستحباب على الأقوى .

وأن لا يتطرق بهما ضرر عليه في نفس أو مال أو عرض ، أو على أحد من
المسلمين مما لا يستحق . وهو مسقط للوجوب والجواز معاً ، الا أن يخص المال
به ولا ضرر كثير فيه ، فيجوز السماع به على الأقرب .

ومراتب الانكار في الابداء القلب كالمقاطعة ، واظهار الكراهة ، وتغيير عادة
التعظيم والملاقاة ، والتعبيس في الوجه . فان لم ينجع انتقل الى القول الأيسر
فالايسير ، ثم اليد الانجع فالانجع ، والقلبي اضعفها ، والأقوى ما يفعل باليد ،

واللسانى هو الوسط .

وهذه مراتب القدرة ، وعند العجز عن اليد ينتقل الى اللسان على مراتبه ، وهو مع العجز عنه ينتقل الى القلب ، وليس وراءه شيء .

وعلم المنهى بالمنكر غير شرط في الانكار ، فالمنكر عليه بصورة الاعلام وان كان تناولا ، ولهذا جاز تأديب غير المكلف ولا معصية ، فالشاهد السامع لغفو الموكيل على قصاص عنده له دفع الوكيل ومنعه عن الاستيفاء وان جهل الوكيل به ، ولو ادى المنع الى القتل فاشكال اقربه السقوط .

ومشتري الجارية من الوكيل لو وجدها الموكيل في يده فأراد انتزاعها أو طأها لتذميمه في الشراء ، منعه ودفعه عنها على الأصح . وهل هو من باب الانكار ، أو الذب عن العمال والبغض ؟ الأقرب الثاني .
ووجوبهما فوري اجماعا ، فينكر على الجماعة بفعل واحد وقول واحد اذا تم به المقصود .

والأمر بالمستحب والنهي عن المكرهه مستحب ، فلا تعنيف فيها ، ولا توبيخ ولا ايقاع ضرر ، ولا اظهار كراهيته وبنقض ، بل هو من البر والاحسان . ومن لا يعتقد قبح ما ارتكبه اذا نهاه معتقد فكذلك ، لاستحسابه عليه على الأقوى .

ولو أدى الانكار الى القتل أو الجرح ففي جوازه قوله ، والأقرب المنع ، الا باذن الحاكم الا في الضروريات ، أما لو أدى الى فعل المنكر فالاقوى تحريمها ، وما ورد في الأخبار فمحمول على ظن عدم الضرر .

وهل يجوز اقامة للحدود للفقهاء في زمان الغيبة مع التمكّن؟ قوله ، والأحوط المنع ، ورخص للفقيه الجامع الشرائط اقامة الحد على زوجته وغلامه وجاريته مع أمن الضرر .

[٢٧]

قطب

المداهنة من أعظم المعاصي ، وهي الركون الى الظلمة والفساق ، والانقطاع اليهم والمصادقة لهم لتحصيل منافعهم وصلاتهم ولو بالثناء عليهم والتعظيم . وكذا جميع أهل البدع ، أما لفعل ذلك لدفع ضررهم فليس منها .

وأما التقبة فهي معاملة الناس بما يعرفون وترك ما ينكرون باتفاقه لضررهم . وكذا مجازمة أهل التظاهر بالفسق اتفاء شرهم ، فإنه من المداهنة الجائزة دفعاً لضرر . وتجب التقبة بعلم الضرر بتركها ، مالياً كان أو نفسياً ، حتى لو كان بضعاً أو عرضاً أو ظن ذلك له أو لغيره ممن لا يستحق .

وستحب إذا كان الضرر سهلاً أو تعلقت بمستحب .

وتحرم إذا تعلقت بترك واجب أو فعل محرم حيث لا ضرر ، أو تعلقت بقتل مسلم ، فإنه لانتقية في الدماء .

وتكره في ترك المستحب حيث لا ضرر .

وتباح في المباح المرجوح للشخص مع عدمه وبيع كل شيء ، وهل يباح بها اظهار كلمة الكفر ؟ قولان ، أقربهما الاباحة . ويأثم تاركها إلا فيها وفي البراءة ، فلا إثم في تركها فيها اجماعاً ، وفي افضلية ايهما قولان ، أصحهما فضيلة الترك خصوصاً إذا كان من أهل القدوة .

والذرية تابعة لما هو وسيلة إليه ، فتجب بوجوبه كالموقبة للنفس والمال والبغض وإن كان لغيره إذا كان مسلماً أو معاهداً .

وستحب لاستحسابه كتحسين الخلق عند الظلمة للإقدام به .

وتكره للمكروه كالطبيعي من الخلق اذا لم يجلب نفعاً ولا يدفع ضرراً .
وتحرم للمحرم كقصد سرور الظالم به وترغيبه في المعاصي والظلم ، وتحريض
المداهن وانهما كه فيهما .

والمحدثات انما يطلق اسم البدعة على ما حرم منها ، ومنها واجب كتدوين
الكتاب والسنة اذا خيف ضياعهما ^(١) من الصدور . وهل الوجوب مطلق او مقيد
بزمان الغيبة ؟ الظاهر الثاني .

والمحرم ماتتناوله ادلة التحرير كغصب المناصب الالهية واستيلاء غير المستحق
عليها ، والالزام بمباعدة الفسقة واقامتها والاقامة عليها ، والجماعۃ في التوافل ،
والاذان الثاني وتحريم المتعين ، وتوريث العصبة ، وخروج البغاة ، ومنع الخمس ،
والافطار قبل الوقت وامثالها .

وما تتناوله ادلة الندبیة فمستحب كاتخاذ المدارس والربط .

وما تتناوله ادلة الكراهة فمكروه كالزيادة في الوظائف الشرعية ونقاصانها ،
وهل التنعم بالملابس والماكل اذا لم يبلغ الاسراف كذلك ؟ قوله .

وما تتناوله ادلة الاباحة فمباح كتخلل الدقيق ، واتخاذ المناخل ، ولبس العيش
والرفاهية ، وجميع وسائله ، وتعظيم اهل الايمان بعضهم لبعض بمجاري العادات من
المباحثات ، وربما وجب اذا لم ينجر تركه الى تباغض وتقاطع او استهانة .

وماورد من النهي عن تحية القيام محمول على الملزم له طلباً للتکبر والتسلط ،
المطلوب لدفع الاستهانة . وكذا المصاحفة بالأيدي والمعانقة لاستجلابها المودة ،
وتقبيل اليد والرأس وموضع السجدة والخد . اما على الفم فمحظوظ بالصغير او
الزوجة . ولا يفرق بين المحارم وغيرهم على المشهور .

واظهار التکبر والتحلي به من المعاصي ، وهو بطر الحق وغمض الناس .

(١) في ض : اذا اختفى بسبب ضياعهما .

وليس التجميل منه ، بل قد يجب على الزوجة عند طلب الزوج ، وللأمراء والولاة لارهاب العدو . ويستحب لها ابتداء لزوجها ، وللولاة والقضاة واهل العلم لتعظيم الشرع والعلم .

ويحرم اذا اشتمل على محرم كلبس الحرير والذهب للرجال ، والتجميل المفسق . ويكره كلبس ثياب التجميل وقت المهنة . والسباح ما عدا ذلك .

وهل يجب التكبير على الكفار واهل البدع ؟ قيل نعم . والاقرب العدم . ومن المعاصي المستحبة العجب ، وهو استغاثة الطاعة والتبرج بها ، عبادة كانت او علمًا ، وهو غير الرياء لا يطيل العمل ، لتأخره عنه ، والرياء يقارن له فأبطله .

وحب التسميع من لوازم العجب ، وهو حب التحدث بالاعمال في المحاير والتبجح بذكرها ، وهو من المعاصي المحبطة للأعمال .

[٢٨]

قطب

تحريم الغيبة ثابت بالنص ، وهو ان تذكر الغير بما يكره سمعاه اذا كان حقاً ولو قال ما ليس بحق كان بهتاناً ، وهو اشد من الغيبة .

وهي ظاهرة وخفية ، هي التعریض بأقسامه . وهل هي من الكبائر ؟ خلاف . وهل تقبع غيبة المستحق كالمتظاهر ؟ خلاف احوطه المنع .

واما شکایة المتظلم بصورة ظلمه ، ونصيحة المستشير ، والجرح والتعديل في الشهادة والرواية فليس من الغيبة اجماعاً .

و كذلك ذكر المبدعة بتقييع بدعهم و آرائهم الفاسدة اصولاً و فروعاً، والشهادة عند المحاكم و ان تضمنت فسقاً او كفراً، اما لوز ذكر احد الشاهدين لصاحبته ففي كونه غيبة قولان ، الأحوط نعم . وما يذكره النسابون من القدح في الأنساب لحماية النسب الشريف .

وصلة الرحم من الواجبات الثابتة نصاً واجماعاً ، وهو المعروف بنسبة وان بعد على الأقوى ، والأقرب أكد . والقول بالاقصار على المحارم ضعيف ، والمرجع فيها الى العرف ، فيختلف باختلاف العادات .

وتحصل ولو برد السلام ، وقد تجب بالمال ، و تستحب به مطلقاً مع القدرة ، والقدر المخرج عن اسم التقطيعة واجب ، لأنها معصية . وهل هي من الكبائر ؟ قيل نعم ، والزائد مستحب .

ويفرد الآباء بتحريم السفر المباح بدون اذنهما ، وهل المندوب كذلك ؟ الأقوى نعم ، لا الواجب اجماعاً . وهل تجب طاعتها في عدم ترك الشبهة أو في فعلها ؟ قولان . ولا طاعة لهما في فعل محرم ، أو ترك واجب قطعاً للحديث . أما تقديم طاعتها على الصلاة في الوقت الموسع فالأقرب وجوبه ، وهل صلاة الجماعة كذلك ؟ قولان ، الأقرب لا ، الا في بعض الأحيان . وكذا قطع الصلاة المندوبة لو دعاه أحدهما بعد الشروع فيها . والأقوى وجوب القطع .

ولهما المنع من الجهاد الا مع تعينه ، وكذلك واجب على الكفاية . وكف الأذى عنهما واجب وان قل ، ومنع الغير من ايصاله ما امكن .

وهل يتوقف الصوم ندباً على اذن الأب ؟ الفادر ذلك ، والأقرب صحته الا مع النهي . وهل الأم كذلك ؟ اشكال .

اما انعقاد اليمين والعهد فيتوقف على اذنه قطعاً ، الا أن يتعلق بفعل واجب أو

ترك محرم . وفي النذر اشكال (وهل تشارك الام الأب في ذلك ؟ اشكال)^(١) .
ولا يتوقف وجوب برهما على أمر اسلامهما .

وهل لهما المنع من سفر طلب العلم ؟ الأقرب لا ، الامع التمكّن منه في بلده ،
ويستحب استئذانهما ، ولو وجب وتعذر بدونه فلامنوع . وكذا طلب درجة الفتوى
مع ترشحه وعدم قيام غيره . ولو خرج مع جماعة فهل لهما منه ؟ اشكال .
وهل سفر التجارة كذلك ؟ الأقرب نعم ، الا مع خوف ظاهر أو حصولها في
وطنه . وهل يصح لزيادة الربح ، أو لزيادة الفراغ ، أو حدق الاستاد ؟ الظاهر
نعم .

وأحكام النسب كثيرة كالولاية ، والحضانة ، والارث ، والولاء ، واستحباب
الوصية ، ووجوب النفقة ، وسرابة العنق ، وعدم قبول الشهادة ، ومنع الزكاة من
جهة الفقر ، وتحريم المعقود عليها والموطوعة مطلقاً على رأي . وهل يسري التدبير
والرهن الى الولد مع تجده ؟ قولان ، والسرابة أقرب . وفي سراية ضمان الغاصب
وأمانة المستودع ، وكتابة الأب ، والواقف وجهان .

وتسري الحرية اجمعأ ، وهل شرط المولى رقية الولد يمنع سرايتها ؟ اشكال ،
وعلم الواطيء بالرقبة والتحريم يوجب سرايتها . ولو نذر عتق أمة مطلقاً على شرط
فتجدد ولد بينهما ففي سراية العنق اليه اشكال .

ويسري ملك المشتري اليه لو تجدد في زمان خيار البائع على الأقوى ،
ولا تسري الوصية الى ولد الموصى بها على الأصح ، واعتبر في اسهام الفرس .
وهل الحل والحرمة ، والاضحية والهدي ، والعنقرة ، والزكاة كذلك ؟ قولان .
وكذا المتولد بين الانسي والوحشي في الصيد ، وبين ما يحل ويحرم ، والظاهر
مراقبة الاسم .

(١) لم ترد في نسخة ض .

وفي النسب المعتبر الأب خاصة على المشهور ، فلحقه فروعه ، ومهر المثل والولاء وحجب الأخوة . وفي ضرب الجزية اشكال ، وفي اعتبار الجنين المملوك بأمه أو بأبيه وجهان ، اقربهما الثاني . وأما الاسلام فيعتبر بأحدهما .

وهل التحرير والتنجاسة كذلك ؟ اشكال . ومراعاة الاسم أجود . وكذا الاشكال في ضرب الجزية والمناكحة ، وأما حقن الدم فباسلام أحدهما ، والرد الى النساء المعتبر فيه أي الجهتين .

والآب والجد يستويان في النفقة لهما وعليهما ، والولاية مالا ونكاها ، والعتق بالملك ، وبيع مال الطفل على نفسه ، وشرائه من نفسه . وفي الجد في سقوط القود اشكال ، وفي تبعيته بتجدد اسلام أيهما . وبالنبي والاستذان في السفر ، وفي الميراث الآب أقوى .

وهل الآب في تحرير التفرقة كلام ؟ اشكال ، وطرده في الأجداد والأخوة أقوى .
اشكلا .

[٢٩]

قطب

اذا تزاحت الحقوق فحق المؤقت مقدم عند ضيق وقتها على الكل ، وعلى غير الراتبة من المندوبة وان اتسع الوقت ، والوتر وركتعي الفجر تقدمان على الليلية مع الضيق . وهل تترتب الصدقة الواجبة على المندوبه ؟ الظاهر لا ، لعدم التزاحم .

وواجب الغسل يقوم على مندوبه قطعاً ، وأما الميت والمجنب والمحدث مع المباح أو المبدول للأهم وتعذر الجمع ، ففي تقديم ايهم خلاف . وغسل الجمعة مقدم على غيره منها على الأقرب .

ولو تعارضت الصلاة جماعة والصلاحة في المسجد ففي ترجيح أيهما احتمالاً .

ولو تساوت الحقوق تخير كصوم فائت رمضان ومن عليه نذر .

وأما الصلاة في النجس وعانياً ، وتخصيص القبل بالساتر ، وتقديم المتيتم الصلاة أو تأخيرها ، وتقديم الفائنة على الحاضرة ، وتقديم أهل الاعذار في أول الوقت ففي ترجح أيهما خلاف .

وهل الترجح راجع للاستحقاق أو للاستحباب ؟ وجهان ، والترجح للجماعة راجح على الأقرب ، الا أن يفوت وقت الفضيلة . وهل يرجع الصف الأول أو ادراك الركعة ؟ اشكال ، وكذا الحرير والنجلس لو وجدهما المضطر .

أما لو تعارض العصر وادراك عرفة فالأشبه الجمع فيصلي ماشياً .

وحقوق العباد اذا تساوت فلا ترجح فيها ، كالتسوية بين الخصوم ، والقسمة للزوجات ، والنفقة على الأقارب مع تساوي الدرج ، والأخوين في توكيلا الاخت لعقد النكاح ، والشركاء في القسمة مع انتفاء الضرر لهم ، والمتبايعين في التخلية وقبض الثمن ، والشركاء في الشفعة ابتداء أو استدامة ، والغرماء في التركة ، ومال المفلس .

وقد يقع فيها ترجح كترجح النفقة على نفسه ، ثم الزوجة ، ثم الأقرب . ونفقة المفلس على الغرماء أيام الحجر ويوم القسمة ، وصاحب العين بها ، ومالك الطعام في المجاعة .

وهل يقدم الرجل على المرأة في الصلاة لضيق المكان؟ قوله . أما تقديم السابق في الجناية في القصاص اشكال ، الا في الطرف .

وتقديم الفاسخ على المجيز في خيار البيع والنكاح ، والشفيع على المشتري في المفلس ، والارث بالأقربيه وقوة السبب واجتماع السببين ، وكذلك الحضانة ، والبر على الفاسق في العق ، والاكثر قيمة على الأدون ، والاقل على التقى ،

والرحم على غيره ، ومن هو في شدة .

وفي الدفاع لقدم النفس ثم العضو ثم المال اذا تعذر الجمع ، وعن الانسان على الحيوان . ومع تعارض حق الله والادمى لاتقدم رفاهية البدن على شيء من العبادات ، وزناء الاكراء لايندفع حده باسقاط المكرهة ولا عصيانها .

وفي الأعذار المسوغة للرخص قدم فيها حق الادمى ، وقتل القصاص على قتل الردة . أما سراية العتق ، والدين ، وجود الميتة ، وطعام الغير للمضطر ، والصيد والميتة للمحرم نى تقديم ايهما اشكال .

والمحرم المستودع للصيام ففي ابقاء لحق الادمى ، او ارساله لحق الله ، او ارساله والضمان للجميع احتمالات ، أحوطها الثالث . ولو اصدقها صيداً وطلق في الاحرام ففي تملكه لنصفه اشكال . أما من عليه دين أو زكاة أو خمس أو كفاره ، أو الجميع معه فالأقرب التوزيع ، وعلى القول بتعلق الزكاة بالعين يقوى تقديمها ، وكذا الخمس بها .

ويتخير الحاكم في أهل الذمة بين ردهم إلى ملتهم والحكم بينهم بشرع الاسلام ، سواء كان في حق الله أو حقوق العباد على الأصح .

حق الله : جميع أوامره الدالة على طاعته ، وقيل : هو نفس طاعته . ويترفع أن حق العباد حق الله ، لتعلق الأمر بها ، فيبينهما حينئذ عموم مطلق .

وكل ما للعبد اسقاطه فحقه ، وما ليس له فحق الله ، فلا ينتفي تحريم المنهيات بالتراسي كالزنا والضرر . ومتى اجتمع ذو الضرر وضاق الأمر قدم الأهم كالواجبات . ومع التساوي فيه الأقرب للأقرب ، ومع عدمه فمخشى التلف ، وان تساوا قدما الأفضل على أرجح الوجهين .

وأمام الأصل لا يعارضه غيره ، ثم الأمثل فالأمثل ، وهل القسمة على الرؤوس أو على سد الخلة ؟ احتمالان ، أقربهما الثاني .

والزجر لتكميل المصلحة والردع عن المفسدة ، وهو اما للتفاعل او لغيره ، كالحدود والتعزيرات والقصاص والديات . واذا تعلق بها حق الغير وجب اعلامه كالقذف والقتل .

وهل يجب الاعلام في الغيبة لغير العالم بها ، او الاكتفاء بالاستغفار ، أو وجوب الاستغفار له؟ اقول . وما لا تعلق لل ADM به كالزناء بغير الامة على قول والمكرهة لا يجب الاعلام به ، بل سترها والتوبة منها اولى .

وعلى السارق والغاصب رد المال بدون اعلام سببه .

وقتل المرتد والمحارب ، ومقاتلة اهل البغي والكفر ، ومانع الزكاة ، والممتنع من اقامة شعائر الاسلام الظاهرة للزجر عن الاصرار على القبيح .

وزجر الدفع : ضرب الناشر ، ورمي المطلع على حرثه غيره وبينه وان كان من الباب . وهل فتحه مبيح له ؟ الاقوى لا ، الا الخطبة . وتأديب المجنون والصبي ، وتحريم المطلقة ثلاثة والملائنة . وهل الكفارات الواجبة من الزوج؟ الظاهر ذلك ، ووجوبها مختص بفاعليها .

اما الحدود فوجوبها على الحاكم ، واما القصاص فمستحبه بالاختيار بين فعله وتركه ، ونسبة الوجوب الى فاعل اسبابها مجاز ، والجبر وجب لما وجب له الزجر ، الا انه يتعلق بالعامد والناسي والمعخطى دونه ، فجبر العبادة بالعبادة وبالمال والتخbir بينهما . وهل هدي التمنع وبدلها من الجبر او هو نسك؟ قوله وقد يترتبان ويجتمعان ، وقد يجتمع الجبر والزجر في الواحد .

[٣٠]

قطب

لا يجوز ان يبني على فعل الغير في العبادة الا في ما يقبل النيابة . وهل يبني

النائب على ما فعله المنوب في الطواف والسعى؟ احتمالان . وبينى الامام الثاني على قراءة الأول على اشكال ، اما في الخطبة والأذان فاحتمال البناء فيما اقوى . ولابناء في العقود ، فموت البائع قبل قبول المشتري مبطل للبيع ، الا في الخيار الموروث ، فانه يشبه البناء .

ولايحمل الانسان عن غيره عملاً بالأصل ، الا في الميت فيحمل القضاء عنه في الصلاة والصوم والحج ، اما اصولاً كالابن الاكبر عن ابيه في الاولين . وهل الام كذلك ؟ اشكال . او بالاستئجار ، او التبرع في الثلاثة ، ففعل الحي يبرئ الميت ويقع اجره لهما . ويشرط في المستأجر العلم ، والعدالة في الاولين قطعاً ، وهل الثالث كذلك ؟ قولان ، اقربهما الاشتراط .

وهل الاجارة ناقلة للواجب عن ذمة المستأجر ، او هي نيابة عن الميت ؟ اشكال ولعل الاقرب الثاني ، ويتفرع على ذلك فروع .

واما الجماعة تحمل القراءة عن المأمور ، وفي تحمله لسجود السهو احتمالان . والغaram يحمل لاصلاح ذات البين ، والفطرة يحملها المنفق عن المعال والضيف ان قلنا بمقابلة الوجوب لهم اولاً .

ويشكل في العبد والقريب والزوجة المعسرين ، وعلى التحمل هل هو كالضمان ؟ اشكال ، وله فروع . وهل وجوب الكفاررة على المكره لزوجته في الصوم والاحرام من باب التحمل؟ احتمالان . وفي الاجنبية والغلام اشكال ، وعلى التحمل على اطلاقه حقيقة او مجازاً ، وجهان .

والبدل والبدل قد يتبعن للابتداء ، وقد ينعكس ، وقد يجتمع بينهما ، وقد تتخير فيما ، وله امثلة .

ولو اجتمع خاص وعام ففي تقديم ايهم احتمالان ، كالصيد والمينة بالنسبة الى المحرم المضطر الى احدهما . والحرام والنجس للمصلحي ، وفي المسألتين

اشكال . والسمكة الواقعة في حجر راكب السفينة أو لويته بها دون صاحب السفينة من هذا الباب .

وضابط النذر ان يكون طاعة لله ، اما بفعل مندوب او ترك مكروه مقدر للناذر . وهل ينعقد نذر المباح ؟ اشكال . ولو نذر الصدقة بمال معين ففي لزومه اشكال . وهل يتعين المكان بنذر الصلاة فيه ؟ اشكال فيهما . وعلى الانعقاد هل يصبح في الأعلى مزية ؟ اشكال . ولو قلنا بانعقاد المعين ففي جواز العدول الى الأفضل اشكال .

ولو تعلق بواجب او ترك محروم في الانعقاد اشكال ، وهل يباح به مال الواه لم يبح ، كالحرام قبل الميقات ، وصوم الواجب سفرا ؟ قوله ، اقربهما العدم .

اما اليمين فمتعلقتها جاز ان يكون طاعة ومحاجأ ، سواء تساوى طرفاه او ترجع احدهما . ولو تعلقت بفعل المعصية او المكروه ، او بترك الواجب او المستحب فلا انعقاد قطعاً .

وشرطها قدرة الحال على متعلقتها ، ولو تعلقت بترك مباح فعله ارجح ، او بالعكس في الانعقاد اشكال ، والاقرب العدم .

وينعقد على فعل الواجب وترك الحرام ، وفرض الكفایات قطعاً وهي الحلف بالله واسمائه ، لتحقيق ما يمكن فيه المخالفة ، او لانتفاء ما توجّهت الدعوى به او اثباته . وخصوصها الشرع بذلك ، لأنها تقتضي تعظيم المقسم به ، وهو مختص به تعالى لاستحقاقه التعظيم المطلق .

وهل يحرم الحلف بغيره تعالى واسمائه ؟ خلاف . والظاهر الكراهة ، للأصل او بالأصنام ، فالتحريم فيها ثابت اجماعاً . وقد تطلق على تعليق الجزاء على الشرط على وجه البُعْث عليه او المنع منه ، لترتبه عليه ، وهي ايمان العناق والطلاق والظهور .

ولا أصل لها شرعاً ولا لغة ، بل مجرد اصطلاح . وقد تقع لاغية ، وهي كل ما لا
قصد فيها .

وماتتعلق بالماضي والحال نفياً أو إثباتاً في يمين الغموس ، وما تعلق بالمستقبل
في يمين الحنث وصادف الأول لا أثم فيها ولا كفاره قطعاً . وقاد بها كبيرة على الأقرب
وفي وجوب الكفاره بها قوله ، والأقرب عدم .

ولا يجوز الا بالله واسمائه الخاصة ، وهي : الله ، الرحمن ، الرحيم ، الخالق ،
القدوس ، الباقي ، الأبدي ، الملك ، السلام ، المؤمن ، المهيمن ، العزيز ، الجبار ،
القهار ، المتسلط ، المتكبر ، الباري ، المصور ، الغفار ، الوهاب ، الرزاق ،
الحافظ ، الرافع ، السميع ، البصير ، الحليم ، العظيم ، العلي ، الحفيظ ، الجليل ،
الرقيب ، المجيب ، العليم ، الباعث ، الحميد ، المبدىء ، المعید ، المحبي ،
المميت ، القيوم ، الماجد ، التواب ، المنتقم ، الرؤوف ، الوالي ، المالك ،
الفتاح ، القابض ، الباسط ، المعز ، المذل ، الحكم ، العدل ، اللطيف ، البر ،
الخبير ، الغفور ، الشكور ، المقين ، المقتدر ، الحسيب ، الكافي ، الواسع ،
الودود ، الشهيد ، الوكيل ، القوي ، المتين ، الوالي ، المحصي ، الواحد ، الواحد
الأحد ، الفرد ، الصمد ، القادر ، المقتدر ، المتمدن ، المؤخر ، الأول ، الآخر ، الظاهر ،
الباطن ، المتسط ، العادل ، الجامع ، المانع ، النور ، الوراث ، الرشيد ، الصبور ،
الهادي ، الرب ، المحيط ، الفاطر ، المبتدع ، العلام ، الكافي ، المتنضل ، ذو الجلال
والاكرام .

ولو قال : واسم الله ففي الانعقاد وجهان ، والأقرب عدم .

ومتي خولف مقتضى اليدين ، بالجهل أو نسيان او اكراه انحلت على الأقرب ،
ولاحنت قطعاً . ولو نذر معتق أمة ان وطأها فباعها وعادت بملك مستأنف ففي انحلال
النذر وجهان ، والانتحال اقرب للرواية .

أما في الأيلاء فقد صرخ الأصحاب بأن وقوع الوطء من المولى سهواً ، أو للجنون ، أو الشبهة يبطل حكمه . ولو كانت امة فاشترتها ، او كان عبداً فاشترته فأقوى في بطلانه .

[٣١]

قطب

الملك : حكم شرعى مقدر في عين او منفعة ، يوثر تمكّن المضاد اليه من الانفاع به ، وأخذ العوض منه من حيث هو كذلك . وملك الملك ليس ملكاً حقيقة على الاصح ، وهل الضيافة ، والوقف ، وملك الانفاع دون المنفعة كذلك ؟ الظاهر نعم .

ويلحظه خطاب الوضع باعتبار ، وقد يكون للعين وللمنفعة وللانفاع وللملك . وهل الوقف العام من الثالث ؟ الظاهر نعم . وكذا بضم الزوجة قطعاً ، والضيف فلا يتصرف بغير الأكل .

والآوقاف الخاصة من الثاني قطعاً ، وفي كون الاقطاع من الثاني أو الثالث قولهان . أما الرقبي والعمرى والسكنى فمن الثالث قطعاً ، وملك الملك يزول بالاعراض ، ويتوقف على النية ومعها يكون من الأول .

والتحجير يفيد أولوية التصرف ، والمستلزم للملك فكانه من ملك الملك . والأسباب المفهومة عقلاً قد تقوم مقام التولية المنصوبة شرعاً، كتقديم الطعام على الضيافة والولائم المعتادة ، فلا يحتاج فيها الى لفظ الاذن في الأكل على الاصح . وهل نثار العرس كذلك ؟ اشكال . أما تسليم الهدية ، وصدقه التطوع ، وكسوة القريب والصاحب ، وجوانز الملوك كسوة وغيرها ، وعلامة هدي السباق ، والوطء ،

والتبيل ، واللمس بشهوة في الرجعة ، ومن صاحب الخيار في مدة فكافحة عن المفظ قطعاً .

وهل يسع المعاطاة كذلك؟ الأقرب لا، الا أنه يقيد اباحة التصرف مالم يرجع أحدهما ، ولو رجع أحدهما قبله بطل . وهل يلزم بتصرف أحدهما؟ قولان، ويلزم بالتصريح فيما قطعاً .

وتسليم عوض الخلع لا يكفي عن لفظ البذل ، وتسليم الديبة لسقوط القصاص اما الوطء في الاختيار فكاف فيه قطعاً .

وغالب التملיקات محوجة الى اثنين ، وقد يكفي الواحد كالأخذ بالشفعية والمقاصة ، والمضرر في المخصصة ، وتملك اللقطة بعد الحول ، والتعريف والفسخ في محله ، والوالي في استرقاء الأساري ، وتملك الغنيمة ، والسارق من دار الحرب ، والمحبي ، وحيازة المبامات ، والعفو عن الجنابة على مال في قول ، وهل المتولي لطرف العقد منه؟ احتمالان .

ولا يجوز اجتماع العوض والمعوض لواحد ، لكونه اكلا بالباطل ، فلا يجتمع الثمن والمثمن ، ولا الاجرة والمنفعة للأجير ، ولا البعض والمهر للزوج . ولأجله نسب الأرض الى ما بين القيمتين ، واخذ عين ماله للفلس لا يرجع بالجنابة بل بمتلها من الثمن .

وهل تصح الاجرة والجعالة على الجهاد؟ قيل: لا ، لثلا يجتمعان ، وفيه اشكال . أما المسابقة فأأخذ العوض فيها جائز من الأجنبي ، ومنهما ، ومن أحدهما ، ومن بيت المال ، ولا يلزمها الاجتماع . ولا كذلك الاقامة ، للزوم المحذور . وملك البعض بعقد النكاح دائمًا أو منقطعًا ملك انتفاع ، فلا تملك فيه العين ولا المنفعة .

وملكه بعقد البيع ملك عين ومنفعة ، والانتفاع وقع تبعاً ، وهل التحليل من

الأول أو الثاني ؟ احتمالان . .

وإذا خلت الوكالة من العوض فملك انتفاع ، فلا يملك نقلها . ومعه ملك المنفعة فله النقل ان قرنت بالزمان على الأصح . ولو قرنت بالعين امتنع النقل . وكذا القراض والمزارعة والمساقاة باعتبار المالك ، ويملك الحصة بملك عين .

ولو وقف لسكنى قبيلة كالعلوية ، ففي كونه منفعة أو انتفاعاً احتمالان ، والثاني أقرب ، فليس لهم النقل . ولو انتفى القيد ففي كونه من أي الوجهين اشكال . والعمري انتفاع قطعاً ، فلا نقل فيها حتى بسكنى غيره معه . ولا كذلك الوصية بالمنفعة ، بل يملكها الموصى له فله النقل .

والوصية بسكنى الدار انتفاع ، والمدارس والربط ، الا أنه يسكن من جرت العادة بسكناه معه . وله ادخال الصيف والصديق ، أما المخزن ووضع المتعاق فلا ، الا ما جرت العادة به او ما قصر زمانه .

وهل يصح استعمال حصير المسجد أو شيء من آلة في مثله ؟ الأقرب المنع الا مع عطلته ، وفي غير المسجد أقوى في المنع . ويجوز النوم والجلوس عليها فيه ، الا الغطاء بها وان كان فيه على الأقرب .

وأخذ الأجرة على القضاء والاذان محرم عندنا ، ويجوز لهاما الارتزاق من بيت المال ، وفي الفرق اشكال .

واختيار الملك شرط فيه ، فلا يدخل قهراً الأرض . وهل الوصية والوقف عاماً أو معيناً ، والغنية والزكاة والخمس كذلك ؟ اشكال .

ونصف الصداق أو كلها ، وتلف المبيع قبل قبضه ، والثمن المعين قبله ، وعنق الشريك الشخص ، وفسخ المشتري بأحد أسبابه ، والبائع ، وأرش الجنائية خطأ ، وعمدها المضمون بالأرش توجب الملك الفهري . وفي النذر المعين أو المبهم اشكال .

والثلج والماء المجتمع في الدار، ونبت الكلأ والشجر في الملك هل تدخل في الملك؟ اشكال . وملك الملك بمعنى المطالبة به هل يعد ملكاً؟ قيل : نعم ، تنزيلاً للسبب منزلة المسبب، وقيل : لا ، لتوقفه على السبب . ولم يحصل كحيازة الغنية، واستحقاق الشفعة، والحضور على مال مباح كالكتز والمعدن . وهل ظهور الربح في المضاربة كذلك ؟ احتمالان .

[٣٢]

قطب

انما يقع اثر العقد في الأعيان والمنافع اذا صدر عن مالك له ، أو من هو بحكمه كالوكييل ، والوصي ، والحاكم وأمينه ، والمقاصص ، وناظر الوقف ، والوديعي ، والملتفط فيما يسرع فساده ، وتغدر الحاكم ، وبعض اهل العدالة في مال الطفل اذا لم يكن ولی ولا حاكم .

وهل واجد بدنة السياق اذا تعذر ا يصلها الى المالك كذلك ، فينحرها ويفرقها عن مالكيها؟ احتمالان . فظاهر ان الفضولي لا يقع عقده موقوفاً على اجازة المالك بل يقع باطلأ على الاقرب .

وتعليق اعقد العقد على صفة مقطوع بوقوعها ، معلوم وقتها أم لا ، لا يمنع وقوعه . وكذا لو كانت غير مقطوع بوقوعها ، اذا تساوى المتعاقدان في عدم علم وجودها ، كتعليق البيع على شراء الوكييل ، أو وقوع الملك وان كان بالارث ، أو علق نكاحها على خروج العدة ، أو موت احد الأربع .

ولو علما الوجود فالاولي بالصحة ، ولا تعليق الا بالصورة ، ولا اعتبار بانكاره منها أو من أحدهما مع تحقق العلم .

أما لو علقه على المشيئة فكذلك على الأصح . ولا فرق بين تعليق العقد ، أو تعليق بعض أركانه ، كتعليق بالثمن بمثل ما باع به مع العلم منهمما به . ولو جهله أو أحدهما ففي الصحة اشكال .

ولو زوجه من يشك في حلها ، ظهر الحل ففي صحته احتمال . ولا كذلك الایقاعات على الأقوى ، فلو خالع او طلق من يشك في زوجيتها ، او نصب الوالي من لا يعلم اهليته للقضاء لم يصح وان ظهرت الزوجية والأهلية .

ولو باع مال مورثه مع ظن الحياة ثبت ارتداده ، ففي صحة البيع اشكال . ولو زوج امة ابيه بيان ميتاً فكذلك ، ولعل البطلان اقرب فيهما .

ولوباع الصبرة بمثلها فتساوي قدرأ فالجواز وجه للشيخ^(١) ، والمنع اجود . ومنى اقتضى الشرط خلاف متضى العقد ، وكان من أركانه ابطله قطعاً ، كشرط عدم التسليم ، او لا ثمن ، او لا ينتفع . ولو كان من مكملااته ففي صحته خلاف ، والأقوى الصحة ، كشرط نفي الخيارين او خيار العيب . وهل نفي خيار الرؤية ، وخيار الغبن ، وخيار التأخير كذلك؟ اشكال .

وكل ما يتضييه العقد منها فماؤكداً ، أما ما لا يتضييه ويكون لمصلحتها ، او مصلحة أحدهما كاشتراط رهن وضمين واستشهاد وصنعة وضمان درك وخيارهما ، او لاحدهما فالطائفة على صحته . وما لا يكون لمصلحتهما ان لم يتعلق به غرض لاحدهما وكان منافياً ف fasid قطعاً ، كاشتراط ان لا يبيع ، او لا يطأ ، او لا يقبض . وليس منه اشتراط العنق ، لخروجه بالنص . وهل التدبير والكتابة كذلك؟ اشكال ، ان لم يناف كالخيانة والقرض فصحيح قطعاً . أما اشتراط عدم التزويج ، والتسرى ، والطلاق فلا يلزم ولا يبطل بها العقد اجماعاً . وهل يبطل المهر؟ اشكال .

ولو شرط أن لا يطلق ، أولاً يطاً ، أو لا يتأت بعده أو عدد منه بطل العقد ، ولا فرق بين الدائم وغيره على الأقرب . ولو قيل : بلزم الثلاثة الأخيرة في المقطع كان وجهاً ، وشرط الطلاق بعده لابد قطعاً . وهل يبطل به العقد ؟ احتمالان . ولا فرق بين الزوج والزوجة في ذلك على الأقرب .

وهل يصح شرط الزيادة على الواجب للزوج ، أو النقص عنه عليه لها ؟ احتمال وشرط الزيادة على الواجب من الزوج لاغ ، وهل الزوجية كذلك ؟ وجهان . ومتى تقدم بالشرط على العقد أو تأخر عنه لا يظهر له أثر على المشهور ، الا فيما لو تواطأ عليه ونسياه حال العقد على الأقوى . وهل يلزم الشرط ويصح العقد ، أو يبطل العقد بفوات الشرط ؟ احتمالان .

وهل مشاهدة حدود البيع ومرافقه ، كالقرية المشاهد مزارعها وبساتينها ، ثم لم تذكر في العقد ، تقوم مقام ذكره ؟ اشكال .

وكذا بيع التلحة بمنع الطالم ، والمواطأة على الفسخ ، وعلى صورة عقد مع نيته فسخه منها مؤثر في بطلانه على الأقرب . أما التدليس السابق على عقد النكاح ففي تأثيره في جواز فسخه وجه ، وما لا يدخله النقل والانتقال ، ولا يبعد أن فيه لا يؤثر العقد فيه كالحر ، وما لا يملك ، وأم الولد ، والوقف ، وانكاح من يحرم والأعمال المحمرة ، والمجهولات ، والابق ، والمغصوب في البيع .

وما اشتمل من العقود على عوضين فهو مشروط بقبضهما ، والغالب أنه في

مجلس العقد وواجب في الصرف .

وهل بيع الطعام بمثله مثله ؟ الأقوى لا . وفي السلم الثمن خاصة ، وبيع الموصوفين بكل منها قيل : يكتفى فيه بقبض أحدهما ، وقيل : يرجح قبض الثمن ، سواء الربويين وغيرهما . أما التأجيل فشرط في السلم ، وهل يصح مع الحول ؟ قولان . ومبطل للربوي قطعاً ، وهل غير الربوي كذلك ؟ اشكال .

وبالى العقود لا يلزمها شيء منها ، وهل يصح السلم فيما يمتنع فيه الأجل ؟
احتمالان مبنيان .

ولو باع ربوبي بجنسه بشرط الأجل ، وتقابضافي المجلس ففي الصحة اشكال
والاقرب المنع ، وفي الصرف المنع أقوى .

[٣٣]

قطب

اللزوم في العقود أصل معتبر في جميعها ، وقد تختلف لأمور عارضة ، ففي
البيع يعرض الفسخ والانفاسخ بأقسام الخيار ، وبفوات شرط أو وصف عين فيه ،
وبالشركة قبل القبض ، وتلف العين مبيع وثمن ، وفي زمان خيار المشتري وان
قبض ، والاقالة والتحالف عند التحالف على قول ، وبتفريق الصفة .

وهل افلام المشتري بالثمن موجب لجوائز فسخ البائع ؟ اشكال ، ومما حلله
به أقوى اشكالا .

أما غيره فاللازم من طرفه : النكاح ، والاجارة ، والوقف ، والصلح ،
والزراعة والمساقة ، والهبة في بعض وجوهها ، والضمان ، والحوالات . وهل
المسابقة كذلك ؟ اشكال .

والجائز فيما : الوديعة ، والعارية ، والقراض ، والشركة ، والوكالة ، والوصية
والقرض ، والجعالة قبل الشروع ، والهبة في بعض وجوهها ، وولاية القضاء ،
والوقف العام .

وهل يجوز عزل القاضي اقتراحًا ؟ قوله .

واللازم في أحدهما : الرهن ، وعقد الذمة ، والأمان . وهل الهبة للرحم مع

القربة والعوض كذلك؟ قوله . أما الكفالة فكذلك على الأقوى . والجائز في الابتداء قد يؤول إلى اللزوم ، كالهبة قبل الاقباض ، والوصية قبل الموت والقبول .

ويدخل خيار الشرط في كل العقود الازمة ، النكاح والوقف . ويختص خيار المجلس بالبيع ، فلا يثبت في الاجارة ، لأنها ليست بيعاً عند الأصحاب . وهل يثبت خيار الشرط في الصرف ؟ اشكال . وختار التأثير مختص بالبيع اجتماعاً .

والصلح الوارد على الأعيان ، والاجارة والمزارعة والمسافة في لحوق خيار الغبن وخيار الرؤية لها احتمالان ، والظاهر دخول خيار العيب في الجميع . وهل يثبت الأرش في غير البيع؟ قيل : نعم في الصلح والاجارة ، وفيه اشكال . وخيار الشرط قد يصير العقد لازماً في وقت جائزًا في آخر ، كاشتراط رد الثمن إلى مدة ، فإن رده فيها والا صار لازماً ، وهو جواز بين لزومين . وهل يصح اشتراط الخيار بعد مضي مدة؟ الأقرب نعم ، وهو لزوم بين جوازين .

والإيقاعات بأنواعها لا يدخلها الخيار ، الا العتق والوقف على قول فيهما . والجمع بين عقدين جائز وان اختلغا حكمًا كجائز ولازم ، وما يشتمل على المسامحة وغيرها كبيع ونكاح ، أو جواز خيار وعدمه كبيع وصرف ، أو في غروره وعدمه كبيع وقراض ، وفي الجميع اشكال . ولا اشكال في جمع البيع والاجارة ، للاشتراك في اللزوم .

والحكم بالملك قد يقف على شيء يكون اما كافعاً عن حصوله أو عن انتقاله وبيع الفضولي يحتملها . أما لو باع مال موروثه ، أو زوج أمته مع ظن الحياة أو الفضولي ، أو يعاقل العبد فظاهر الموت والوكالة والاذن فالكشف أقوى . ولو سألهوكيل أو العبد فأنكر الوكالة والاذن ، ثم ظهر ثبوتهما قوي

الأشكال .

ولو تزوج بمن اعتدت بخبر الموت أو الطلاق ، أو اعتق عبد مورثه ، أو ابرأه ولم يعلم اشتغال ذمته ، أو من مال أبيه وظهر الموت والطلاق والملك والاشتغال ففي نفوذها اشكال .

ولا فرق بين أن يجعل الآبوبة والارثية وصفاً او شرطاً على اشكال ، ولو اوقعه باسم الأب والموروث اشكال قوياً . أما لوقال : بعث الدار ثم ظهر الموت انتفى الاشكال .

ولو طلق بحضور ختنين قبل البيان ، او فاسةين في ظنه ظهررا رجلين او عدلين في الصحة اشكال ، ويقوى حينئذ في العالم بالحكم .

ولو طلق العبد زوجته المعتقة ، او اختارت المعتقة بعد طلاقها العقد وقف الحكم على احتمال . ولغان المرتد كذلك ، والمرتدة المخالعة والمكاتب الموصى به لو بيع قبل العلم بالفساد ووقف الكشف يجري في الطلاق والظهور والابلاء ولا يكون تعليقاً حقيقة ، لأنه تعليق كشف لا انعقاد .

ولو خالع الوكيل بدون مهر المثل لم يكن لرضى الزوج اثر في الصحة ، ويتحمل الصحة الموقوفة ، الا ان يقال باختصاص الكشف بالعقود . ويرد عليه سؤال . ولو امر بعض ركبان السفينة آخر بالقاء متعاه بشرط ضمان اهل السفينة مع الحاجة في صحته اشكال ، اقربه الصحة ، أما مع عدم الحاجة فالاشكال اقوى .

وفاسد العقود يترب عليه الضمان على القابض تبعاً لما يضمن بالصحيح ، لأن المضمون به مضمون بفاسده ، وما لا يضمن صحيحه لا يضمن فاسده .

والفوائد تابعة لأصلها ، الا ان المشتري يرجع مع الفساد بما اغترمه مما لم يحصل في مقابلته نفع . وهل ما حصل في مقابلته كذلك ؟ قوله ، الأقرب نعم .

ويرجع بما زاد بفعله عيناً او صفة ، وما هو عمل من العقود ، كالاجارة على الاعمال والمسافة والمزارعة والقراض اذا فسدت هل تثبت بها اجرة المثل او مزارعة المثل ومسافة المثل وقراض المثل ؟ احتمالان اقربهما الاول .

[٣٤]

قطب

البيع قد يوصف بالوجوب فيهما اذا توقف عليه واجب ، كقضاء دين ، ونفقة وحج ، وجهاد .

وبالندب اذا حصل بقصد التوسيعة ، ونفع ذوي الحاجة والأقارب .

وبالتحريم اذا اشتمل على ما يحرم كالربا ومانع الواجب .

وبالكرابية اذا اشغل عن وقت الفضيلة .

وبالاباحة اذا خلا عن احدها .

ويجب فيه العلم بالعوضين .

ويحرم الاحتكار على الاصح ، والنجاش .

وتكره الزيادة وقت النداء ، والدخول على سوم أخيه . وبلحظه وجوب تسليم الثمن والثمن على البائع والمشتري ، وتحريم المنع منه ، وأباحت الانتفاع ، وكراهة الاستحطاط بعد العقد ، واستحباب اقالة النادر . فاجتمعت فيه الأحكام الخمسة من وجوه ثلاثة .

وعلم العوضين قدرأ ووصفا شرط في صحته اجماعاً ، الا في أنس الجدار اكتفى فيه بعمله . وفي جواز بيع عبد من عبدين قول للشيخ^(١) .

وكون المبيع متولاً لشرطه بالانتفاع وان كثريعنه، كالماء على النهر والحجر في الجبال . وهل يصح بيع الجزء المشاع من المملوك بمساويه منه ؟ قولان . وظهور فائده في الموهوب والرجوع في الفلس أو كان صداقاً .

وكل ماجاز بيعه جازت هبته ، وبالعكس ، الا في الابق والمغصوب والضال ولحوم الأضاحي الواجبة وجلوتها ، والموصوف في السلم والدين على وجه ، والمريض بشمن المثل والمحجور عليه .

والغرر منهي عنه وهو كل مجهول الحصول ، أما مجهول الصفة معلوم فهو الذي يصدق عليه اسم المجهول ، فيبينهما عموم وخصوص من وجه . والجهل في الوجود كالابق مجهول الصفة ، وفي الحصول كالطير في الهواء ، وبالجنس كسلعة من مخلفات ، وبالنوع كعبد من عبدين ، وبالقدر كالمكيال المجهول قدره وبالتعيين كثوب من ثوابين ، وبالبقاء كالثمرة قبل بدء الصلاح على المشهور ، وشرط بدء صلاحها غرر قطعاً .

وكذا شرط صبرورة الزرع سنبلة ، ومتى كان له مدخل في العوضين أو أحدهما كان مبطلاً اجمعأ . وعفي عن أنس الجدار ، وحبة القطن ، وشروط الحمل ، وكل ما مالا بد في المبيع .

أما الثمرة قبل بدء الصلاح ، والابق المعلوم وجوداً وصفة ففي جوازيعهمما بغير ضميمة قولان ، والمنع أقوى . والنهاي المعلوم بالنص عن الغرر ، والمجهول إنما هو في المعاوضات المحسنة كالبيع بأقسامه .

وهل الصلح كذلك ؟ الظاهر نعم اذا ورد على الأعيان .
والاجارة عوضاً ومنفعة على الأصح .

وما هو احسان محض كالصدقه والابراء لا يضره الجهالة قطعاً .
وهل النكاح من الأول ؟ احتمالان . ولعل مراعاتهما فيه أح祸 ، ولهذا قبل :

لو تزوجها على خادم أو بيت كان لها وسط . وقيل: ببطلان المهر ، فيكون كالمفوضة . وقيل بمهر المثل . أما المخلع فيكتفي في المبدول فيه المشاهدة على الأقرب . ولو وهب المجهول من جميع جهاته كشيء ، ودابة ، ودرهم من غير تعين بطل على الأقوى . ولو تعلق الجهل بكيله أو وزنه أو مقداره لم يضر قطعاً وإن كانت موضة على الأقرب .

وتجهيل الاستثناء تجاهيل المقتضى للعقد ، فيوجب بطلانه في البيع وغيره حتى في الواقع ، كما لو اعتقد عبده الا واحداً ، أو تصدق بالثياب الا ثوباً مع نفاوتها .

ولو تساوت في انفسها كهذه الدرام الادراماً منها ففي البطلان اشكال ، أما لوقال: بعترك الصبرة الا صاعاً منها فالاقوى التفصيل . ولو كان المبيع صاعاً منها: فإن نزل على الاشاعة بطل على الأقرب ، والا ففي الصحة احتمالان . ولو علمت وزناً أو كيلاً ، فاستثنى عدداً معيناً فلا خلاف في الصحة ، وفي تنزيله على الاشاعة أو الجزء المشاع قوله .

وخيار المجلس ثابت في كل بيع ، وهل يثبت في بيع الولي على المولى ، وفي ما يسرع فساده ، وفي من ينعقد على المشتري؟ اشكال . ويحتمل تفرع الأخير على وقت الملك ، فلو قلنا به فهل يرتفع خيار البائع؟ نظر . ولو قيل بجواز شراء العبد نفسه من مولاه فهلا يثبت له الخيار؟ احتمال قوي .

ولو اشتري المقر بحريته ففي ثبوت الخيار لهما أو للبائع خاصة اشكال . وخيار العيب ، والشرط ، والحيوان ، والأخير ، والمولى والزوجين اذا طلق قبل الدخول مع زيادة الصداق أونقصه ، وولي الدم ، والمستأجر اذا غابت العين والموأة باعتبار الزوج بالنفقة على قول ، وعدم وجود المسلم فيه عند الأجل على احتمال ليس على الفور .

وخيار الغبن ، والتلليس في البيع والنكاح ، وعيوب الرجل والمرأة الأعنة على وجه ، والأخذ بالشفعه على الأقوى ، والردية ، وتفريق الصفة وتجدد الشركة فوري .

وخيار البائع في أخذ عين ماله بافلاس المشتري : والتلقى هل هما من الثاني أو الأول ؟ اشكال .

ولو تزيل العقد هل تلحقه أحکامه ، فيكون مدته كابتداء العقد؟ خلاف يتفرع على وقت الانتقال . والفائدة في زيادة الثمن أو نقصه في مدته بالنسبة إلى الشفيع له وعليه .

واقتران شرط بالعقد، وحذفه ، وعدم تعين أجل السلم ثم عيناه فيه، وحصول من يزيد في بيع الوكيل .

أما لو اسلم اليه ما في ذمته ففي البطلان وجه قوي ان ذكر الأجل ، فإن لم يذكره متفرقاً قبل قبض المسلم فيه بطل قطعاً ، وان قبضه قبله فيه الوجهان .

وبيع الموصوف بصفات السلم هل شرطه قبض الثمن ، أو قبض العين ، أو يقع باطلًا ؟ احتمالات .

وببيع الربوي بمثله موصوفين من غير أجل في صحته وبطلانه ومراعاته احتمالات .

واشتراط قبض الثمن في المجلس في السلم تقنياً من الكالي بالكالي ، وشرط قبوله للنقل ليثبت في الذمة ، فإن ما يثبت فيها بطل السلم فيه كالارضين والعقارات وكل ما يدخله الكيل والوزن هل يحرم بيعه قبل قبضه ؟ قيل: نعم ، وقيل: لا وخص بعض التحرير بالطعام ، وهل كل مبيع كذلك ؟ لم اسمع به قائلاً منا ، فالقول بعمومه .

واستثناء الامانات ، والارث ، وسهم الغنيمة ، والصيد في الجبال ، وما هو

مضمون على الغير وبقائه ساقط عندنا . وهل المضمون بالمعاوضة كالبيع ، والصلاح ، والاجارة ، وثمن البيع ، وعوض الهبة كذلك ؟ الأقوى المنع ، الا أن يبيعه على البائع فيه احتمال . والمعتمد أنه مختص بالبيع ، فغيره لا منع فيه على الأصح . وهل ما ملك بالأقالة ، والاصداق ، والشفعه ، والقسمة كذلك ؟ الأقوى نعم . أما لو باع المعين بمثله انسحب الاشكال فيه ، فهل الثمن هو النقد ان وجد ، او ما اتصلت الباء به مطلقاً او النقد مطلقاً ؟ احتمالات .

اما لو تصرف المشتري قبله ففي غير المكيل والموزون لا منع قطعاً ، وفيه ان كان بالبيع بطل على الأقرب ، قيل : الا ان يوليه وبغيره جائز على الأقوى . والفرق بين مطلق البيع والبيع المطلق أن : الثاني العام بسلام الجنس ، ووصف الاطلاق ، ونفي القيد ينافي عمومه . والأول الفدر المشترك ، فيصدق مع كل فرد ، واضيق لتميزه عن غيره من المطلاقات ، فيصبح ن يقال : مطلق البيع حلال ، ولا يقال : البيع المطلق حلال .

وارتفاع الواقع ممتنع قطعاً ، ففسخ العقد عند التخالف هل يوجيه من الأصل ، أو من الواقع ؟ اشكال . ويترفرع النماء ، وعليه سؤال ، ويلزم أن بطلان العبادة بتأثير نية الابطال رفعاً للواقع . ويتجه الاشكال والعدر باعطاء المتجدد حكم المعدوم ، أو بتقدير الموجود كالمعدوم رافع بجميع الأفعال ، لأنه يصيرها في تقدير غير الواقع ويمكن رفعه .

[٣٥]

قطب

الفرض عقد مستقل شرعاً مجمع على صحته ، وخالف الأصل في عدم اشتراط النقد بالقبض في المجلس ، وكون المجهول عوضاً عن المعلوم على القول

بضمان المثل في القيمي، وبيع ما ليس عنده في المثل. واغتررت لمصلحة اصطناع المعروف ، فمتى جر تفعاً حرم ، لارتفاع علته .

والحال من الدين لا يتأجل الا باشتراطه في لازم ، او وصية، او ضمان الحال بالمؤجل ، او رهنه ، او ندره .

والأجل المقدر شرعاً : البلوغ ، والحل ، والرضاع ، والحيض ، والعدة ، والاستبراء ، والهدنة ، والحوال في الزكاة ، واللقطة ، وخمس المكاسب ، ومقام المسافر ، واكثر النفاس، وأقل الطهر ، واستبراء الجلال ، ووطء الحلال ، ووطء الزوجة، والإيلاء ، والظهور، والعناء، وانتظار السنن ، والعقل، وتوبة المرتد، وثمن الشفيع ، وتغريب الزاني ، والدية عمداً وشبهة ، وقضاء رمضان ، وشهر الحج ، والكافرات ، والصوم ، والحضانة ، والمفقود .

وما يصح تأجيله ولا يجب فيه ثمن: البيع ، والرهن ، والضمان ، والصدق ، والسكنى ، والحبس .

وما يجب فيه : المتعة ، والكتاب ، والسلم على خلاف ، والاجارة المتعلقة بالضمان ، والزارعة والمساقاة وعلمه فيها شرط .

وما لا يلزم فيه : الوكالة ، والشركة ، والمضاربة . فذكره مجهولاً لا أثر له ومعلومه يؤثر مع التصرف بعده .

أما الجزية والعارية والوديعة فلا يجب فيها ، وتصح معلوماً ومجهولاً .
والتوكيد بالألفاظ المشتركة بدون القرينة هل يحمل على الحالية أو يبطل ؟ خلاف .

وكل ما صحي به مع رهنه ، وتعكس كنفسها ، وقد يخرجان عن الكلية في مواضع .

وكل رهن غير مضمون ، ويخرج عن الكلية في مسائل ، وكل ما جاز الرهن

عليه يجاز ضمانه ، وبالعكس .

وهل يصح الرهن على ضمان الدرك ؟ اشكال .

والحجر على الصغير والمجنون لنقصهما ، وعلى المفلس لحق الغرماء ، وعلى العبد لحق السيد والسفيه فتردد بينهما ، ويتفرع عليه فروع .

وهل يفتقر الحجر عليه الى الحاكم ؟ قولان . وهل زواله كذلك ؟ الأقرب لا .

والحجر لا يرفع الأسباب الفعلية بل القولية ، فوطء السفيه لامته مباح موجب لصيروفتها أم ولد ولو حملت وعلم أن الفعلية أقوى على الأقوى .

وهل على الوالي مراعاة المصلحة ، أم يكتفيه عدم المفسدة ؟ احتمالان . وعلى

الأول هل يكتفى مطلق المصلحة ، أو يراعي الأصلاح ؟ اشكال .

والذمة : معنى قائم بالمكلف مقدور له ، قابل للالتزام واللتزام . فالصبي لا ذمة له ، والسفيه له ذمة الالتزام خاصة . ويشكل في الصبي بازوم مهر ناكحة ، وبضمائه ما يتلفه قبل التعلق بالمال فلاذمة . ويشكل في الافتلاف مع انتفاء المال ويمكن التقدير فيه واهليه الملك غيرها ، لأنها قبول قدرة الشرع في محل واهليه التصرف .

وهل تشرط بالبلوغ ؟ الأقرب نعم . وهل هي مشروطة بالملك أو تقديره ؟ اشكال . وهو شرط اللزوم قطعاً ، وليس مشروطة بالذمة .

وهل مما من خطاب الوضع ؟ الظاهر ذلك ، فانه اعطاء المدعوم حكم الموجود ، ويحتمل أن يكوننا من خطاب التكليف . وهل مورد الاجارة العين أو المنفعة ؟ اشكال ، وعليه تتفرع اجارة المرهون على المرتهن ، وارتahan المستأجر العين .

وهل تصح اجارة الحلي ؟ يتفرع على ما تقدم .

ولو استأجر عيناً فور ثها ففي بطلان الاجارة اشكال ، وتظهر الفائدة مسع

الشركة في الارث . والموانع الطارئة في مدة الاجارة هل هي كالمقارنة في الابطال ؟ احتمالاً . فلو آجر المؤوف مدة ومات المؤجر قبل استيفائها ، ففي بطلان الاجارة وجهان ، وبطلان أقرب .

ولو استأجر دار الحربي ثم غنم لم تبطل على الأقرب .

وولي الطفل والجنون والسفيه لو آجر مدة وزال المانع في الأثناء ففي بطلان وجهان ، أما لو آجر أم الولد والمدبر ثم مات لم تبطل الاجارة قطعاً . وكل ما جازت الاجارة عليه مع العلم جازت الجمالة عليه مع الجهل ، ومع العلم على الأقوى .

[٣٦]

قطب

الأمانة نسبة حكمية الى يد غير المالك مقتضاها عدم الضمان ، ويكون من المالك كالوديعة والعارية من الشارع . وهي الأمانة الشرعية ، ومطلق الأمانة شامل لهما . وتحتتص الثانية بوجوب اعلام مالكها فورياً ، ولو أهمل متمنكاً ضمن . وهل يضمن مطلقاً ؟ الظاهر لا ، ولها صور .

وتلاعب الصبيان بالبيض والجوز وامثالهما من أنواع القمار مضمون على القابض ، علم الولي أولاً . نعم لوعلم وجوب عليه الرد لـي ولـي الآخر ، ولو أهمل فتلف ضمن في ماله . ولا تأثير لعلم غيره ، ولو قبضه لحق بالأمانة ان اقتن بنيه .

الرد .

ولو كان أحدهما بالغاً ضمن ما أخذ من الصبي قطعاً ، وهل يضمن الصبي ما أخذ منه ؟ اشكال . ولو زاد ما في يد المقاصص عن حقه ففي ضمانه له اشكال .

وكل ما يحتاج الى ايجاب وقبول فعقد ، وما لا يحتاج الى القبول بايقاع او اذن . وهل الوديعة عقد ؟ اشكال ، تظاهر فائدته في العزل ، وفي اشتتمالها على شرط فاسد .

وهل يضمن الصبي بالايداع لاأتلف ؟ اشكال . وفي تعديه وتغريبه الاشكال أقوى . وكل عارية فيه أمانة الا مواضع . وهل الاستعارة للرهن منها ؟ قولان .

وكل فعل تعلق غرض الشارع بايقاعه لامن مباشر معين يصح التوكيل فيه ، كالعقود ، والفسوخ ، والعارية ، والقبض والاقباض ، وأخذ الشفعة ، والابراء ، والايادع ، وحفظ الأموال ، وقسمة الصدقة ، واستيفاء الحقوق واثباتها مطلقاً .

والطلاق للغائب والحاضر اشكال ، والخلع مطلقاً ان قلنا انه فسخ ، والا توجيه الاشكال في الحاضر .

والعنق ، والتدبر ، والمكاتبة ، واثبات الدعاوى ، وما تعلق غرض الشارع بايقاعه من المباشر فلا يصح التوكيل فيه كالقسم والقضاء والصلة والصيام والحج . وما هو عائد الى الارادة والشهوة من الافعال في صحة التوكيل فيه احتمالان ، كالاختيار واختيار الرؤية . وهل يصح التوكيل في الاقرار ؟ الأقرب لا .

وكل من صحي منه المباشرة صح التوكيل منه ، ومن لا فلا ، الا العبادات والابلاء ، واللعان ، والقسامة ، والشهادة تحملها واداء ، والظهور مطلقاً .

وهل يصح التوكيل في الجهاد ، وصب الماء في الطهارة ؟ قولان^٦ . أما التوكيل من أهل السهمان في الزكاة في القبض عنهم فيه اشكال ، وفي الاحتياز والالتقاط وجهان مبنيان على اشتراط النية .

وللعبد والسفيه مباشرة عقد النكاح مع الاذن ، ولا يوكلان فيه قطعاً ، وهل الوصي كذلك ؟ قولان .

ولو وكل أحد المتعاقدين الآخر في القبض يصح ان قبض في حضرة الموكيل

والا فلا .

وما يصح التوكيل فيه دون مباشرته له صور عند مخالفينا باطلة عندنا ، الافي توکيل المحل محراً في أن يوکل محلًا في تزويج . أو يوکل المسلم ذمياً أن يوکل مسلماً في شراء مصحف أو مسلم ، أو يوکله المسلم أن يوکل مسلماً على مثله فانها جائزة عندنا . ومسلوب مباشرة فعل لنفسه جاز أن يكون وكيلاً لغيره فيه كالسفيه والمرتد والعبد .

وفي قبول النكاح لغيره ، وذو الأربع في تزويج الخامسة لغيره ، وغير فائت العنت في العقد على الأمة لغيره ان قلنا بمنعه .

وما جازت الوکالة فيه اذا تبرع متبرع بفعله وقع موقعه كقضاء الدين ، ورد المغصوب والوديعة ، والنفقة ، والعبادة عن الميت ، فلو كان عبداً ففي وقوعه عن الاجازة أو البطلان قولان .

وقد تتفق بعض الأفعال على الاجازة ، والايقاع يبطل قطعاً .

وما لا يصح التوكيل فيه كالایمان والقسم والوصية وكل ایجاب يقع بقبوله بعد موت الموجب الا الوصية ، ومن له قبول اذا مات قبله بطل عقده ، وهل الوصية كذلك او يقدم الوارث مقامه ؟ قولان .

وكل وصية بما فيه نفع الغير موقوفة على قبوله ، الاعتقال ، وابراء الغريم ، وقضاء الدين ، وفداء الاسير .

ولو أوصى لدابة بعلفها ففي الجواز وجهان .

والأموال ومنافعها تضمن بالفوائد والتقويم ، ومنفعة البعض بالتقويم خاصة ومنافع الحر هل يضمن بالثاني ؟ الأقرب نعم ، وفي ضمانها بالأول اشكال . وفي المستأجر يضعف الاشكال ، وأضعف منه اذا كان خاصاً .

ويستقر الضمان بالتلف ، وتعتبر القيمة في القيمي ، والمثل في المثل ، واعتبار

القيمة في الأول يوم تلفه في غير الغاصب على الأقرب، أما الغاصب فقيل بالأرفع من حين القبض إلى حين التلف، وقيل: إلى وقت المطالبة، ولو قيل: إلى حين الدفع كان وجهاً.

اما ضمان ولد الأمة على ابيه الحر بقيمتة يوم ولد فعل خلاف الأصل، وفيه اشكال .

وما يجب ضمانه عند تلفه ثابت بالقوة، وبعد ذلك يحصل بالفعل، وضمان العين الباقيه لتعذر ردها للحيلولة بفوائط اليد مع بقاء الملك على اشكال، وتزاهر الفائدة لوزال المانع . والاذن بالتصرف لابنائي وجوب الضمان وان كان تماماً، الامع فهم الاضراب عن المعاوضة ، فيضمن اكل مال غيره في المخصصة على الأقوى .

وهل المأخذ المقاصلة في غير الجنس لو تلف قبلها كذلك؟ اشكال، والأقرب الضمان . أما الوديعة لو نقلها المستودع لمصلحة المالك ، والعارية لو انتفع بها المستغير لمصلحة فاتفاق التلف ففي الضمان اشكال .

ولو سقط عليها شيء من يده فتلفها فالاشكال أقوى، والأقرب مراعاة التفريط فيما .

وال قادر على انشاء شيء لا اقرار به ، الا الولي الاجباري في النكاح . وهل الوكيل في البيع لو اقر به وقبض الثمن وتأجيله كذلك؟ اشكال . وكذا وكيلا الشراء ، أو الطلاق ، أو الرجعة .

وغير قادر على انشاء شيء لا يقبل اقراره فيه ، الا مجهول النسب لو اقر بالرقية ، والقاضي المعزول لو اقر بما في يد أميره لشخص على اشكال . واقرار المرأة بالتزويع مقبول قطعاً ، وهل لها انشاؤه؟ الأقوى نعم . وفي البكر اشكال ، وذات الأب أقوى اشكالا .

والمحقر بدرأه لسو فسر بناقصة عن الشرعية ، أو عن وزن البلد ، قيل : ان اتصل عالى الأقوى وبمال هل ينزل على ما يمنع من الرجوع ، أو على مالا يمنع منها ، أو يستفسر ؟ كل محتمل .

ويؤخذ في الاقرار بالمتيقن ، ويطرح المشكوك ، فالمحقر بالهبة لسو أنكر القبض قبل على اشكال ، ومع القرينة يضعف . والمنكر لسو رجع قبل ، الا في الزوجة لسو أنكرت الاذن لبطله ثم رجعت ففي القبول ، اشكال ، ولو ادعت الانقضاض قبل رجوعه ثم رجعت فالاشكال اضعف .

وما استغرق من الاستئاء باطل اجماعاً ، ولو عطف عدداً على آخر ثم استثنى ما يستغرق الأخير ففي رجوعه اليهما ، او الى الأخير ، او البطلان احتمالات .
والاستثناء من النفي اثبات على الأقوى .

ولو قال : لا جامعتك الا في السنة مرة ، فمضت بغير جماع ، ففي الحنث اشكال ومثله لا لبست ثوباً كاناً فيعرى ، والاشكال هنا اقوى .

ولو قال : ليس له على عشرة الا خمسة ، ففي المقرره اشكال . وتفسير المهم يطالب به على الفور وجوباً ، لفلاعة امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة ، سواء كان ابتداء او عقيب دعوى . فلو امتنع فهل يحبس ، او ترد اليمين لجعله ناكلاً ؟ اشكال .

وهل بين الغصب والدين فرق ؟ اشكال ، وكذا في الاختيار وطلاق المبهمة على القول به .

[٣٧]

قطب

تعلق الشيء بغيره في الأحكام : اما لأخذته منه ، او لاستيثاقه به .

فالأول : كتعلق الدين بالرهن ، وتعلق الزكاة بالنصاب ، وفي كيفية احتمالات وتعلق الأرش بالجاني ، وتعلق حق البائع بالمبيع بحبسه ليستوفي الثمن ، وتعلق الدين بالتركة ، وتعلق المال المضمون بالعين المنشورة كون الضمان منها ، وبما يجب احضارها منها به .

واما الثاني : فكمنعم المرأة تسليم نفسها لقبض المهر قبل الدخول . وهل لها ذلك بعده ؟ قوله ؟ المفروضة حتى يفرض لها مطلقاً ، والمدين من التسليم ، بل سائر الحقوق والعقود وان لم يجب .

وحبس الجاني حتى يبلغ صاحب الدم ، او يحضر على قول . والحبس على الحقوق ، والحلولة بين المدعي عليه وبين العين ليزكي الشهود على وجه وجيه لحد اقصاص كذلك على احتمال ، وعزل نصيب الحمل مع قسمة التركة ، وعزل الدين لوفات المضمون عنه قبل الأجل .

وكل مقدر شرعاً فمبناه غالباً على التحقيق دون التقرير كالمحض والظهور ، ومرات الوضوء وغسلاته ، والغسلتين في البول . وهل المسلم فيه كذلك ؟ اشكال ولو زادت صفات ما وكل في شرائه بعين لم يضره وان اضيف اليها على اشكال . وهل السنة والاسبوع كذلك ؟ اشكال .

اما ارطال الكر ، ومسافة القصر ، وسني البلوغ فمبنية على التحقيق على الاقوى .

وقد يتعلق الحكم على اسباب تعتبر حالاً ، وما لا يقتضي ، كما لو حلف ان يأكل هذا الطعام غداً فأتلفه قبله ، ففي وجوب الكفاررة معجلاً اشكال ، ولو عجلها ففي اجزاء اشكال .

ولو ظهر انقطاع المسلمين فيه قبل الأجل ففي ثبوت الخيار معجلاً اشكال ، وهل يت Urgel الغارم المؤجل منه الزكاة قبل حلوله ؟ اشكال . اما لوحج عن المعذور

ثم زال العذر وجبت الاعادة على الأقوى .

ولو انقطع دم المستحاضة وظلت عوده فطهرت وصلت ثم عاد ، اعادت على الأقرب .

ولو ندر اضاحية معيبة ففي صحته قوله ، فعلى البطلان لو زال العيب صح على اشكال . ولو ندرها مطلقاً تعينت الصحة قطعاً ، فلو عين المعيبة فزال العيب في التعين اشكال .

ولو عين موضع السلم فخرب ، او اطلق موضع العقد في تعينه وجهان .
ولو اسلم ووطأ مدة الترخيص فأسلمت ، فهل يجب لها المهر ؟ اشكال . وكذا المعتدة رجعية لو وطأها بشبهة ثم رجع ، ووجوب المهر هنا أقرب .

والمرتد عن غير فطرة لو وطأ ثم عاد احتمل ثبوت المهر ، ولو لم يرجع فكذلك على قول الشيخ . اما المطلقة لو لم تسلم فيه التردد .

والكفر في المرتبة هل يعتبر وجوب العنق بحال الوجوب ، أو بحال الآباء ؟
احتمالان . والعبد الملتفط لو اعتقد هل المعتبر فيها حال الالتفاط ، أو حال العنق ؟
اشكال . والمعتقة تحت عبد لم تعلم حتى عنق في ثبوت الخيار لها وجهان ، ولو كانت تحت حر وقلنا بتجهيزها فلا اشكال .

والنجس القابل للتطهير في جواز بيعه قبله اشكال ، ولو قلنا بجوازه فهل الماء كذلك ؟ اشكال . أما الخمر فلا يصح بيعها قبل تخليلها اعتباراً بالحال .
وببيع السباع جائز اعتباراً بالمال ، وآلات اللهو التي لرضاضتها قيمة في جواز بيعها قبل الرض اشكال .

والمنع عن بيع الباقي نظراً الى الحال ، وعلى القادر تحصيله جائز نظراً الى المال على الأقرب .

وكل مالا يمكن تسليمه الا بعد مدة ، والمنصوب لا يجوز بيعه ، لتعذر اقراضه

في الحال ، وعلى المتمكن من انتزاعه جائز نظاراً إلى المال . والحمام في برجه ، أو طائراً كذلك على الأقرب اذا اعتيد عوده .

وهل يصح بيع العجاني ، والمرتد عن فطرة ، وقاطع الطريق ؟ اشكال . وغير الفطري يصح بيعه على الأقوى . أما بيع الفاسد من البيض ، والمستحبيل خمراً في عنايقده فالاقرب صحته ، لما آلهما إلى الفراخ والخل .

ولو اشتري حباً فزرعه ، أو بيضاً فأفرخه قلب إلى الحال في عدم رجوع البائع في العين بافلس المشتري على الأقرب .

ولو نوى المسافر أو الحائض الصوم ليلاً ، لئن زوال المانع فاتفاق ففي الجواز اشكال . والاقرار للوارث مع التهمة من الثالث قطعاً ، فاعتباره عند الوفاة على قول الأصحاب .

وحال الجنين في الجنابة عليه يختلف بحالها ، وحال التلف بحصول الاسلام والردة ، ويتجه الاشكال . أما الحرمة حال الجنابة لو القتة مسلمة فالاقوى عدم الضمان ، اعتباراً بحال الجنابة . ومنه الجنابة من الامين لاتوجب ضمانه ان كانت أمانة من جهة المالك ، كالمستودع والمستعير ، ولو كانت من الشارع كاللقطة ضمن على الأقوى .

ونية تملك المباح لاتكفي في ملكه بدون الحيازة ، وهل مجردتها كاف فيه ؟ اشكال .

ولو أحين أرضاً بنية المسجد أو المقبرة أو المدرسة أو الرباط ، ففي صدورتها كذلك بدون الوقف اشكال . وهل يدخل في ملكه بذلك ؟ اشكال . ولو نوى به لغيره ففي ملكه اشكال . وهل يتف على اجازته ؟ اشكال . ولو لم يرض ففي ملك المباشر اشكال .

ونية الخصوصيات أقوى من نية المطلق ، ولا بد منها في العقود والايقاتات

قطعاً ، وهي القصد باللفظ غايتها صريحة وكتابية . وقصد اللفظ وحده غير كاف ، أما قصده مع قصد ضده ، أو لم يقصد مدلوله ولا عدمه فباطل قطعاً .
والنية غير كافية عن اللفظ على الأقرب .

ولو تواطأ على نوع واهما له في العقد ففي الصحة اشكال .

وهل تعتبر النية في اليمان ؟ الظاهر نعم ، فجاز لها تخصيص العام وتقييد المطلق . وهل يصح ذلك في الأفعال المحسنة كالدخول على قوم أو دار ؟ الأقرب لا . ويصح في الأقوال كالسلام على الأقرب .

ولو علق الظاهر على شرط وخصه بمدة ففي قوله له احتمال العائدان بنية ، ولا يحتاج إلى عين ، ويتؤثر في كل عطيه المشروطة بعدم المعصية . فلا يصح الوقف على الزناة لأجل معصية ، حتى لو وقف على الفاسق لفسقه ، ولو ظنه وظهرت العدالة ففي الصحة اشكال .

وهل يصح الوقف على الذمي ؟ قوله .

وقد يؤثر في غير المشروط بعدهما ، ولو وقف على بنية بقصدبني الصلب اختص بهم ، وفي الاطلاق اشكال ، وتحمل على من وجد .

ودافع الدين نيته معتبرة فيه ، فيقبل قوله فيه مع يمينه . ولو تجرد عن النية فاشكال .

ولو أكل مال الغير في غير اعتقاده ، أو وطأ الأجنبية أو قتل المعصومة كذلك ، فصادف فعله الاستحقاق والحل ، ففي ثبوت العقاب وجهان . وهل يقدح في عدالته ؟ اشكال .

أما لو شرب المباح بصورة الخمر ، أو تشبه في الأفعال المباحة بأفعال الفاسق والظلمة ففي الحكم بفسقه اشكال ، أقربه الفسق .

[٣٨]

قطب

النكاح تلحة الأحكام الخمسة :

فيجب عند خوف الوقوع في الزنا، ومنه علم وجوب جميع المباحثات اذا توسل بها الى ترك محرم لا يحصل الا بها .

ويستحب عند توقان النفس ، سواء قدر على المهر والنفقة أم لا .

ويكره عند عدمه مع العجز عنهم ، وهل يكره مع القدرة عليهم؟ قولهان .

ويحرم في الزيادة على عدد الشرع .

وما عدا ذلك مباح .

وتحريم باعتبار المنكوحه بالنسبة والمصاهرة والرضاع ، وتعرفن بغیرها كالجمع بين الحرمة والأمة بغیر اذن ، والشغار ، والمعتدة ، والمحرمة ، والوثنية ، والمرتدة ، والملائنة ، والناصبية ، وفي المخالفه والكتابية قولهان . والمشتبه بالمحرمة في المحصور .

وتكره العقيم ، والمولودة من الزنا ، وللتحليل ، وفي الأوقات المكرورة ، والخطبة على المجاب . وهل يستحب نكاح القريبة؟ قولهان .

ويجب الوطء على المذاهير والمولى والزوجة مطلقاً بعد اربعه اشهر ، وهل يجب في الأمة والزوجة اذا خشي منها وقوع الفاحشة؟ قيل: نعم، بل قيل: لوعلم من الاجنبية ذلك وعلم امتناعها بنكاحها متعة ولا ضرر وجب لها عيناً . أو كفاية .

ومنه دائم: وهو الحال عن الأجل ، وشرط المهر . وجوائزه اجتماعي .

ومنقطع: وهو المشروط بهما . وجوائزه باجماع أهل البيت عليهم السلام .

وملك يمين بملك الرقبة ، وهو اجتماعي .

وملك منفعة بالتحليل ، وجوائزه بمذهب أهل البيت عليهم السلام .
وتنحصر المحرمات في اصول الرجل وفروعه وفروع أول اصوله وأول فرع
من كل اصل نسباً ورضاعاً . وتحرم بالمصاهرة اصول الزوجة وفروعها ان دخل .
والجمع بين الاختين مطلقاً، وبنت الاخ والاخت مع العممة والخالة بدون اذنهما ،
والمرأة كذلك .

والزنا السابق ، ووطء الشبهة تحرمان ما حرم الصحيح على الاقوى .
واللواط أم المفعول وان علت ، وبنته وان نزلت ، واخته ، بشرط الایقاب .
واللعان، وطلاق العدة اذا بلغ تسعاء ، والزائد على الأربع في الحر ، والثالثة
عليه من الاماء ، وعكسه في العبد ، والمحترر بعضه عبد بالنسبة الى الحرائر وحر
بالتسبة الى الاماء ، وكذا الامة . والمقضاة اذا لم تصلح ، ولو صلحت فاشكال .
وكل عضو حرم نظره حرم مسه ، ولا عكس على قول ، لجوائز النثار الى الأجنبية
مرة دون اللمس . وفي الزوجة والامة لا يحرم المس مطلقاً ، ويذكره نظر الفرج
منهما على قول . ويجوز النظر الى المحارم اجماعاً . وهل اللمس كذلك ؟ الفاضل
ذلك .

واسباب ولادة الابوة والولاية والملك والحكم والوصاية ، وكلهم يعقد
بالولاية . وهل مالك الأمة كذلك ؟ اشكال . ولا اجبار فيه الا للسيد ، ويجبر الآب
والجد على النكاح البكر مع طلبها بالكف عن قلقنا بعدم استقلالها ، ولو قيل بسقوط
ولايته بالعزل كان وجهاً .

ووجود الغبطة فيه للصغير هل يستلزم اجبار الولي عليه اشكال ، أما في السفيه
فيجبر قطعاً .

والمضطر جبر صاحب الطعام عليه ، ولصاحب الطعام اجباره لو امتنع وخيف
النلف .

وقد يحرم وطء الزوجة مع التمسك بأصل الحل بعارض كالحيض، والنفاس، والصوم الواجب المتعين. وهل المطلق كذلك؟ أشكال. والاحرام، والاعتكاف الواجبين، والإيلاء والظهار، وفي عدة وطء الشبهة، والمفضضة قبل التسع. وهل تخرج من حباله؟ قوله. ومن تعجز عنه بمرض، أو صغر مع عبالة الآلة^(١). وضيق وقت الصلاة المفروضة، وبعد الدخول فيها مطلقاً. وهل تحرم في غير ليلة الضررة؟ الأقرب لا.

وحال امتناعها لقبض الصداق، وفي المساجد، وبحضور مشاهد، ووصف وطء المولى، والمظاهر بالتحرير والوجوب باعتبارين. ويكره في اوقات واحوال مخصوصة. ويستحب حيث لا ضرر ولا مانع.

ويجب بعد الأربعه الأشهر مطلقاً، ويجب المولى عليه أو على الطلاق. وهل غيره كذلك؟ أشكال. ولو طلق حينئذ أثم. ويسقط الوطء إن كان بائناً، وفي الرجعي أشكال. وهل يجب هنا؟ الأصح عدم. وهل يجب القضاء لو تزوجها بعد البينونة؟ احتمال.

ويستقر المهر كملأ بالوطء قبله ودبراً على الأقوى. ويجب به مهر المثل في المفوضة، ويجب لها الفرض لو كانت مفوضة المهر. وبوطء الشبهة، والاكراه، والنفقة والكسوة والمسكن والخدم اذا كانت أهلاً له مع التمكين في الدائم وثبوت الاحسان به لهما، وملك اليمين كذلك.

وبلحق الولد، ويحرم العزل في الزوجة الدائمة دون المنتقطع والأمة إلا مع الاذن. وهل يجب معه دية النطفة؟ قوله.

وهل تجب القسمة ابتداءً أو مع فعله بالضررة؟ قوله. وهل يجب بملك

(١) عبالة الآلة : ضخامتها . الصحاح ٥ : ١٧٥٦ « عبل » .

اليمين والمنقطعة؟ الأقوى لا. والقضاء لظلم في القسمة ويتقرر به نكاح المريض لو مات فيه . ولو برىء تقرر بدونه ، ولا تفسخ بعده بطريان العنة .

وهل للزوج منعها من أكل ما يتأذى برائحته ، واجبارها على ازالة الشعر والوشخ وكل منفر؟ الظاهر ذلك مع بذل المهر .

ويجب لها الفراش ، والحصير ، واللحاف ، وآلة التنظيف ، والدهن ، وما يزال به كريهة الرائحة ، وآلة الطبخ والأكل والشرب ، واجرة الحمام مع الحاجة . وهل يجب الشراء للماء لغسلها من جنابته؟ اشكال . ولو قلنا بتوقف الوطء على الغسل من الحيض وجب له على الأقوى . نعم يجب عليه الادن لها في الانتقال إليه ، أو نقله إليها قطعاً .

وهل له الزام الذمية بالغسل من الحيض؟ الأقرب نعم ان قلنا بتوقف حل الوطء عليه ، وله منها من الخروج والتبريج ، وجميع العبادات المندوبة ، والأسفار الغير الواجبة ، ومجاورة النجاسة ، والسكر وان كانت ذمية .

وله الاستمتاع بجميع بدنها نظراً ولمساً حتى العورة ، وللمرأة كذلك .

ويستقر المهر بموت أحدهما ، الا المفوضة ففي وجوب مهر المثل او المنفعة بالموت قوله . وينتصف بالطلاق قبل الدخول ، أو فسخت لعنة .

ولو أسلم قبل الدخول ، أو ارتد عن غير فطرة ، ففي وجوب الجميع اشكال .

ويجوز لها السفر بها ، وهل يجب عليها مع طلبه ويسقط حقها لو امتنعت عنه؟ الأقرب نعم .

وهل العبد كالحر في تحريم ادخال الأمة على الحرة؟ الأقرب المساواة .

وتثبت بالموت العدة والتوارث من الجانبيين ، وليس الدخول شرطاً فيهما

على الأصح . وهل المنقطع كذلك؟ خلاف .

وهل للزوج تغسيلها اختياراً؟ قوله . ويجب عليه مؤنة التجهيز مطلقاً . وهل

المنقطع كذلك؟ الأقرب نعم. وهل له النزول في قبرها اختياراً؟ الظاهر نعم. أما الصلاة عليها فهو أحق من كل أحد، وهل لها ذلك لو مات؟ اشكال. ووالده وإن علا، ووالده وإن نزل محارم لها. وأمهما وإن علت، وبنتها وإن نزلت محارم له. وتملك نصف الصداق بالعقد، عيناً كان أو ديناً، أجمعأ. وهل تملك النصف الآخر به؟ اشكال.

وله الزامها بما يوقف عليه الاستمتاع للدخول كما له بعده، ويقدم قول الزوج في قدر الصداق، وقولها في قبضه. ولو اختلفا في تعينه فاشكال. ولو قلنا بالتحالف لم ينفع العقد، وهل له منها من النذر وآخويه والرضاع؟ الظاهر ذلك أن منع حقه.

وغيوبه الحشمة أو قدرها من مقطوعها في فرج يلزمها نفخ الطهارة، وفي الملفوف اشكال. ووجوب الغسل عليهما، وتحريم الصلاة والطواف والتلاوة وسجود السهو، وهل سجود التلاوة كذلك؟ الأقرب لا. وقراءة العزائم وابعادها حتى البسملة المنسوبة منها، واللبث في المساجد، ودخول المسجددين، وبطلان الصوم إن وقع عمداً، والصلاحة مطلقاً، ووجوب قضائهما، وبطلان التتابع في المشروع به، والكافرة في المتعين، وفساد الاعتكاف وقضاؤه إن وجب، وفساد الحج والعمرة، واتمامهما والقضاء، والبدنة أو بدلهما مع العجز، وتحملها مع الakerah.

ولو وقع الوطء حال الاحرام فهل يمنع الانعقاد، أو ينعقد فاسداً؟ اشكال. ويجب التفريق بينهما بحضور ثالث عند وصول موضع الخطيبة في القضاء وال fasida على الأقرب. ويفسق الواطئ في الاحرام والصوم الواجب مع علم التحرير، ويعذر.

ويستحب للمجنوب الوضوء لارادة النوم، فإن تعذر فهل يستحب التيمم؟ اشكال.

وتصير البكري ثياباً ، فيعتبر نطقها في النكاح وعدة وطء الشبهة به ، ويخرج عن حكم العنة ، وتحصيل تحليل المطلقة ، والحاقد الولد حتى بالشبهة ، ويحرم نفيه إلا مع قطع . وهل يكفي الثان ؟ الظاهر لا . وهل هو الممكّن من الظاهرة والعقد ؟ قولهان ، نعم هو الممكّن من الرجعة في الطلاق .

ويوجب التعزير في البهيمة ، والميّنة وإن كانت زوجته . ووجوب الغسل في لواط البالغين ، وفي الصغيرين على اشكال . والوطء باحدى الاختين في الملك موجب لحرريم الأخرى حتى تخرج الموطوعة عن ملكه على اشكال .

وتنشر الحرمة بالشبهة ، وهل تنشر بالزنا ؟ اشكال . وهل تباح بنت الأخ وبنت الأخت مع العمّة والخالة في ملك اليمين بدون إذنهما ؟ اشكال . وهل للزوجة بعده الامتناع من التمكين لقبض المهر ؟ قولهان . والمهر بسوطه المكتابة أو بعضه في المشتركة . وهل تصير الأمة به فرasha ؟ اشكال ، وتنقطع العدة به مع الشبهة .

والوطء من البائع في مدة الخيار فسخ ، ومن المشتري اجازة ، وبه تنفسخ الهبة في الموضع الذي له الرجوع فيها . وبيع الأمة بالثمن المعين بظهور عيب . وهل وطء البائع مع افلام المشتري فسخ ؟ اشكال . وفي كون وطء الموصي رجوعاً وإن عزل اشكال ، ولو لم يعزل فالاشكال ضعف ، وبه يقع الاختيار من اسلم على أكثر من أربع .

وهل الطلاق المبهم والعتق كذلك ؟ اشكال . ويفصل من رد الأمة بالعيوب إلا عيب الجبل ، ويسقط به خيار الأمة إذا وقع بعد عتها ممكنته ، تحت عبد كانت أو تحت حر على قول فيه .

وتحصل الرجعة ، ويجب المهر ثانياً على المرتد من غير فطرة ، وفي الفطري اشكال . ويقع به الظاهرة المعلق عليه ، والعتق لوعله عليه في ندره .

ويجب ذبح البهيمة المتصودة به وحرقها ، وبيع غيرها في غير البلد والزامه
القيمة فيها .

ويبطل به خيار الزوجين بما يتجدد من العيوب ، الا جنون الرجل على الأصح
واستبراء الامة اذا اريد بيعها أو نكاحها .
ويتساوى في هذه الأحكام قبل والدبر على الاقوى ، الا التحليل ، والابلاء ،
والاحسان ، واستنطاق النكاح .

اما لونخرج مني الرجل من الدبر فلا غسل قطعاً ، وهل القبل كذلك ؟ المشهور
نعم .

ولو لم يبق من الممتنوع متدار الحشمة ففي تعاق الأحكام به اشكال ، اقرب به
العدم ، الا في اللواط على الاقرب .

[٣٩]

قطب

يترب على البكاره ثبوت الولاية على قول ، واستحباب انكاحها ، وصحة الاذن
بسكتها عند العرض ، واحتضانها بسبع .
وتزول بالوطء ، والوثبة ، والمرض ، والتعنيس .

وهل العبرة في الأحكام النكاحية بالصغر او البكاره ؟ نص الأصحاب على
الأول ، سواء زالت البكاره بنكاح او بغيره . وهل يضمن بزوالها بغير الجماع ؟
اشكال . وهل يقتصر لها عند الدخول على الثالث كالثيب ؟ اشكال .

والشبهة هي الأمارة المقيدة للثان مخالفة لنفس الأمر ، ويحصل بالنسبة الى
الفاعل ، كواجه امرأة على فراشه فظنها أمته أو زوجته ، أو تزوج من ظهر تحريرها

عليه جاهلا . والى القابل كلامه المشتركة أو المكاتبة ، وأمة المكاتب أو الولد . والاختلاف في مأخذ الحكم كالمتولدة من الزنا ، وهل القول بصحة اعادة الاماء للوطء من الشبهة ؟ اشكال . ويتربى عليها سقوط الحد عن حصلت له دون الآخر . والنسب ولحوقه للجاهل خاصة والعدة وتثبت مع جهلها ، الامع علمها أو علمهما ، ولو علم دونها وجبت عليها ، وكذا المهر .

وتحريم المصاہرة منهما مع الاتصاف بها بالنسبة الى قرابة الآخر على الأقوى أما لو اختصت بأحددهما فهل تختص به أو تعم ؟ اشكال ، ولا تثبت به المحرمية قطعاً .

ويتنصف المهر بالطلاق قبل الدخول اجمعأ ، وهل يتنصف بالفسخ الواقع قبله برد وعيب وغيرهما ؟ اشكال ، الا في العنة فيتنصف بفسخها اجمعأ . وهل الخصي اذا دلس نفسه كذلك ؟ قوله .

ولو اشتري أحد الزوجين صاحبه ففي التنصيف وجهان ، والأظهر العدم . ويجب المسمى بالوطء قبل ودبراً ، قضيباً كان أو غيره .

ومهر المثل في المفوضة مع الدخول ، أو موت الحاكم على قول . ومع التحالف في الاختلاف في تعينه ، وظهور العيب في المعين اذا فسخته هل يوجب مهر المثل ، أو مثل الصداق أو قيمته ؟ اشكال .

وكذا لو تلف قبل قبضه في المعين ، أو غيره مع جعل القدر والصداق الفاسد أما بعدم قبوله الملك كالحر والخمر والخنزير ، أو كان مغصوباً مع علمه ، وهل الجهل كذلك ؟ اشكال .

أو اشتمل العقد على شرط فاسد ففسخت الصداق ، أو ما يتضمن ثبوته نفيه ، والعقد بدون مهر المثل في الصغيرة مطلقاً ، أو مع عدم المصلحة على قول . وكذا في الولد اذا لم يقل بضمانت الآب ، أما لو خالف الوكيل الاذن فزاد أو نقص فيه

احتمال .

ولو أذن الولي للسفه فزاد عن مهر المثل ودخل وجوب مهر المثل ، وهل يفسد النكاح هنا ؟ احتمالان . ومخالفة الشرط فيه على احتمال .

والذميان اذا عقد اعلى خمر أو خنزير وترافعا الى الحاكم ، فهل يحكم بالقيمة عند مستحلية ، أو بمهر المثل ؟ اشكال .

ولو زوج العبد بحرة وجعله صداقاً في الصحة اشكال ، ولو قلنا بها فهل لها الفسخ والرجوع الى مهر المثل ، اشكال . ويثبت بوطء الشبهة ، وبوطء المرتهن بطن الاباحة ، وبالاكراء . وهل يثبت بوطء الأمة زماناً مطاوعة ؟ اشكال ، ووطء المبتاعدة فاسد .

واذا استقلت كبيرة الزوجتين بارضاع صغير تهمما وانفسخ النكاح ، غرمت المرضعة المهر المسمى ، أو المثل ان لم يسم . وهل الضمان للزوج أو للمرضة فيضمن المثل ابتداء ؟ احتمالان .

والشاهد بسبب محروم بين الزوجين لو رجع بعد الفرقه كذلك على الأقوى . وهل او ادعى اثنان زوجية امرأة فصدقت أحدهما كان للاخر احلافها ، فان نكلت وحلف الاخر ففي تغريمهما مهر المثل قولهان .

ولو تزوجت فادعى الرجوع قبل الانقضاض فصدقت لم يقبل قولها ، وهل تغرم مهر المثل ؟ اشكال ، ومدعية القسمية لو أجابها الزوج بعد العلم وادعه حلف لها ، وهل يثبت مهر المثل أو ما ادعته ؟ احتمالان ، وكذا حكم الوارث .

ولو تنازع في القدر ففي تقديم الزوج ، أو التحالف ، أو تقديم قوله ان ادعت زيادة على مهر المثل ، أو يثبت مطلقاً ، أو يقدم قولها ان نقصت دعواها عنه ؟ احتمالات ، والمشهور الأول .

ولا يتجرد الوطء المباح عن مهر ، الا في تزويع أمتة بعده ، ولو اعتقلا ففي

وجوب المهر اشكال .

ولو تزوجت الحربية مثلها تفويضاً ثم اسلماً ، ففي سقوط المهر اشكال . أما لو تزوجت السفهية جاهلة قبل الاذن فدخل ، وجب المهر على الاقوى ، ولو كانت عالمة ففي السقوط اشكال .

وتزويع الولد الصغير يوجب تحمل المهر عنه ، وهل لها مطالبته ؟ اشكال . وتزويع السيد عبده بأمته هل هو باحة أو عقد نكاح ؟ احتمالان . فعلى الثاني يكون سقوط المهر بالأصل ، او مسه الوجوب ثم اسقط ، اشكال . ولو صرحت بتفويض البعض صح العقد قطعاً . فلو اعتقد العبد قبل الدخول ثم دخل ففي وجوب المهر اشكال .

ولو باع الأمة قبله فأجاز المشتري ، ففي وجوب المهر هنا اشكال ، مبناه على ان الاجازة كافية او جزء السبب .

والوطء الواحد لا يوجب أكثر من مهر واحد .

ولو وطاً امته لشبة فباعها المولى في الآتناء ، فهل يقسم تقسيم الواحد بينهما او يختص به الأول ، او يجب آخر للثاني ؟ احتمالات .

ولو اتفق النزع في ملك الثاني فلا شيء على الأقرب ، ويتفرع تعدده بتنوع الملك مadam الوطء .

ولو وطاً كل من الأب والابن زوجة الآخر لشبة ، فعلى كل منهما المهر لموطعته ، وهل يجب مهر آخر للزوج ! اشكال مبناه على ان البعض هل يضمن بالفوائد ام لا ؟ وهل ينفسخ النكاحان ؟ الاقوى نعم .

وكذلك لو تزوج الأب بامرأة وابنه بنتها ، وسبقت كل واحدة الى الآخر غلطًا فوطأها انفسخ النكاحان ، وهل يجب المهر ونصفه على كل منهما ، او على المتقدم ؟ اشكال .

ولو تزوج بأمرأتين ودخل بادعاهما ، وظهر ان ادعاها ام الاخرى ، ووقع الوطء للاحقة وجب لها المهر للشبهة ، وهل يجب للسابقة نصفه للفسخ ؟ احتمال اما لو كان الوطء للسابقة فلا اشكال ، لتحقق بطلان اللاحقة .

ولو وطاً صغيرة او آيسة ، وطلقتها حال الوطء ولم ينزع قبل وجوب وبوطء واحد لواحدة مهران المسمى ومهر المثل ، وفيه اشكال .

ومن بيده عقدة النكاح هو الأب او السيد ، وليس هو الزوج على الأصح . ولا تسمع دعوى العنة في الصغير ، ولا المجبوب ، وهل تسمع من الأمة لو كان زوجها حراً ؟ اشكال .

وحضانة الأم ثابتة على الولد في الذكر مدة رضاعه ، وفي الانثى الى سبع على المشهور ، وقد تختلف هذا الاصل فيما اذا كانت كافرة وان تجدد بردة ، او كانت امة وان تجددت الرقية باقرارها ، وان كانت مبضة .

ولو كانت غير مأمونة وكان الأب مأموناً فالأقرب ولوهية الأب ، ولو تزوجت سقط حقها اجماعاً ، وكذا لو امتنعت . ولو امتنعاً أجبر الأب دونها على الأقوى . ولو فقد اجبرت . وهل للأب استصحابه لو أراد السفر فيسقط حق الأم ؟ اشكال . ولو خيف عدوى الجذام والبرص منها ففي بطلان حقها اشكال .

ونفقة الزوجة^(١) هل لها متدر شرعي ؟ الا ظهر لا ، فالواجب سد المخلة على ما جرت العوائد به ، وكذا نفقة الارقاب والمماليك والبهائم ، فالقول بتقديرها بتمليك الحب ومؤنة الطحن بعيد .

(١) في « ض » و« ش » : الرجل .

[٤٠]

قطب

أسباب الفرقة : الطلاق ، والخلع ، والمباراة ، والفسوخ بأسبابها . وهل جهل ماسبق من العقددين موجب له ؟ اشكال . وصيغورة الذمية تحت مسلم وثنية والتدليس ، فقد الزوج بعد البحث . أما اعساره بالنفقة ، أو مجرد الغيبة مع علم الحياة وتعدن النفقة ففي جواز الفسخ بهما اشكال .

وكل فسخ يستبد به الرواجان ، الا للملعون فيتوقف على الحاكم ، وكذا الایلاء والظهور لضرب المدة ، ولا فسخ بهما بل يؤولان الى الفرقة بايجاب الطلاق أو الرجعة بعد المدة .

وهل فسخ الاعسار ، وتعدن النفقة محوج الى الحاكم ؟ الأقرب نعم . والنكاح عصمة شرعية يتوقف زوالها على ازالته القيد بما أذن فيه شرعاً، فيقف على المتيقن ، وليس الا طلاق اجمعأ ، لوقوع الخلاف في غيره ، وفي أنت حرام اختلاف كثير ، وخلية ، وبرية ، وأمثالها لا يفيد بصربيحها غير الاخبار ، والكذب فيها أغلب ، وحبلك على غاربك كناية بعيدة .

وينقسم الطلاق الى : واجب كطلاق المولى والمظاهر ووجوبه بغير تخييري وطلاق الحكمين في الشقاق اذا تعدن الاصلاح .

ومحرم وهو البدعي .

ومستحب مع خوف عدم القيام بحدود الله الواجبة عليهمما منهما ، أو من أحدهما .

ويكره ما سوى ذلك .

ولامباج فيه .

وقد يحرم طلاق صاحبة النوبة في القسم قبل توفيتها ، لما يتضمن من استطاع حقها .

ومنه باين ورجعي . والبائن ستة ، وماعداه رجعي . وقيل : كل من طلق طلاقاً يستعقب العدة ، ولم يكن بعوض ، ولم يستوف عدد الطلاق ثبت له الرجعة ، وهو انما يتم على القول بایجاب العدة على الصغيرة والايضة كالسيد وعليه سؤالات . ولا يشترط في العدة العلم بها ، الا في الوفاة ، والمستراة بعد مضي تسعة او عشرة على الخلاف .

ويفرق بين العدة والاستبراء : أن العدة قد تجتمع مع علم براءة الرحم دون الاستبراء ، ولهذا لا تستبرى الصغيرة والايضة والحاصل من الزنا ، ولا مع غيبة السيد مدة يمكن أن تحيس فيها .

وهل يستقطع عن أمة المرأة ؟ اشكال . ولو كان بائتها من يحرم عليه وظفتها ففي وجوب الاستبراء حينئذ اشكال . ولما لم يكن فيه خلط التبعيد بل لمحض علم براءة الرحم اكتفى بالقرء الواحد .

فإن قيل : قد تحيس الحامل على مذهب المجامعة .

قلنا : هو نادر لا تعلق عليه الأحكام الغالبة .

ولو اشتري الأمة من لم يخبر باستبرائتها ، ثم باعها على المرأة بعد القبض واستعادها ببيع مستأنف منها بعد قبضها ، ففي سقوط الاستبراء هنا اشكال .

ولو قال ذو الزوجات : ات肯 حاضت فالآخرات على كظهر أمي ، فأخبرت احداهن بحيسها فهل يقع الظهور ؟ اشكال . وهل يتوقف على علم صدقها بالقرارن اشكال . والأسباب القلبية كالفعالية ، فلو علق ظهارها بغضه فادعه ففي تصديقها اشكال ضعيف .

وهل له تحليفها لو اكذبها ؟ اشكال . ولو علقه بحبها الأطعمة الممرضة أو المسمومة فادعنته فالأشكل أقوى .

أما لو علقه بالمشيئه منها احتج إلى التلفظ بها على الأقرب ، ولو تلفظت مع كذبها وقع ظاهراً ، وهل يقع باطنأً بالنسبة إليها ؟ اشكال . ولو كذبت في الاخبار بالحيض المعلق عليه لم يقع باطنأً .

ولو علقه على مشيئه صبي مميز ففي الصحة قوله ، ولو علقه بحبص الضرة فادعته فأنكر ففي حلفه اشكال ، وهل يثبت في حق الضرة ؟ اشكال .

ولو ظاهر ان كان الطائر غرابة ، فعلقه الآخر ان كان غير غراب ، ولم يمكن الاستعلام ففي وقوع الظاهارين اشكال .

ولو كانوا من واحد لزوجتين وجب اجتنابهما عملاً بالاحتياط .

ولو قال : ان ظهرت من فلانة الأجنبية فأنت على كظهر أمي ، ففي وقوعه اشكال ، منشؤه احتمال التخصيص والتوضيح في الصفة ان وقع ظهاراً بعد تزويجها ولو وقع حال كونها أجنبية فالشكل بحاله ، من حيث أن المحمل على الحقيقة عند التجدد هل يجب ، أو على المجاز اذا تعددت ، وكذا الاشكال لو تزوجها فظاهرها بغير المؤثر .

ولو علقه على تمييز نوى ما اكلت عما اكل أو على عدد حب الرمانة ، أو ما في البيت من الجوز ، بنى على الحمل على الحقيقة اللغوية أو العرفية فيقع التردد . ولو علقه على مشترك كروية العين ، بنى على جواز استعمال المشترك في معانيه حقيقة أو مجازاً ، وفيه اشكال . أما لو علقه بدخول الدار وقع ولو بدخول بعضها ، لأنه من المتواطئ .

[٤١]

قطب

الموروث هو المال وما يتبعه، وحقوق العقوبات والمنافع . أما ملك الانتفاع

فلا يورث قطعاً ، وما هو راجع الى الشهوة كذلك أيضاً .

ولو طلق احدى زوجاته ومات قبل التعين ، فالقول بتعيين الوارث بعيد، وحق

اللعان كذلك ، والرواية بانتقاله ضعيفة . وهل يتنتقل حق الرجوع في الموهوب ؟

اشكال اقربه العدم ، وفي الولاء اشكال .

وأسبابه النسب والنكاح والولاء ، لأن اسبابه ان امكن ابطالها فهو النكاح ،

وان لم يمكن : فان اقضى حصوله من الطرفين فهو القرابة ، والا فهو الولاء .

والسبب فيه قد يكون مطلقاً ، وقد يكون مركباً .

والتلود أصل النسبي ، فعليه تبني طبقات الارث ، والانعام أصل في السببي ،

والاول مقدم ، لتأصله ، والثاني مؤخر ، لعروضه .

ومنع الأصل لا يستلزم منع من يتصل به ، كولد القاتل لا يمنعه منع أبيه ،

الا في قتل المعتق مولاه ففي منع ارث ابنه احتمال . ولو هرب المعتق الكافر الى

دار الحرب فاسترق ولده ، ثم مات معنته ففي ارث ولده ، او يكون لبيت المال

وجهان .

وشرائطه : تقدم موته على الوارث تحييناً أو تقديرأ كالغرقى والمهدوم عليهم ،

وجود الوارث حالة الموت . ولا شرط حياته بل انفصاله حياً وان لم تستقر حياته ،

حتى لو استدخلت المرأة مني الزوج بعد موته فانخلق منه ولد وصدقها الوارث

ورث ، وفيه اشكال .

والعلم بالموت ، والدرجة التي اجتمع فيها البيت والوارث على قول ، تلو

مات قرشي ولا يعلم له قريب كان ميراثه للإمام على الأقوى .
والأغلب في الارث دورانه خصوصاً النسبي ، الامع المانع كالكفر فان المسلم
يرث الكافر ، ولا عكس . وأما الأسباب فقد يتصور دورانه كالزوجين في الدائم
وفي المتعة على الخلاف . وقد لا يدور كالمعنق فان الأعلى يرث الأسفل من غير عكس .
وقد يدور ولاء العتق نادراً ، والقول بالتوارث فيه من الجانبي ضعيف لضعف
المأخذ .

وضمان الجريمة قد يدور بدوران الضمان ، ولا يتصور في الإمامة قطعاً .
ولا يرث الأبعد في مراتب النسب مع الأقرب ، الا في الأجداد وأولاد الأخوة .
ولو اجتمع الأجداد للأب الأدنون ، واجداد الأم الأعلون مع الأخوة ، فهل
يرثون معهم الأجداد ؟ الظاهر ذلك ، لأنهم لا يزاحمون من تقارب بالأب في حال .
وكذا اجداد الأم وأولاد الأخوة للأم ، والأجداد للأب والأخوة للأب ، فان الثالث
بين اجداد الأم والأخوة لها ، والباقي لاخوة الأب والأجداد له ان اجتمعوا ، والا
فللإخوة للأب .

والبعد لا يحجب الأقرب الا في ابن عم من الآبوبين مع عم من الأب فابن العم
يحجبه اجمعياً منا . وهل يتغير الحكم بدخول الزوجين ، أو ب增多 ابن العم ، أو
العم ، أوهما ؟ الظاهر لا . أما لو كان بدل ابن العم بنت عم ، أو ببدل العم عممة
فالأقرب التغير خلافاً للشيخ ^(١) .

ولو دخل الحال فهل يسقط ابن العم ويكون الارث للعم وال الحال ، أو يسقط
العم فيكون بين ابن العم وال الحال ؟ قوله .
وكذا لو كان بدل الحال حالة أو اجتمعا ، ولو كان احدهما خنثى ، أو كاناماً
كذلك ففي تغيير الحكم اشكال .

وضابط القرب والبعد تعدد القرابة المتوصل بها الى الميت ، فالاقل عدداً أقرب ، الا في أولاد الأولاد مع الاباء ، فانهم يشاركونهم مع بعدهم عن الميت في العدد . وفيه خلاف منشوه من أن ولد الولد هل هو ولد حقيقة أو مجازاً ، والروايات تساعد على مشاركتهم .

ومراتب الارث الاباء والابناء وان نزلوا ، والاجداد فصاعداً ، والاخوة واولادهم وان نزلوا ، والاعمام والاخوال فصاعداً واولادهم وان نزلوا . فلاترث الثانية الا مع فقد الاولى ، والمشتملة على طبقات يرث منها الاعلى فاصغرى ، كالأجداد والأولاد وأولاد الاخوة والاخوات وأولاد الاعمام والعمات والاخوال والحالات ، فكل ادنى الى الميت يمنع الأبعد عنه .

واعمام الميت وعماته ، واخواله وحالاته ، واعمام ابيه وعماته ، واخوال ابيه وحالاته فصاعداً فالادنى يمنع الاعلى .

وتوريث العصبة لا اصل له في مذهب اهل البيت عليهم السلام .
والفضل عن ذوي الفروض يرد عليهم ، لأنهم اولو الارحام ، وخاص الأئمة .
وكذا الاعول في مذهبهم كاجماعهم على بطلانه ، فمتي نقصت الفريضة عن اهل الفروض لا يزاد فيها ليدخل النقص على كلهم ، بل يأخذ كل ذي فرض فرضه ، ويختص النقص بالأب ومن يتقارب به ، لاختصاصهم بالردد ، الا في الأم مع عدم الحاجب .

وكل وارث عين له سهم في الكتاب فهو ذو فرض ، ومن لم يسم له معين فذو قرابة . فالأم والأخ والاخت والاخوة لها الزوج والزوجة ذوو فرض الأم مع الرد والأب والبنت والبنات والاخت والاخوات للأب ذوو قرابة وفرض على البدل ، وبباقي الوراث ذو قرابة خاصة .

والزوجة لاترث بغير الفرض على الأقوى ، والأم والأخ والاخت والاخوة

والأخوات لها قد يرد عليهم على خلاف في الأختة . والأب والبنت والبنات والاخت والأخوات له قد يرد عليهم فيدخلون في القرابة ، وكذا مع عدم التسمية لهم . ويجمع لهم الأمران في التسمية والرد .

وتحممض القرابة في باقي الوراث ، فذو الفرض يأخذ فرضه وإن تعدد ، ويرد عليه ما أفضل إذا لم يكن معه مشارك من طبقته ، ويتساونون فيه إذا اتحدت الوصلة ، إلا في الأختة من الأم والأخوة من الأب ، فإن القرابة للأب تختص بالرد .

ولو اجتمع مع الأخت الواحدة من الأب خاصة كلالة الأم ، ففي كيفية الرد قولان . ولو انفرد الزوج والزوجة ، في الرد عليهما خلاف ، والأقرب اختصاص الزوج به ، وإن قصرت التركة عن أهل الفروض ادخل النقص على البنت أو البنات والاخت والأخوات للأب .

ومتي اختلفت الوصلة إلى الموروث أخذ كل نصيب من يتقارب به ، فالاععام يأخذون نصيب الأب ، والأخوال يأخذون نصيب الأم . ومتي اجتمع ذو الفرض مع ذي القرابة في طبقة واحدة ، مما فضل عن الفرض فهو الذي القرابة .

وقرابة الأبوين ، وقرابة الأم يتشاركون إذا اتحدوا في الطبقة ويختص الرد بقرابة الأبوين ، وكذا قرابة الأب خاصة مع قرابة الأم خاصة ، وقرابة الأب وحده مع قرابة الأبوين لا ارث له ، ويقوم مقامه مع فقده ، فيأخذ ما يأخذه إلا في الاخت من الأب أو الاختين منه فإن الرد خلاف .

والأولاد وإن نزلوا ، والاخوة للأب والاجداد له والاععام يقسمون للذكر ضعف الانثى . والاخوة للأم والاجداد ، والاععام والاخوال لها يقسمون بالسوية والموالي يقسمون على نسبة العنق والضمان ، أما ورثة المعتق فيقسمون على نسبة الميراث .

وإذا اجتمع للوارث نسبان ، أو سببان ، أو نسب وسبب ورث بهما ، إلا أن

يعارضه أقرب منه فيهما ، أو في أحدهما ، أو يكون أحد السببين مانعاً للآخر .
فالسبعين الموروث بهما عم هو خال .

وقد يتعدد فيرث بالكل كابن عم هو ابن خال وهو ابن عم بنت عممة وابن بنت
خالة . والمحجوب أحدهما بالخروج هو ابن عم ، والحاجب عن أحدهما اخ هو
ابن عم مع اخ . والمتعدد مع غيره ابني عم أحدهما ابن خال .
والنسب والسبب ولا حاجب زوج هو ابن عم ، ومعه لو كان مع اخ أو ولد .
والسببان لا يتحجب أحدهما الامام المعتق ، وهمما معه معتق هو زوج مع اخ
أو ولد .

والمانع من الارث هو ما ينفي سبب الارث وشرطه ، فالفرق مانع من الطرفين
فالعبد لا يرث ولا يورث ، لعدم المالية على القول بأنه لا يملك ، ولو قلنا يملك
فكذلك للحجر . نعم لوعدم الوارث غيره اشتري من التركة واعتق ليirth مابقي .
والمتولى بذلك الامام أو حاكمه على الظاهر . فان تعذر ففي جواز توليه
ذلك لاحاد العدول احتمال قوي ، لأنه معروف واحسان وبر . ويقهـر سـيـدـهـ عـلـىـ
البيـعـ ، وـهـلـ يـفـتـقـرـ إـلـىـ العـنـقـ بـعـدـ العـنـقـ وـدـفـعـ الثـمـنـ ؟ـ اـشـكـالـ .
ولا يعطـيـ السـيـدـ اـكـثـرـ مـنـ الـقـيـمـةـ لـوـ طـلـبـ ، وـلـوـ اـمـتـنـعـ عـنـ التـلـفـظـ بـالـعـقـدـ اـكـتـفـيـ .
بدفعـ الـقـيـمـةـ عـلـىـ الـأـقـرـبـ . وـهـلـ يـخـتـصـ الشـرـاءـ بـالـعـمـودـيـنـ ، اوـ يـشـمـلـ الـأـقـارـبـ ؟ـ
خـلـافـ . وـفـيـ الزـوـجـيـنـ اـشـكـالـ .

ولو ظهر الوارث بعد الشراء والعنق ففي بطلانهما اشكال .
ولو اعتق على ميراث قبل قسمته شارك ان ساوي ، وجاز ان كان أولى .
ورقية الأب لا تمنع ميراث ابنه الحر فيرث جده الحر ، والمحرر بعضه
يرث بما فيه من الحرية ، فالولد الحر نصفه مع الأخ الحر المال بينهما نصفان .
ولو تنصف الأخ كان للابن النصف وله الربع ، فان كان عم حر كان له الباقي ،

وان تنصف كان له نصفه والباقي لغيره . وفي الكل اشكال .

ولو كان ابنان نصف كل واحد حر ، ففي استحقاقهما الكل أو نصفه اشكال .

ولو كان أحدهما حراً والآخر نصفه ، احتمل أن يكون للحر الثلثين وللآخر الثلث ويحتمل أن يكون للمنصف الرابع والباقي للحر ، وفروعه كثيرة .

والقتل مانع للقاتل من الارث في العمد اجمعأ ، ولو كان خطأ فقولان ، اظهر هما المنع من الديه .

والكفر مانع في طرف الوارث لا الموروث ، فان المسلم يرث الكافر من غير عكس ، الا ان يسلم الكافر على ميراث فيه قسمة قبلها ، فيشارك او يتفرد بـ الاولوية . فلو اتحد الوارث اوحصلت القسمة فلا ارث قطعاً .

والولد وان نزل ذكرأ كان أو انشى بمحجب الزوجين عن نصبيهما الأعلى الى الأدنى ، ويحجب الذكر منه الآبوين أو أحدهما عن الزائد على السدس ، وتحجب الام الاخوة عمما زاد على السدس اذا كان الاب موجوداً ، بشرط كونهما اخوين ، او اخ واختين ، او اربع اخوات على الاقوى .

والختنى كالانشى على الاصح .

وان يكونوا للأبوين او للأب ، وغير موصفين بمانع من الارث كالقتل ، واحوبيه منفصلين لاحملا ، ومعلومي الحياة بعد موت الاخ ، فمع علم الاقتران لاحجب ، وكذلك لو اشتبه التقدم . وفي الغرقى والمعدوم عليهم اشكال .

والفرض ستة :

النصف : سهم الزوج مع عدم الولد ، والبنت ، والاخت للاب مع فقد الذكر .

والربع : سهم الزوج مع الولد ، والزوجة مع عدمه .

والثلثان : سهم البنت فصاعداً ، او الاختين للاب .

والثالث : سهم الام مع عدم الحاجب ، والاخوين فصاعداً للام .
والسدس : سهم الابوين مع الولد ، والام مع الحاجب ، والواحد من كللة الام .
ويجتمع كل منهما مع الآخر ، الا الرابع والثمن والثالث والسدس فرضاً ،
وقد يجتمع قرابة .

ومخرج السهم هو ما يخرج منه صحيحاً ، فالنصف من اثنين ، والربع من
اربعة ، والثمن من الثمانية ، والثلث والثلثان من ثلاثة ، والسدس من ستة . فالمخارج
هذه الستة ، وقد يجتمع بعضها مع بعض فيراعي التساوي والتباين والتدخل
والتوافق ، وقد يحصل ذلك مع غير اهل الفرض .

[٤٢]

قطب

الوطء المحرم المقترب بعلم التحرير يوجب الحد ، الا في وطء الآب لجاريه
ابنه . والغانم جارية المغنم على خلاف . اما وطء الحائض ، والمحرم ، والمولى
والظاهر ، والمعتدة عن شبهة فانما يوجب التعزير .

وتناول ما يغير العقل غير الحواس اولا او ماينوم : ان حصل معه نشوة فهو
المسكر ، والا فهو المفسد .

فالاول حرام بالاجماع موجب للحد .

والثاني وقع الاتفاق من علمائنا على تحريره ايضاً كالحشيشة المعروفة بالبنج
والشوكران^{١)} . وهل تحريرها لفاسدها فيوجب التعزير ، او لاسكارها فيوجب الحد
احتمالاً . وفي نجاستها اشكال .

١) الشوكران : نوع من النبت . انظر القاموس المحيط ٢ : ٦٣ « شكر » .

والقذف بالزنا صريحاً موجباً للحد اجماعاً، والتعريف به او المواجهة بما يكره المواجهة غيره يوجب التعزير. ولو قال: انت ازني من فلان، او ازني الناس ففي كونه قذفاً او تعريفاً اشكال .

ويخالف التعزير الحد بأنه لا يتعين في طرف القلة ، وفي الكثرة لا يبلغ الحد ويستوي فيه الحر والعبد ، ويفرق فيه بين عظم المعصية وصغرها ، ويقع مع عدم المعصية في تأديب الصبيان والمجانين والبهائم لامفسدة، وفي تسميتها حينئذ تعزيراً اشكال .

ويسقط بالتوبة مطلقاً ، ولا كذلك الحد فانه لا يستطع بها بعد قيام البينة على المشهور . ويدخله التخيير بين انواعه دونه ، الا في المحارب فقد يدخله التخيير على رأي .

ويختلف حاله باعتبار الفاعل ، والجناية ، والعادات البدنية المختلفة في صورة الاهانات . واما الحدود فمقادير معينة لا تختلف .

وقد يكون لحق الله محضاً كالكذب ، ولحق العبد كالشتم ، وحتماً كشتم الموتى ، وفي تمحيض الاول لحق الادمي اشكال .

والحدود كلها حق الله ، وهل القذف من حق الله او حق العبد ؟ اشكال .

وينقسم القتل الى : ما يجب كقتل الحربي مطلقاً ، والكتابي اذا لم يتلزم بشرط الذمة ، والمرتد عن فطرة مطلقاً، وعن غيرها مع عدم التوبة، والمحارب ولا يشترط فيه وقوع القتل منه على الأقرب .

والزاني المحسن ، والمكره عليه ، وبالمحارم ، واللائط ، واصحاب الكبائر بعد التعزير ثلاثة على الأقرب . والترس ان توقف الفتاح عليه ولم يمكن التحرر . وهل يتوقف على اذن الامام ؟ القاهر ذلك . وهل يصح بغير اذنه ؟ الأقرب لا . والى ما يحرم كالمسلم ، والذمي والمعاهد ، ومن دخل بأمان أو شبهه حتى

يرد الى مأمنه ، ونساء أهل الحرب والاطفال الا لضرورة ، والأسير بعد تقضي الحرب .

والى ما يذكره وهو : قتل الغازي المسلم أباه الكافر .

والى ما يستحب كقتل الصائل للدفع بناء على جواز الاستسلام ، والأقرب الوجوب مع المكنة ، بل يجب للدفع عن بعض محرم ، وقتل مؤمن ، وأخذهم محرم على الأقوى .

والى ما يباح كقتل مستحق الفحاصن ، الا أن يخاف بعدهم فساداً أو اذى فيهم كن استحبابه ، ومن قتله الحد .

وقد يوصف الضرب بالحرمة دون التسلل ، كضارب غيره عدواناً من غير قصد قتله بما لا يقتل غالباً فيموت .

وحد لا يوصف بالحرمة كضرب آلة دين فيتفق فيموت .

والواجب لا يوجب قصاصاً ولا دية ولا إثم به ولا كفارة ، الا في الترس المسلمين فيوجب الأخير على الأقوى . ومحظوظ الاثم خاصة قتل الأسير العاجز .

وفي قتل الزاني المحصن بغیر الاذن اشكال .

والعمد العدون يوجب الاربعة^(١) ، الا في قتل الوالد لولده ، فانه موجب الديبة بدل الفحاصن . وهل الجد كذلك ؟ اشكال .

وشبيه العمد والخطأ يوجب الأخيرين ، ولا إثم في الثاني ، وهل الأول كذلك ظاهر نعم .

وقتل السيد لعبدة يوجب الأخيرين قطعاً ، وهل يوجب الديبة ؟ اشكال . وكذا قتل الانسان نفسه على الأقرب . ولو قتل الذمي او المرتد عن فطرة ففي وجوب الفحاصن قولان ، الظاهر لا .

(١) في ش ١ : الثلاثة .

أما الذمي لو قتل المرتد قيد به على الأقرب .
والقاتل ان لم يقصد الفعل فخطأ محضر ، وان قصده القتل فعمد محضر .
وان قصد الاول خاصة فشبيه العمد .
ولا اعتبار باللة الفعل ، وهل يعتبر قصد المجنى عليه ؟ اشكال .

وقيل : ان لم يقصد أصل الفعل خطأ ، كمن زلق فقتل غيره . وان قصده :
فإن لم يقصد المجنى عليه خطأ أيضاً ، كرامي صيداً فأصاب انساناً ، أو رمى شخصاً
 فأصاب بغيره . وان قصدهما فاما بما يقتل غالباً وهو العمد ، أو بما لا يقتل غالباً
 وهو الشبيه ، وهنا الاعتبار باللة لا بالقصد . نعم قصد الفعل دون القتل كالضارب
 للتأديب فيتفق الموت خارج عن القسمة .

وقيل : ان ضرب بما يقتل غالباً عمد ، والا : فاما بما يقتل نادراً فلا قصاص
 فيه ، أو يقتل كثيراً . فان كان بجراح عمد ، وان كان بمثل السوط والعصا فشبيه .
وقيل : كل ما ظن عند فعله القتل فهو عمد ، وما شرك في حصول الموت عنده
 فهو شبيه .

وكل ما ضمن الطرف ضمنت النفس ، الا في السيد الجاني على مكتبه مشروطاً
أو غير مؤد ، فانها على نفسه غير مضمونة ، بطلان كتابته بموجتها ، وعلى طرفه
 مضمونة ، لبقاءها فيدخل في الكسب .

والقصاص نفساً وطرفاً مشروط بالمحاسبة لامن كل وجه ، بل في الاسلام ،
 والحرية ، والعقل ، والبلوغ على قول ، والحرمة الا في الابوة . وما زاد عنها كالعلم
 والجهل ، والقوة والضعف والسمن والهزال ، وارتفاع النسب وضده ، واختلاف
 المذاهب وغير معتبرة .

ونقتل الجماعة بالواحد ، ويقتصر له من اطرافهم بطرفه الواحد مع الرد
 اجماعاً منا .

والعمد إنما يوجب القصاص على المشهور ، فالدية فيه لا تكون الاصحأ .
وقيل : يتخير الولي بينهما ، فغفو الولي عن التود موجب لسقوطهما على المشهور
وعلى التخمير هل تسقط الدية ؟ احتمالان .

أما لو قال عفوت عن حق الجنائية ، أو حتى فيها أو عمما استحق سقط الكل
على الوجهين في الأقوى .

ولو قال : عفوت عن القصاص والدية فأولى بالسقوط .

ولو قال : عفوت عن القصاص إلى الدية ، فهل يعتبر رضى الجاني ؟ يبني على
ما تقدم .

ولو عفى عن الدية فلا أثر له على المشهور ، وعلى التخمير اشكال . وحيثند
هل له الرجوع إليها والغفو عن القصاص ؟ اشكال .

ولو عفى على مال من غير جنس الدية ، فعلى المشهور يعتبر رضى الجاني
وعلى التخمير احتمالان .

ولو قال : عفوت عنك فهل ينصرف إلى القصاص أو يستفسر ؟ اشكال .

ولو قال : اخترت القصاص فمؤكد على المشهور ، وعلى التخمير اشكال .

وعفو المفلس عن القصاص نافذ ، وعن الدية لاغ ، وعلى التخمير يجيء
الاشكل .

وعفو الراهن عن الجاني عمداً بغير مال صحيح قطعاً ، وهل يجب على
القصاص أو العفو ؟ اشكال .

والصلح بأزيد من الدية جائز على المشهور ، وعلى التخمير الاشكال . والغفو
عن الدية يعود إلى دية المقتول لا القاتل ، لأنه أحياه .

أما لومات الجاني قبل الاستيفاء والعفو ، أو قتل بغير القصاص فهو تجب الدية
في تركته ؟ قوله قولان ، ولو قلنا بها فهي دية المقتول على قول الأصحاب .

[٤٣]

قطب

العافي عن القصاص الى الديبة قد يعرض له ما يمنعه عن أخذها ، كما لقطع من الجاني ما فيه الديبة ، وقلنا انه مضمون عليه ، فعفى عن القصاص ليأخذ الديبة لم يكن له أخذها .

ولو اقتضى من قاطع يديه ثم سرت جناته لم يكن لوليه الا القصاص ، فان اراد الديبة للغفو عنه اليها منع . وكذا لو اخذ المجنى عليه دية اليدين ثم مات ، اقتصر الوالي على القصاص .

ولو جنى الذمي على طرف المسلم فاقتضى منه ، ثم مات المسلم بالسرابة كان لوليه القصاص . ولو اراد الديبة فهل ينقص دية الطرف ؟ قوله .

ولو جنت المرأة على الرجل بما فيه دية فاقتضى منها ، ثم مات بالسرابة لم يكن لولي العفو الى الديبة . ولو جنى عليه بما فيه دية ، فسرت الى نفسه ، فاقتضى الوالي في الطرف اولاً كان له القصاص في النفس ، فلومات الجاني قبله بالسرابة لم يؤخذ من تركته شيء . وفي الكل نظر .

ووجوب القصاص تابع للمباشرة ، فلا يقتضى من غير المباشر ، الا من قدم الى ضيفه طعاماً مسماً او امره بالأكل منه ، اما لو وضع السم في طعام غيره فأكله صاحب الطعام ، ففي ثبوت القصاص اشكال .

ولو دعى غيره الى بشر لا يعلمها ، او شهد عليه بما يوجب القتل ، ثم رجعا عن الشهادة وآخر بالتعمد ، او ثبت تعدهما التزوير ثبت القصاص .

وهل يشترط القصاص ببقاء المجنى عليه بصفة المكافأة من حين الجناية الى حين التلف ، حتى لو ارتد منها لم يثبت القصاص ؟ اشكال .

ولو رمى صيداً حين اسلامه ثم ارتد وعاد حين الاصابة ، ففي حله اشكال .
ولو رمى مسلم طيراً وارتد ، ثم عاد قبل الاصابة فأصاب انساناً ، ففي وجوب
الدية على ما عافله المسلمين اشكال . وكذا الاشكال في ان الاعتبار بتحمل العاقلة
هل هو باستواء الطرفين والواسطة ، والاعتبار بحال الفعل او حال الواقع ؟

وغير الجاني لا يتحمل جنائية غيره الا العاقلة ، فتحمل جنائية الخطأ في البالغ
وجنائية الصبي المتعلقة بالأدمي مطلقاً . وجنايته في الصيد الاحرامي والحرمي
يلزم الولي ، وهل الاعمى كذلك ؟ قوله ، أقربهما العدم .

وتتحمل العاقلة هل هو عن نفسها ، او بالضمان على الجاني ؟ احتمالان .
ويترفع صحته على اقراره بها ، ورجوعه على العاقلة لو غرم .

ومالا مقدر فيه فيه الارش بتقدير الرزقة في الحر ، وفي العبد حقيقي . وما هو
مقدر يتبع عدد الأطراف غالباً ، فما في البدن منه واحد فيه كمال الدية ، وما فيه
اثنين فيهما معاً الدية ، وفي كل واحد نصفها وكذا ثلاثة واربعة والعشرة ، الا
الحادفين والترقوتين والأظفار وشجاج الرأس والوجه من العشر الى الثالث .

وفي جراح البدن بحسبها الى الرأس ، وكل عظم كبير من عضو فيه خمس
دينه ، وفي فكه حتى يتعطل ثلثا ديته ، فإن برأ بغير عيب فأربعة اخماس دية الفك .
وفي ثله ثلثا دية ، وفي قطع المتشلول ثلث دية، ودية الزائد ثلث دية الأصلي
الا في الاسنان والاصابع .

والاجتهاد اصل مأخذ الاحكام الفرعية الظننية بالعثور على اماراة مرجع الحكم
فمتى لم يعثر على المرجع ، لتعارض الامارات فهل يتوقف ، او يتخير ، او يرجع
الى اصل البراءة ؟ احتمالات .

ولا يصح في الاولى المشتبهة ، بل يجتنب الكل ويستعمل غيرها ان وجد ،
والا قيم . وهل يتوقف على الاراقة ؟ اشكال .

وكذا كل مشتبه بنجس او بمحرم في المحصور ، اما الثياب فيصلني في عدد النجس ويزيد عليه بوحد على الاقوى . وفي الوقت يتعين الصبر ليحصل الترجيح وفي الاستقبال يصلى الجهات الأربع على الاصح ، وكذا المحسوس . وفي الصوم يتونخى ، فان صادف أو تأخر أجزأ ، والا أعاد .

والقادر على اليقين لا ينتقل الى الفتن ، الا في امكان نادرة مبنها على جواز الاجتهاد بحضور النبي والامام ، وفيه اشكال .

وهل يجوز تقليد المؤذن العدل مع القدرة على العلم؟ الاقوى لا . أما الوضوء من الماء القليل وهو على شاطئ النهر أو البحر فجائز قطعاً . وهل يصح استقبال الحجر للقادر على الكعبة؟ اشكال منشأه أن الحجر هل هو من البيت أم لا؟

وهل يجب تكرر الاجتهد بتكرر الواقعه المعينة؟ اشكال ، وتتفق اعادة الطلب للثانية عند دخول وقتها ، والاجتهد في القبلة ثانياً عند القيام الى الثانية ، وطلب تزكية من زكي اذا شهد في واقعه اخرى وان لم يطل الزمان .

وهل يصح ائتمام أحد المجتهدین بالآخر مع اختلافهما؟ قيل لا اذا اختلفا فيما يرجع الى المحسوس كالقبلة والطهارة .

اما لو اختلفا في الفروع اللاحقة كايجاب الوضوء من نوم غير المنفرج ، او مس باطن الفرج ، او وجوب السورة ، او جواز تبعيضها ، او أجزاء مطلق الذكر ، او وجوب القنوت ، او جلسة الاستراحة ، او ما عدا الافتتاح من تكبير الصلاة وغيرها ففي الاقداء هنا اشكال .

وهل للعوام التقليد في العقليات؟ قيل: نعم ، لتعسر اقامه الدليل القطعي وصعوبه ادراكه ، الا للأفراد المؤيدین بجودة النظر .

وقيل: لا ، للأمر بالعلم ، وللزوم الترجيح بلا مرجع ، والدور . نعم لا يجب فيه الانتهاء الى القطع الرافع ، لامكان ورود الشبهة ، لأن ردها غير واجب عيناً

اجماعاً . وهل يحكم بایمان المقلد لأهل الحق ويبقى مخاطباً بالاستدلال ، كما هو مخاطب بسائر الواجبات ؟ الذي يظهر لي ذلك .

وأما الضروريات من السمعيات فلا يتصور التقليد فيها لمن بلغت عنده ذلك الحد ، نعم لو لم يعلم الضرورة احتاج اليه . وهل يصح في غيرها لغير القادر على الاستدلال ؟ المشهور بذلك ، فالقول بوجوبه على الأعيان نادر . نعم يجب الاجتهد في معرفة المجتهد على الأعيان ، ليقع التقليد موقعه ، ويكتفي العامي برأيته منتصباً للفتوى مع اقبال الناس على الأخذ عنه .

وهل يصح التقليد للقادر على الاستدلال ؟ اشكال .

ولا يجوز الحكم والفتوى لغير جامع الشرائط اجماعاً منا ، وهي : الإيمان ، والعدالة ، والتمكن منأخذ الحكم عن الأصول الشرعية . وهل يجوز الفتوى بما يحكي عن المجتهد ؟ الأقوى المنع ، سواء أخذ عن حي أو ميت . نعم يجوز له أن يحكي ما سمعه عن الحي على جهة الرواية ليعمل به المحكى له ، ولا يتصرف تصرف المفتى .

وأما العمل بما يحكي عن الميت فغير جائز قطعاً ، لأن الميت لا قول له ، نعم تجوز حكاياته لغير مذهبة . وهل يجوز خلو الوقت عن المجتهد ؟ خلاف أصولي . والفرق بين الفتوى والحكم بعد اتفاقهما في مطلق الاخبار عن الله : أن الفتوى اخبار خاص عن أمر خاص لحكم كلي اجتهادي ، والحكم انشاء اطلاق أو الزام في الاجتهادي وغيره مع تقارب المدارك ، مما يقع فيه تنازع لمصالح المعاش . فخرج بالانشاء الفتوى ، لأنها اخبار مجردة عن نوعي الحكم ، وبتقارب المدارك الضعيف فيها جداً ، لجواز نقضه وان حكم به ، وبمصالح المعاش العادات ، فلا يدخلها الحكم ، لأنه لا يرفع الخلاف فيها ، ولا كذلك الفتوى لشمولها لأنواع الفقه . أما لو تعلق الحكم بها : فان اتصل به تصرف رفع ، والا كان فتوى مجردة .

ولو تعلقت المسألة بالمصلحتين ، كما لو حكم بصحة حج نائب أدرك الأضرارين ، لم تؤثر براءة ذمة النائب ، الا أنه يؤثر عدم الرجوع اليه بالأجرة ، فالفتوى لا تمنع مخالفة مقتضاه من مفت ولامستفت ، ولأجله يتخير المستفتى في الاستفادة مع تساوي المفتين في ظنه .

ولو اختلفوا وجوب الرجوع الى الأعلم ثم الأورع .

والحكم لا تجوز مخالفته بحال ، ولا نقض ما حكم به اذا لم يخالف ما هو قوي أو مقاربه .

ومتعلقه ما يتوزع فيه لاثبات ، أو نفي ، أو تعين ، والحق المجمع عليه المعين اذا لم يترقب بانتزاعه فتنة ولا يحتاج فيه الحاكم ، والمقاصدة كذلك مع تماثل الحقين .

وغير المعين ، وما وقع فيه تنازع المجتهدين يحتاج فيه اليه ، وكذا ما يحتاج الى التقويم والتقدير وضرب المدة ، أو اللفظ والقصاص نفساً وطرفاً .

والحدود والتعزيرات مطلقاً ، وما يحتاج الى الحفظ ، وهل يتقييد القصاص بخوف الفتنة ؟ خلاف .

ويعزل الحاكم مع الريبة ، ولتقدير الأصلح على الصالح ، ولانقياد الرعية .
أما عزله لتولية الأنفع غير جائز قطعاً ، وهل يجوز للمساوي ؟ وجهان ، أقربهما المنع ، أما العزل اقتراحاً فأولى بالمنع .

[٤٤]

قطب

اذا تعذر المحاكم فهل للأحاد توالية آحاد الأحكام ؟ اشكال . وهل لهم قبض

الزكاة والخمس من الممتنع وغيره، وتفریقهما في مصارفهما وغيرها من وظائف الحكام؟ اشكال ، أقرب به الجواز .

وهل ما يتعلق بالدعاوي كذلك ؟ الأقرب لا . أما من ظفر بأموال مغصوبة ويتمكن من انزعاعها وحفظها لأربابها وجب من الحسبة ، ويوصلها إليهم ، ومع اليأس أو الجهل بهم ففي الصدقة بها أو ابقاءهاأمانة قولان .

وذو الدعوى المقطوعة اذا وجد مالا للمدعى عليه يجوز له المقاومة مع تماثل الحقين من غير حاكم ، ولو تختلفا في جواز الأخذ بدون الحكم اشكال ، ولا كذلك الطنان والمتوهם .

ولو كانت الدعوى من المسائل الخلافية ، وكان مقلداً لم تجز المقاومة ، الا أن يحكم بها حاكم ، فليسقل بالأخذ ما لم تؤدي الى سوء عاقبته ، لأن ينسب الى سرقة أو حيلة ، أو ما يهتك عرضه فيحرم الأخذ حيثثد على الأقرب . وهل تصح المقاومة في الوديعة؟ روايتان . وثبتت الحكم غيره ، لأن نهوض الحجة خالية عن معارض .

والحكم انشاء يقتضي الالتزام او الاطلاق بعد الثبوت ، فيبينهما عموم من وجه ، الأن في وجود الحكم بدون الثبوت محل نظر ، ومتضييه الاقرار والعلم والشهادة مفترضة باليدين او منفردة ، وردتها مع النكول ويمين المنكر .

وقسامة المدعى أو المنكر ، واللعان ، والتحالف ، ومعاقد القمعط على قول ، واليد ، والتصرف ، والاستئامة وهي متاخمة العلم مستندة الى الاخبار .

وقيل : يثبت بها النسب ، والموت ، والنكاح ، والولاية ، والعزل ، والولاء ، والرضاع ، والوقف ، والصدقة ، والملك المطلق ، والجرح وضده ، والاسلام ، والكفر ، والرشد ومقابلة ، والولادة ، والحمل ، والوصاية ، والحرية ، واللوث ، والخصب ، والاعسار ، والعنق ، والدين ، وتصرر الزوجة .

وهل للحاكم أن يحكم فيها بعلمه؟ أشكال . الا الجرح ومقابلة فله الحكم فيما
يعلم ، وللفرق وجه .

واليد شرعاً القرب والاتصال ومقوليتها بالتشكيل ، فالأشد أكد ، فالمحبوب
باليد اعلاها ، ثم ما عليه كالملبوس والمنطقة والنعل ، ثم البساط تحته والدابة
المركبة له والحاملة لمتابعته ، ثم السائق والفائد ، ثم الساكن ، ثم المتصرف
فالراكب مع السائق أو قابض اللجام أو ذو الحمل مع القائد في ترجيح أيهما
اشكال . وبغض العبد لأحدهما خاصة لاترجح فيه مع تساويهما في اليد .

وليس كل مدع يكلف البيينة ، فمدع الدم المتأيد بالوارث لا يثبت عليه ، وكذا
مشاهد زنا امرأة ، والأمين المدعي التلف مطلقاً ، سواء كان أميناً شرعياً أو أميناً
الملك ، والحاكم في حكمه وجرحه وتعديلاته ، والغاصب المدعي تلف العين
المفضوحة والوديعي في دعوى الرد ، وكل من ثبت صدقه عقلاً أو نقلأً كالمقصوم .
ويحتاج الكل إلى اليمين ، الا الأخير والحاكم على الأقرب .

وعالم فراغ ذمته لا يجب عليه المراجعة لو طلبت منه ، الا لخوف فتنة . وكذا
اذا كانت الدعوى عيناً فسلّمها ، أو كان معسراً ، أو خاف جور الحاكم ، خصوصاً
في القصاص والحد ، بل قد يحرم لامكان التلف .

ولو كانت مما يتوقف على الحاكم ، فأسقط المدعي السبب سقطت الاجابة .
وما اختلف فيه يجب له الاجابة ان دعاه الحاكم ، ولا يجب بدعوى الخصم ،
ومن عليه حق حتى يسلمه . ولا يجوز أن يوقفه على الاثبات عند الحاكم ، وهل
يجب الترافع في النفقة؟ الأقوى لا ، لعدم احتياجها الى تقديره .

ووجوب الحبس في موضعه ، لتوقف أخذ الحق عليه ، فمتى لم يتوقف عليه
فلا حبس . ويثبت لغيبة المجنى عليه أو وليه ، وللامتناع من تسليم حق واجب
 قادر عليه .

وهل يقدم البيع على حبسه ؟ الأقرب رجوعه الى رأي الحاكم ، ولسدعوى الاعسار حتى يعلم ان كانت الدعوى مala أو علم له أهل مال .

ومتكرر السرقة بعد قطعه مرتين ، أو كان لا يد له ولا رجل . والممتنع من واجب لا تدخله الثيابة اذا كان حق آدمي . والمرتد مطلقاً ، وفي تهمة الدم ستة أيام على روایة ، والممسك على القتل .

ويجب على الحاكم سماع دعوى المدعي ، وطلب استعداده على خصمه ، ويطالب المنكر باليمين مع عدم البينة ، وسؤال المدعي ، سواء كان بينهما خلطة معلومة أو لا على الأصح . ولا ينظر في صحة الدعوى بأحوال المدعي والمدعي عليه ، بل ينزل على الامكان وان بعد ، ويطالب الجواب لنطرد القاعدة .

ولو أنت بولد لستة اشهر لحق وان كان نادر الواقع ، وكذا لوأت به لسنة على الأصح ، لاصالة عدم الزنا ، ولهذا قبل تفسير العظيم والجليل في المال بأقل ما يحتمل وان خالف الظاهر .

والداعي وهو ما يذكر خلاف الفاجر أو خلاف الأصل ، وقيل: هو من يترك لو ترك ويسكت عنه لو سكت . والمنكر بخلافه فيهما ، وظهور الفائدة فيما لو ادعى الزوج المعية في الاسلام قبل الدخول ، وادعت العاقب لنفي النكاح ، أو ادعى تقدم اسلامه ، وادعت المعية فيلزمها الفرقة .

ويتوقف المهر على تحقيق المدعي ، وتوصف بالصحة: كدعوى ملكية عين ، أو منفعة ، أو حد ، أو قصاص ، أو نكاح ، أو حق في الذمة ، أورد بعيب ، أو فسخ بخيار .

وبالفساد: كدعوى الكافر نكاح المسلمة ابتداءاً ، وبالعكس ، أو خمر ، أو ميتة ، أو ما لا يتمول .

وهل يصبح دعوى الخمر المقصود تخليلها ؟ اشكال . والكافر شراء المصحف

والمسلم .

وبالكذب : كدعوى معاملة الميت بعد موته ، أو نكاح امرأة بالحجاز وهو بالعراق .

وبالاجمال : كدعوى شيء ، أو قوس ، أو مال ، وفي سماعها اشكال . وتسمع في الوصية ، والاقرار ، والتقويض ، والهبة . وقد تشتمل على زيادة تفسدتها كدعوى دراهم من ثمن خمر .

ولاغية : كالشراء بشرط ان للبائع الاقالة ان استقاله .

ومؤكدة : كدعوى ثمن مبيع صفتة كذا ، أو اشتريت في الدكان ، أو هو واقف ، أو قاعد ، أو لابس كذا ، وتدخل في اللاحية .

وناقصة صفة : كدعوى شيء وهو موصوف كفرس وعبد ، أما لو قال : لي عليه ألف درهم ، فهل يحمل على الغالب من النقد ؟ الظاهر لا .

وناقصة في شرط : كدعوى نكاح امرأة لم يذكر بلوغها ورشدها ووليها ، فيحتاج الى الاستفصال .

[٤٥]

قطب

المدعي قد يكون حقاً ولكن ينفع فيه ، ففي سماعه حينئذ اشكال ، كدعوى علم فسق البينة أو كذبها ، ففي وجوب اليمين احتمال قريب . ولو نكل فهل ترد اليمين ؟ الأقرب نعم ، فتبطل الشهادة بحلفه .

ولو ادعى كذب المدعي وفسقه لم تسمع ، ولو ادعى اقراره بالدعوى ففي تحليقه اشكال ، والأقرب أن له احلافه .

أما لو ادعى احلافه، والتمس احلافه على أنه لم يحلقه ففي السماع الاشكال أقوى ، والأقرب العدم .

ولو ادعى القاذف الابراء كان له الاحلاف على الأقوى ، وفي سماع دعواه على الحاكم انه حكم له فيتوقف الحاكم اشكال ، أقربه السماع فيذكر ، أما لو أنكر لم تسمع قطعاً وليس له احلافه .

أما لو قال لخصمه : احلف أنك لم تعلم أنه حكم لي ، ففي سماعه اشكال ، أقربه السماع. أما دعوى الكذب أو التزوير على القاضي والشاهد فلا تسمع قطعاً، وهل يحكم بالنكول ؟ الأقوى لا ، الا في دعوى ابدال النصاب ، أو الارتجاج ، أو عدم الحول ، ففي سماعها بغير بينة خلاف ، والأقوى السماع .

وهل يحتاج الى اليمين ؟ احتمالان ، ولو قلنا بها فنكل فهل يقضي بالنكول؟ اشكال .

ولو مات من لا وارث له فوجد في تذكرته: لي على فلان كذا ، فادعى عليه الحاكم فأنكر ونكل عن اليمين ، ففي القضاء بالنكول اشكال هنا أقوى .

ولو ادعى وصي الميت أنه أوصى للقراء ، فأنكر الوارث ونكل فهنا القضاء بالنكول قريب .

ولو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول ، واتهمه الحاكم ، أو قال : إنما اسلمت بعده ، وقلنا بالأخذ منه لزمه اليمين ، فان نكل فالاشكال .

ومدعى استعجال الانبات بالعلاج هل يحلف ؟ اشكال ، ولو قلنا به فنكل ففي الحكم حيثئذ اشكال . وكذا لو ادعى ناظر الوقف أو المسجد فنكل المدعى عليه ، ففي رد اليمين على المدعى أو القضاء بالنكول هنا احتمالان .

وولد المرتوق من بيت المال لو ادعى الاحتلام ليأخذ الرزق ، ففي تصديقه بغير يمين اشكال ، ولو قلنا به فنكل فاشكال .

ولو نكل الزوج عن اليمين على الوطء في العنة ، ففي تكليف المرأة أو القضاء بالنكول اشكال .

ولو قتل من لا وارث له كانت اليمين على المتهم مع اللوث ، وبدونه فإن نكل فاشكال .

ولو قالت الزوجة : طلقتني قبل الوضع ، فادعى الجهل لم يقبل منه فيحلف على الجزم ، فإن نكل حلفت هي ، فإن نكلت ثبت العدة قطعاً . وهل هو من القضاء بالنكول ؟ احتمالان .

ولو طالب القاذف المقدوف باليمين على عدم الزنا ، ففي وجوب تحليفه قولهن ، فإن قلنا به فنكل فهل يقضى بالنكول أو ترد اليمين ؟ اشكال .

ولو ادعى الولي مالا للمولى عليه فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين ، فهل يقضى به أو ينتظر البلوغ ؟ احتمالان .

وقيام البينة من الحجج الشرعية^{١)} ، فهل يصح إقامتها على ما في اليد ؟ الأقرب نعم . وبعد اقامة الخارج بيته لكن قبل تعديلها أو بعده قبل الحكم ، وفيه اشكال .
أما بعد القضاء وقبل التسليم فأقوى في الأشكال ، وبعدة في السماح احتمال .
والمطلوب كالخارج ، فإن قلنا بترجيح الخارج ففي الترجيح بها احتمالان .
ويمين النفي للمنكر والاثبات للمدعى ، الا في اللعان على قول ، والقسامة ان كانت من المدعى ومع الشاهد الواحد والمردودة ، والاستظهار في الميت والصبي والمجنون والغائب . وهل يحلف المعسر لو أقام بيته ؟ الأقرب نعم مع طلب الخصم .

ولو ادعى الخصم الوطء فأقامت بينة بالبكاره ، فزعم عدم المبالغة والعد حلفت وتخبرت بينهما ، فإن نكلت حلف ، فإن نكل ففي الفسخ اشكال ، ومدعى

١) إلى هنا انتهت نسخة « ش ١ » .

المواطأة في الأقرار لكتابة القبالة .

ولو ادعى شلل عضو فأقام الجاني البينة على سلامته حلف معها على الأقرب ،
ولا تلازم بين الأقرار واليمين ، فيقبل بدونها من الصبي في بلوغه .
وتسمع اليمين في نفي العبودية دون الأقرار بها بعد دعوى الحرية ، فان نكل
حلف المدعي ، فان قلنا أن المردودة كالاقرار غرم القيمة ، وان قلنا كالبينة ثبت
الرق .

وكل مفوت حقاً على غيره ثم يرجع : ان كان مما لا يستدرك كالقتل والعنق
والطلاق أغرم ، وان استدرك كالاقرار بالعين والشهادة بالملك ففي الغرم اشكال .
والحلف لا يكون الا على القطع في الاثبات والنفي اذا كان من فعله ، وان
كان من فعل غيره فالاثبات كذلك . وفي النفي يحلف على عدم العلم .

ولو ادعى عليه جنائية بهيمة فأنكرها ، وجب الجزم على الأقوى . أما لو أنكر
جنائية عبده فهل يحلف على الجزم أو على نفي العلم ؟ اشكال منشأه : من أن جنائية
هل تتعلق بمحض الرقبة ، أو بها وبالذمة ؟

ولو ادعى موت الموروث فأنكر الوارث ، حلف على نفي العلم ان ادعى
عليه ، ويتحمل البت . ولو ادعى المشتري على الوكيل اذن المالك في تسلیم المبيع
قبل قبض الثمن فهل يحلف على نفي العلم أو البت ؟ احتمالان .

ولو ادعى البائع العجز عن تسلیم المبيع وادعى علم المشتري ، احتمل
على البت .

ولو كان أحد ابني الموروث معلوماً ، فادعى آخر بنوته وعلم أخيه ، ففي تحليفه
على البت أو على نفي العلم اشكال .

ومنكر الرضاع من الزوجين يحلف على نفي العلم ، فان نكل أحلف الآخر
على البت . ويتحمل اختصاص البت بالزوج ، والبت فيما . وانما يجوز الحلف

على ما يجوز الشهادة عليه ، وهل يجوز على ما يراه بخط أبيه ، أو ما أخبره به الفقة ؟ الأقرب لا .

والحلف على اثبات مال الغير غير جائز ، الا في المفلس لوامتنع من الحلف مع شاهد بدين ففي حلف الغرماء اشكال . والمديون لومات فقام شاهد بدين فامتنع الوارث من الحلف ، ففي حلف الغرماء الاشكال ، ولو لم يقم شاهد فأنكر الغريم فالاشكال بحاله . وهل للغرماء الدعوى لولم يدع المفلس والوارث ؟ اشكال . ولو أحيل الراهن الأمة وادعى اذن المرتهن ونكل حلف المرتهن ، فان نكل فهل تحلف الأمة ؟ الأقرب نعم .

ولو أوصى لأم الولد بعد قتله وهناك لو شاء حلف الوارث ، فان نكل ففي حلفها اشكال .

[٤٦]

قطب

اليمين الواجبة على المدعي بنكول المنكر ، أو المردودة منه عليه هل هي كافرار المنكر أو كنيته المدعي ؟ احتمالان . فلو أقام المنكر البينة بعدها سمعت على الثاني ، ولم تسمع على الأول . ويفترق في ثبوت الحق بها الى المحاكم على الثاني دون الأول .

ولو باع مرابحة وادعى زيادة على ما أخبر به ، وعلم المشتري بها ، ففي حلفه على نفي العلم اشكال ، منشوه ما مر .

والضامن لوادعى الدفع ؟ فأنكر المضمون عنه ، ففي احلافة احتمالان مبنيان على رجوعه عليه لو صدقه ، وعدمه . فعلى الأول له الاحلاف على نفي علمه به ،

وعلى الثاني لا حلف ، لعدم الانتفاع ويبني على ما مر ، فان كانت اليمين كالاقرار فلا حلف ، وان كانت كالبينة كان الاخلاف لرجاء النكول فيرجع عليه .

ولو ادعى اثنان على واحد رهناً مقبوضاً، فصدق أحدهما قضى له . وهل للآخر اخلافه ؟ اشكال منشأه : من أن تصديقه هل يوجب الغرم أم لا . وعلى الثاني هل له اخلافه ؟ يبني على الأصل ، فعلى البينة يحاجب ، والفائدة ليس الا الغرم ، وعلى الاقرار لا حلف .

ولو ادعى على السفيه قتل يوجب الديمة ، فهل يلزم اليمين ؟ يبني على ماسبق ، فعلى الاقرار لا ، وعلى البينة نعم . ويحتمل وجوبها مطلقاً ، لامكان حلفه فتنقطع الدعوى . ولو ادعى عليه فأنكر ونكّل ، أورد فحلف المدعي بناء على الأصل ، فعلى الاقرار لا يشارك الغرماء ، وعلى البينة يشارك . ويحتمل عدمها مطلقاً .
 ودعوى قتل الخطأ الثابتة بيمين النكول أو الرد توجب الديمة ، فعلى الاقرار تلزم المنكر ، وعلى البينة تلزم العاقلة .

ولو تداعت الاختان زوجية رجل ، فصدق أحدهما ، كان للآخر اخلافه على الأقرب ، لاثبات المهر ، لا للزوجية ، لانتفائهما بانكاره . فلو نكل حلفت وبطل نكاح الاخت ان قلنا انهمَا كالبينة ، وان قلنا كالاقرار فاشكال .

ولو تداعيا الاثنان عيناً في يده فصدق واحداً ، كان للآخر اخلافه ، وحكمه ما مر . ولو كانت العين في يده فأقر بها لزيد فصدقه ملكها ، فلو ادعاهما غيره فهل له اخلافه ؟ فيه ما تقدم .

ولو تداعيا الاثنان زوجية امرأة ، فصدقت أحدهما ثبت نكاحه . وهل تحلف للآخر ؟ يبني على ما سلف .

ويمين النفي المتعلقة بشيء لاثبات غيره لا توجيه ، كحلف البائع على حدوث العيب عند المشتري لنفي رجوعه بأرضه ثم تفاسخا بما يوجبه ، كالتحالف عند

التخالف لم يكن للبائع مطالبة المشتري بأرشه ، لأن يمينه لنفي غرمته لا لاثبات حق على غيره ، فيحلف المشتري بعد الفسخ على عدم حدوته ، فان ردتها أو نكل فحلف البائع على الحدوث استحق الأرش على الاحتمالين .

ولو طلب الحد من القاذف ، فطلب اليمين على عدم الزنا ، وقلنا بشبوتها كمنذهب الشيخ ، فنكل أو رد فحلف على وقوعه سقط عنده الحد . ولا يحد المقدوف بيمينه على الاحتمالين ، لأنها لدفع الحد عنه لا لاثبات الزنا .

والوكيل على البيع وقبض الثمن لو أقر بهما ، فأنكر الوكيل قبضه حلف ، واغرم المشتري ، ورجع على الوكيل بما اغترمه مع جهلة بالوكالة . وليس للوكيل الرجوع على الموكِل ، لنفيه الغرم بيمينه ، ولم يثبت بها شغل ذمة الوكيل للمشتري ولو رد اليمين عليه احتمل تحليفه ، وبيرأ على الاحتمالين .

والشهادة والرواية يتفقان في الجزم ، وتختص الرواية بالعموم ، والشهادة بالخصوص . وشروطهما معتبرة عند الأداء لا التحمل ، الا في الطلاق اجمعأ .

وهل البراءة من ضمان الجريمة مثله ؟ قوله :

وهل رؤية الهلال من الرواية أو الشهادة ؟ احتمالان . والفائدة في التعدد . ومنه نشأ الخلاف فيه ، وكذا المترجم يحتملان فيه ، والتعدد معتبر فيه ، وفي الأول على الأقوى .

والمقوم ، والقاسم ، وحافظ عدد الركعات والأشواط ، والمخبر بالطهارة والنجاسة ودخول الوقت والقبلة ، والخارص ، والأقرب الاكتفاء فيها بالواحد ، الا المقوم فيه اشكال .

أما الفتوى والحكم فمن قبيل الرواية قطعاً ، ولهذا اكتفى فيهما بالواحد . والاذن لدخول الدار ، وتسليم الهدية وان كانوا من قبيل الشهادة اكتفى فيهما بالواحد عملاً بقرينة الحال ، ولهذا قبل فيهما الصبي والعبد والفاقد .

ومنه قبول المرأة في زف العروس الى زوجها، عملا بالقرينة، ويحتمل خروج ذلك عن النوعين وشبيهه بالرواية .

ولو روى أحد حديثاً يقتضي الحكم له وان لم يعلم المحاكم الامنه ، أوالعبد ما يوجب عنته ففي السماع قولان ، اقربهما السماع .

ومعنى شهد : حضر وعلم . ومعنى روى: تحمل . وهل ترجح في الشهادة مع التعارض ...^١ الشاهد ليس أن يبني الأحكام على الأسباب بل النقل لما سمع أوأبصر بخلاف المحاكم فان ذلك وظيفته، فالشاهد سفير له والتصرف اليه . وإذا ذكر الشاهد السبب فقد يكون سبباً في الترجيح ان رجحنا به ، وهل يقدح ذكره فيها ؟ تشكال . وهل للشاهد أن يشهد بالاستحقاق عند مشاهدة التصرف بغير منازع ؟ اشكال .

وقد يصح استناد الحكم الى القرعة مع الاشتباه ، وعدم طريق غيرها ، للحديث^٢ فيقع بين الآئمه عند استواهم فيما به الترجيح ، وبين أولياء الميت لتجهيزه لذلك ، وبين الموتى في تقديم الدفن والصلة اذا تساوا في الفضل .

وعند التشاح لايثار الصف الأول اذا استوى الورود في مجالس المساجد ، والرحا ، والمواضع المباحة ، ومنازل المدارس ، والربط وعند التشاح في الاحياء والحيازة اذا امتنع الجمع ، وبين أهل الدعاوى والدرس عند القاضي والمدرس اذا تساوا في المجيء ولم يكن لاحدهم ضرورة ، وبين الزوجات في ابتداء القسمة والسفر بهن .

وفي تعارض البيانات وعدم المرجع ، والعبيد الموصى بعتقهم دفعه ولم يسعهم الثالث ، وفي القسمة للتخصيص بالسهام المقصومة ، وعند تعارض الدعويين .

١) الظاهر أن هنا سقط . وفي هامش « ض »: الظاهر أن ترك كثير ، وفي « ش »: مع التعارض الظاهر ترك كثير ان هذا ليس أن يبني الأحكام

٢) الفقيه ٣: ٥٢ حديث ١٧٤ ، التهذيب ٦: ٢٤٠ حديث ٥٩٣ .

أما العبادات والفتاوی والأحكام المشتبه فلا يصح استعمالها فيها اجماعاً . وشرع القسمة لازالة ضرر الشرکة ، فيستحب نصب قاسم عدل عارف بقوانين الحساب . ومن تراضى به الخصمان تمضي قسمته وان خلا عن الشرائط ، وهل تصح القسمة بين أهل اليدوان لم يثبت الملك عند الحاكم ؟ اشكال .

ولى الطفل نائب عنه في وجوب القسمة فيجبر عليها لو امتنع ، وان لم تكن غبطة على الأقوى . أو لو طلبها شرطت قطعاً ، والمشتملة على التقويم لا يكفي فيها الواحدة على الأقوى .

ومن صوب الحاكم تلزم قسمته بالفرعة ، وغيره يحتاج إلى الرضى بعده ان كانت ذات رد . ومتساوى الأجزاء قسمته اجبارية اذا طلب أي واحد ، ويجوز الخوض ، وهل يحتاج إلى الاثنين ؟ الأحوط نعم .

ولو طلب بعض الشرکاء في المتساوي قسمته بعضاً في بعض لم يجبر الممتنع ، نعم لو طلب قسمة كل على حدته اجبر الآخر .

ومختلف الأجزاء اذا اشتملت قسمته على ضرر لم تصح قطعاً ، ولو اختص بالبعض لم يجبر المتضرر ، ولو امتنع غير المتضرر في اجراء اشكال ، ولو انتفى الضرر عنهمما اجبر الممتنع ان لم تحتاج إلى رد ، ومعه لا جبر .

والثياب والأمتعة والعبيد اذا امكن تعديلها بالقيمة كانت قسمتها اجبارية ، والا توقفت على الرضى .

وعلو الدار وسفلها اذا امكن تعديلها قسمت بعضاً في بعض قسمة اجبارية ، والا كانت قسمة اختيارية .

* * *

ورد في نهاية النسخة «ش» : تمت الأقطاب بعون الملك الوهاب في يوم الثلاثاء في شهر ربيع الأولي في سنة ستة وثمانين ومائتين بعد ألف من الهجرة

النبي (كذا) «ص». كتبه العبد الضعيف التحيف محمد رضا ابن أبي القاسم الموسوي.

وفي نهاية نسخة «ف» ورد : تمت الأقطاب بعون الملك الوهاب استنساخه في دار السلطنة اصفهان عن نسخة كثيرة الأغلاط في سنة ١٢٤٤ هـ بعد يوم النيروز.

* * *

وأنا الفقير إلى الله الغني محمد ابن الحاج رضا ابن الحاج محمد علي الحسون النجفي ، قد أتممت استنساخ هذا السفر القيم وتحقيقه ، وانهيتها في النصف من محرم الحرام عام ١٤١٠ هجرية ، سائلاً المولى القدير أن يرضي عنني وعن والدي ويرحمني ومن يلوذ بي انه سميع عليم .

the first time in the two hours there, caused by lightning
thunder.

The 14th was a very fine day. We saw little birds around
the cabin, though we could not identify them at all yet.

April 15th

Another day of rain and lightning and nothing else. However
there is time enough at the cabin to go up there and
see what is to be seen. So with that in view I got my gun, rifle
and traps and went up.

فهارس الكتاب :

- ١) فهرس الآيات القرآنية
- ٢) فهرس الأحاديث الشريفة
- ٣) فهرس الأعلام
- ٤) فهرس الأماكن والبقاع
- ٥) فهرس أسماء الحيوانات
- ٦) مصادر التحقيق
- ٧) فهرس الموضوعات

April 17, 1892

11 hours, 10 min. 10 sec.

11 hours, 10 min. 10 sec.

11 hours, 10 min.

11 hours, 10 min. 10 sec.

11 hours, 10 min. 10 sec.

11 hours, 10 min.

11 hours, 10 min. 10 sec.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	السورة	الآلية
٥٣	٤٦	الحجر	ادخلوها بسلام آمنين
٥٢	٢٨٣	البقرة	فرهان مقبوضة
٨٨	٥٦	الأحزاب	ولم يسلموا تسلیما
٥١	١٢١	الأنعام	ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق

فهرس الاحاديث الشريفة

الصفحة	ال الحديث
٦٥	ان دم الحيض اسود
٦٧	خذلي لك ولو لديك
٥٢	عارية مضمونة
٦٦	في الغنم السائمة زكاة
٦٦	في كل أربعين شاة
٦٦	لاتعتقوا رقبة كافرة
٦٧	من احبي ارضاً ميتة فهيء له
٦٧	من قتل قتيلاً فله سلبه

فهرس الاعلام

الاسم	الصفحة
ابراهيم عليه السلام	٨٥
ابن ادريس	٩٢
ابن بابويه	٨٦
الحسين عليه السلام	٩٤
السيد المرتضى	٨٧
الشيخ الطوسي	٣٩، ٦٠، ٦٧، ٨٣، ٨٩
	، ١١٤، ١١٩، ١٣٢
صاحب الأمر عجل الله تعالى فرجه الشريف	١٧٤، ١٥٠
العلامة الحلي	٧٢
ماعز (بن مالك الأسلمي)	٦٥
النبي محمد صلى الله عليه وآله	٩٣، ٨٥، ٨٨، ٨٩، ٩٤
النجاشي	٦٥

فهرس الاماكن والبقاع

الصفحة	المكان
٩٣	البيت الحرام
٩٤	بيت المقدس
٦٦	بيت النبي صلى الله عليه وآله
٩٤	حائر الحسين عليه السلام
٧٥	عرفة
١٦٢	الكببة
٩٤	الكوفة
٩٣	المدينة المنورة
٦٦	المحصب
٤٠	المسجدين
٨٤ ، ٧٥ ، ٦٦	المشعر
٩٣	مكة المكرمة

فهرس أسماء الحيوانات

الصفحة	الاسم
٧٦	الابل
١٤٢	المخزير
١٣٢	السباع
١٠٨	سمكة
٧٦	شاة
٧٦	غنم
٨٣	قمل
٦٦	الكلب

مصادر التحقيق

- ١) القرآن الكريم .
- ٢) اسد الغابة في معرفة الصحابة : لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجوزي المعروف بابن الأثير ، ت ٦٣٠ هـ ، أفسست المطبعة الإسلامية طهران .
- ٣) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار : لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ ، تحقيق السيد حسن المخرسان ، نشر دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الثالثة ١٣٩٠ هـ .
- ٤) الاصابة في تمييز الصحابة : لشهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ ، الطبعة الاولى سنة ١٣٢٨ هـ ، مطبعة السعادة .
- ٥) تهذيب الأحكام : لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي ، ت ٤٦٠ هـ ، تحقيق السيد حسن المخرسان ، دار الكتب الإسلامية طهران ١٣٩٠ هـ .
- ٦) تحرير الأحكام : للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهرت ٧٢٦ هـ مؤسسة طوبى للطباعة والنشر ، مشهد ، أفسست مؤسسة آل البيت (ع) لاحياء التراث .

- (٧) الخصال : للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي
ت ٣٨١ ، تعليق علي اكابر الغفاري ، نشر جماعة المدرسين / قم ١٣٠٤ هـ
- (٨) السرائر : لمحمد بن ادريس الحلبي العجلاني ، ت ٥٩٨ هـ منشورات المعارف
الاسلامية / قم ١٣٩٠ هـ .
- (٩) السنن الكبرى : لأبي بكر احمد بن الحسين بن علي البهقي ت ٥٤٥٨ ،
دار الفكر / بيروت .
- (١٠) سنن أبي داود : لأبي داود السجستاني ، ت ٢٧٥ هـ ، دار الفكر العربي /
بيروت .
- (١١) سنن النسائي : لأبي عبد الرحمن بن احمد بن شعيب النسائي ، ت ٥٣٠ ،
دار احياء التراث العربي / القاهرة .
- (١٢) الصحاح : لاسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق احمد عبدالغفور ،
دار العلم للملايين / بيروت ٤١٤٠ هـ .
- (١٣) صحيح البخاري : لمحمد بن اسماعيل البخاري ت ٢٥٦ ، دار احياء
التراث العربي / القاهرة .
- (١٤) صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج القشيري ، ت ٢٦١ هـ ، دار احياء
التراث العربي / القاهرة .
- (١٥) عوالى اللالى العزيزية : لابن ابي جمهور الأحسائى ، من اعلام القرن
الناسع ، تحقيق الشيخ العراقي .
- (١٦) القاموس المحيط : لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادى ت ٥٨١٧ هـ ، دار الفكر
العربي / بيروت .
- (١٧) الكافي : لثقة الاسلام الشيخ الكليني ، ت ٢٢٩ هـ ، المكتبة الاسلامية / طهران
١٣٨٨ هـ .

- (١٨) المبسوط : لشیخ الطائفة ابی جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، ت ٤٦٠ /
- نشر المکتبة المرتضویة ، ١٣٨٧ھ .
- (١٩) المقنع والهداية : للشیخ الصدوق محمد بن علی بن الحسین بن بابویه
- ت ٣٨١ھ مؤسسة المطبوعات الدینیة / طهران ١٣٧٧ھ .
- (٢٠) من لا يحضره الفقیه : للشیخ الصدوق محمد بن علی بن الحسین بن بابویه
- ت ٥٣٨١ ، دار الكتب الاسلامیة ١٣٩٠ھ .
- (٢١) الناصریات : لابی القاسم الحسین بن علی الشریف المرتضی ت ٥٤٣٦
- نشر مکتبة السيد المرعشی التجفی فی قم .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	مقدمة التحقيق
٨	حياة المصنف : اسمه ونسبه وولادته
١٠	: نشأته وحياته وما قيل فيه
١٧	: اطراه العلماء له
١٨	: مؤلفاته
٢١	: اساتذته وشيوخه
٢١	: تلامذته والراوون عنه
٢٣	: وفاته
٢٣	النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
٢٤	منهجية التحقيق
٣١ - ٢٦	نماذج من النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
٣٣	مقدمة المؤلف

قطب ١

- ٣٤ تعریف الفقه ، و موضوعه و مسائله و مبادئه
٣٠ تعریف الحكم و بيان اقسامه ومداركه

قطب ٢

- ٣٦ تعریف الواجب و بيان اقسامه

قطب ٣

- ٣٧ ذكر بعض الالقاظ المترادفة
٣٧ بيان اقسام الوضع : السبب ، الشرط ، المانع
٣٨ تقسيم السبب الى : معنوي ووقي وفعلي وقولي
٣٨ تقديم المسبب على السبب
٣٨ اتحاد السبب والمسبب ، وعدد احدهما
٣٩ تعدد السبب واختلاف الحكم
٣٩ صحة اعمال السببين
٤٠ حكم تباین الأسباب
٤٠ اتحاد السبب دون مسببه

قطب ٤

- ٤١ في كون الوقت سبباً

٤١	حكم الشك في السبب
٤٢	حكم مالو ندر الحال في بلدة
٤٢	اقسام الشرط
٤٢	اقسام المانع

قطب ٥

٤٣	بيان متعلق الأحكام
٤٤	أسباب التسلط على ملك الغير

قطب ٦

٤٥	البناء على الأصل
٤٥	تعارض الأصلين
٤٥	تعارض الأصل والظاهر
٤٦	الاكفاء بالنسبة في بعض الاعمال

قطب ٧

٤٦	بيان الرخص الشرعية
٤٧	وقوع التحقيق في العقود
٤٧	اقامة الحاجة مقام الضرورة في التيسير

قطب ٨

٤٧	نفي الضرر سبب لشرعية الحكم
٤٨	تقابل المصلحة والمفسدة
٤٨	العمل بحكم العادة
٤٨	رجحان العادة على التمييز
٤٩	تغير الأحكام بتغير العادات

قطب ٩

٤٩	أقسام اللفظ من حيث الدلالة
٤٩	حمل اللفظ على الحقيقة
٥٠	ما يعتبر فيه اسم الفاعل والمفعول
٥٠	عدم جواز استعمال الصريح في غير بابه بدون قرينة
٥٠	تعليق العقد على ماهو واقع
٥١	عدم جواز حمل اللفظ الواحد على الحقيقة والمجاز
٥١	عدم انعقاد الحلف على فعل فاسد
٥١	تعارض الحقيقة المرجوة والمجاز الراجح
٥١	ورود الصفة للتوضيح والتخصيص
٥٢	حكم اجتماع الاشارة والاضافة

قطب ١٠

٥٣	اختلاف السبب والحكم او احدهما في المطلق والمقيد
----	---

بيان التأويل

٥٣	تعليق اللفظ بما يستحيل تعلقه به
٥٣	أحكام الاشارة وتعارضها مع الواقع
٥٤	تعليق الحكم على شيء آخر
٥٤	تردد الوصف بين الحسي والمعنوي
٥٥	تقدير الشخص الثابتة على خلاف الدليل بقدرها
٥٥	عدم جواز العدول من اصل مستعمل الى مهجور
٥٥	تردد الفرع بين اصلين

قطب ١١

٥٧	العمل بالأصلين المتنافيين
٥٧	امثلة على العمل بالاحتياط
٥٨	بعض احكام الشك

قطب ١٢

٥٨	قصر الحكم على مدلول اللفظ
٥٩	الحكم اذا تبع ما يشبه الأصل
٥٩	حكم طريان الرافع للشيء
٥٩	جريان الأحكام قبل العلم بالرافع

قطاب ١٣

٦٠	تعريف الانشاء والفرق بينه وبين الخبر
٦٠	بيان صيغ الانشاء والعقود
٦٠	دخول الشرط على السبب
٦١	اختلاف تأثير المانع
٦١	حكم المشرف على الزوال
٦١	مصاديق قاعدة وجوب مالا يتم الواجب الـ به
٦٢	عدم تعلق الأحكام بالنائم والغافل

قطاب ١٤

٦٣	تعلق الأمر والنهي
٦٣	اقتضاء النهي الفساد في العبادة
٦٣	تعلق النهي بوصف خارج
٦٤	ذكر الفاظ العموم
٦٤	ترك الاستفصال في حكاية الحال

قطاب ١٥

٦٦	حمل المطلق على المقيد اعمال للدلائل
٦٦	الفعل المتردد بين المجبلي والشرعى
٦٦	حكم الفعال النبي (ص) التي اتى بها بقصد القرابة

٦٧	تعارض افعال النبي (ص) واقواله
٦٧	تقسيم افعال النبي (ص)
٦٧	حجية الاجماع
٦٧	اشتراط العدالة في الحكم والقاضي وأمينه والوصي والشاهد ...
٦٨	عدم اشتراط عدالة الأب والجد والمؤذن ..

قطب ١٦

٦٨	الخبر المحقق بالقرائن
٦٨	أحكام تتعلق بعمد الصبي
٦٩	تعلق الحكم بالماهية الكلية
٦٩	حرمة أذى النفس
٦٩	متعلق حرف اللام
٦٩	اعتبار الموالاة في العقود والايقاعات
٧٠	أحكام متفرقة

قطب ١٧

٧٠	أحكام النية
----	-------------

قطب ١٨

٧٣	الجزم في النية
----	----------------

نسیان عین الکفارة

٧٣	ذكر امثلة تتعلق بموضوع الجزم في النية
٧٤	حكم نية العبادة التي يمكن وقوعها على وجهين
٧٤	بحث في كون النية جزءاً أو شرطاً
٧٥	أحكام قطع النية

قطب ١٩

٧٥	صححة ايقاع نية عبادة في اثناء اخرى
٧٦	جواز اقتران العبادتين بنية واحدة
٧٦	عدم وجوب النفل بالشروع فيه
٧٦	وجوب مقارنة النية لأول العبادة
٧٧	الاكتفاء بالنية الواحدة في الأعمال المتصلة
٧٧	تعريف النية

قطب ٢٠

٧٧	اقسام الرياء ووجوب التحرز منه
٧٨	وجوب النية في بعض الأفعال وعدم وجوبها في أخرى
٧٩	أحكام متفرقة

قطب ٢١

٨٠	بحث في الرخصة والعزيمة
----	------------------------

٨١	نجاسة ما حرم استعماله في الصلاة والاغذية
٨١	أحكام النجاسات
٨٢	حكم النجاسات التي لا يمكن التحرز عنها
٨٢	معنى الحدث
٨٣	أحكام المحدث
٨٣	اشتمال الصلاة على حقوق متعددة
٨٤	ذكر بعض الرخص التي جعلها الشارع

قطب ٢٢

٨٤	انقسام الخطاب الى تكليف ووضع
٨٥	لابدل للصلوات الخمس الا الظهر
٨٥	تعيين الفاتحة في الصلاة
٨٦	القرآن بين سورتين
٨٦	سقوط الفاتحة في بعض الحالات
٨٧	حكم الواجب الواقع على هيئات
٨٧	استحباب هيئة المستحب
٨٧	عدم دلالة دليل الحكم مع معارضه
٨٨	تعارض الخاص والعام
٨٨	بطلان الصلاة بالأكل والشرب

قطب ٢٣

٨٨	يحتوي هذا القطب على أحكام متفرقة في الصلاة
----	--

قطب ٢٤

٩٢	متعلق الزكاة
٩٢	متعلق الصوم
٩٣	متعلق الحج
٩٣	افضلية مكة على المدينة

قطب ٢٥

٩٤	أحكام الكفار
٩٥	ما يجب الكفر

قطب ٢٦

٩٦	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشرائطهما
٩٧	عدم شرطية علم المنهى بالمنكر في الانكار
٩٧	وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فوري
٩٧	استحباب الأمر بالمستحب والنهي عن المكره
٩٧	إقامة الحدود في زمان الغيبة

قطب ٢٧

٩٨	تعريف المداهنة وحكمها
----	-----------------------

٩٨	تعريف التقية وما يتعلق بها من احكام
٩٨	تقسيم الذريعة الى الأحكام الشرعية الخمسة
٩٩	تقسيم الأعمال الى الأحكام الشرعية الخمسة
١٠٠	تقسيم التجمل الى الأحكام الشرعية الخمسة
١٠٠	العجب ، والفرق بينه وبين الرياء

قطب ٢٨

١٠٠	تعريف الغيبة واقسامها
١٠١	أحكام صلة الرحم
١٠١	حقوق الوالدين
١٠٢	أحكام النسب

قطب ٢٩

١٠٣	تزاحم الحقوق
١٠٤	لاترجيح في حقوق العباد المتساوية
١٠٤	ترجيح بعض الحقوق على غيرها
١٠٥	حكم الحاكم في اهل الذمة
١٠٥	حق الله وحق العباد
١٠٦	ذكر مصاديق متعددة للحقوق

قطب ٣

١٠٧	النهاية واحكامها
١٠٧	اجتماع الخاص والعام
١٠٨	احكام النذر
١٠٨	احكام اليمين
١٠٩	اسماء الله تعالى الخاصة التي ينعقد بها اليمين
١٠٩	احكام مخالفة اليمين

قطب ٣١

١١٠	الملك وما يجوز تملكه
١١١	الايحاب والقبول
١١١	عدم جواز اجتماع العوض والمعوض
١١٢	ذكر بعض احكام الوقف

قطب ٣٢

١١٣	ذكر بعض احكام البيع
١١٤	اجراء العقود مع الشك فيها
١١٥	الشرط في العقد
١١٥	القبض في العقد

قطب ٣٣

١١٦	تقسيم العقود الى لازمة وجائزه
١١٧	ذكر بعض الخيارات
١١٧	الجمع بين العقدتين
١١٧	توقف الملك على الناقل او الكاشف
١١٨	بعض احكام الطلاق والخلع
١١٨	تبعية الفوائد لأصلها

قطب ٣٤

١١٩	تقسيم البيع الى الاحكام الشرعية الخمسة
١١٩	ذكر بعض الاحكام المتعلقة بالبيع
١٢٠	احكام الغرر
١٢١	ذكر بعض الخيارات
١٢٢	تزلزل العقد
١٢٣	الفرق بين مطلق البيع والبيع المطلق

قطب ٣٥

١٢٤	احكام القرض و توابعه
١٢٥	معنى الذمة
١٢٥	اجارة الحلي

١٢٥

حكم ماله استأجر عيناً فور ثها

قطب ٣٦

١٢٦

أحكام الأمانة

١٢٧

أحكام الوكالة

١٢٨

أحكام الضمان

١٢٩

أحكام الاقرار

١٣٠

الاستثناء في الاقرار

قطب ٣٧

١٣١

الأحكام المتعلقة بالغير

١٣١

بناء المقدر شرعاً على التحقيق دون التقرير

١٣٢

أحكام متفرقة

١٣٤

أحكام تتعلق بالنية

١٣٤

بعض أحكام الوقف

قطب ٣٨

١٣٥

تقسيم النكاح إلى الأحكام الشرعية الخمسة

١٣٥

اللواتي يحرم نكاحهن أو يكره

١٣٥

تقسيم النكاح إلى : دوام ومتاعة وملك

١٣٦

الأولياء في النكاح

١٣٧	تقسيم وطء الزوجة الى الاحكام الشرعية الخمسة
١٣٨	حقوق الزوجين
١٣٩	احكام الجنابة
١٤٠	احكام متفرقة في النكاح

قطب ٣٩

١٤١	احكام البكاره
١٤٢	احكام الوطء
١٤٣	احكام المهر
١٤٣	احكام التنازع بين الزوجين
١٤٤	احكام متفرقة في النكاح

قطب ٤٠

١٤٦	اسباب الفرقة
١٤٦	اقسام الطلاق
١٤٨	تعليق الطلاق على شيء معين

قطب ٤١

١٤٩	احكام الارث
١٥٠	طبقات الارث

١٥١	توريث العصبة والمول
١٥١	ذوو الفرض وذوو القرابة
١٥٢	أحكام الكلالة والرد
١٥٣	اجتماع النسبين والسبعين
١٥٣	موانع الارث
١٥٤	الفرض

قطب ٤٢

١٥٥	حد الوطء المحرم وتناول المسكر ، والقذف بالزنا
١٥٦	التعزير
١٥٦	اقـام القتل
١٥٨	اشتراط المماثلة في القصاص
١٥٩	العفو عن القصاص والدية

قطب ٤٣

١٦٠	العفو عن القصاص الى الدية
١٦٠	أحكام متفرقة في القصاص
١٦١	أحكام العاقلة
١٦١	أحكام الدية
١٦١	أحكام الاجتهاد
١٦٣	الفرق بين الفتوى والحكم

متعلق الحكم

١٦٤

قطب ٤٤

١٦٥

القسامة

١٦٦

أحكام اليد

١٦٦

أحكام الترافق

١٦٧

معرفة المدعي والمنكر

١٦٧

تقسيم الدعوى الى عدة اقسام

قطب ٤٥

١٦٩

أحكام اليمين

١٧١

سماع اليمين في نفي العبودية دون الاقرار بها

١٧١

أحكام متفرقة في الدعاوى

قطب ٤٦

١٧٢

اليمين الواجبة

١٧٣

أحكام متفرقة في الدعاوى

١٧٤


الفرق بين الشهادة والرواية


١٧٥


القرعة


فهارس الكتاب :

- | | |
|-----|-----------------------|
| ١٨١ | فهرس الآيات القرآنية |
| ١٨٢ | فهرس الأحاديث الشريفة |
| ١٨٣ | فهرس الأعلام |
| ١٨٤ | فهرس الأماكن والبقاء |
| ١٨٥ | فهرس أسماء الحيوانات |
| ١٨٦ | مصادر التحقيق |
| ١٨٩ | فهرس الموضوعات |









COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0067781900

